

**٤٧٦** – **تفصيـل الـاتفاق بـنـقل الـملكـية فـعـرـاـلـى الدـائـن :** ولا يكـنـى الـأـنـفـاق عـلـى مـقـابـل الـوـفـاء ، بل يـجـب أـيـضاً تـنـفيـذ هـذـا الـأـنـفـاق بـنـقل الـمـلـكـيـة فـعـلاـ منـ الـمـدـين إـلـى الدـائـن<sup>(١)</sup> . فـإـذـا كـانـ المـقـابـل مـاـئـة قـنـطـار مـنـ القـطـن أو مـاـئـة أـرـدـب مـنـ الـقـمـح ، وـجـب إـفـراـز هـذـه الـمـقـادـير حـتـى تـنـتـقـل مـلـكـيـتـها إـلـى الدـائـن . وـإـذـا كـانـ المـقـابـل سـيـارـة وـجـب تـعـيـنـها بـالـذـات ، أوـ كـانـ دـارـ أوـ أـرـضـاً وـجـب تـسـجـيل الـأـنـفـاق عـلـى الـوـفـاء بـمـقـابـل ، حـتـى تـنـتـقـل مـلـكـيـة السـيـارـة أوـ الدـارـ أوـ الـأـرـضـ منـ الـمـدـين إـلـى الدـائـن<sup>(٢)</sup> .

وـهـذـا مـا يـمـيز الـوـفـاء بـمـقـابـل عـنـ التـجـديـد<sup>(٣)</sup> ، فـقـيـ التـحدـيد يـحـلـ التـزـام جـدـيدـ مـحـلـ التـزـام قـدـيمـ ، فـيـنـقـضـيـ الـالـتـزـامـ الـقـدـيمـ بـقـيـامـ الـالـتـزـامـ الـجـدـيدـ . أـمـاـ فـيـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ فـلـاـ يـكـنـىـ قـيـامـ الـالـتـزـامـ الـجـدـيدـ ، أـمـىـ الـالـتـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ، بلـ يـجـبـ تـنـفيـذـهـ أـمـىـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلاـ إـلـىـ الدـائـنـ . فـإـذـا اـقـتـصـرـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ إـنـشـاءـ التـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـحـلـ مـحـلـ الـالـتـزـامـ الـأـصـلـىـ ، فـاـنـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ تـجـديـداًـ بـتـغـيـيرـ مـحـلـ الـدـينـ لـاـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ<sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني بالوفاء بمقابل

**٤٧٧** – **تضـافـرـ الـفـقـهـ فـيـ التـكـيـيفـ الـقـاـنـوـنـيـ لـلـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ :** بعدـ أـنـ بـسـطـنـاـ أـرـكـانـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ ، بـقـىـ أـنـ نـبـيـنـ مـاـ هـوـ التـكـيـيفـ الـقـاـنـوـنـيـ لـذـاـ

(١) المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـلـشـرـوعـ الـفـهـيـدـيـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٢٢٧ـ .

(٢) ويـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ مـنـ طـرـيقـ الرـوـصـيـةـ . بـأـنـ يـوـصـيـ الـمـدـينـ لـدـائـنـهـ بـمـالـ الـوـفـاءـ بـالـدـينـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الرـوـصـيـةـ يـحـوزـ الرـجـرـعـ فـيـهـ دـائـنـاـ ، وـلـاـ تـنـتـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـوـصـىـ بـهـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ (نقـضـ مـذـفـ أولـ آبـرـيلـ سـنةـ ١٩٤٢ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٤ـ رقمـ ٣٥ـ صـ ٣٥ـ ). كـذـلـكـ لـاـ يـتـمـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ إـذـا اـسـتـنـظـ الـمـدـينـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ اـسـتـرـدـادـ الـمـقـارـ الـذـيـ سـمـدـ وـفـاءـ لـدـيـهـ (استـنـافـ مـخـتـلطـ ٦ـ دـيـسـمـبرـ سـنةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤١ـ صـ ٧٩ـ ) .

(٣) الأـسـتـاذـ مـهـدـ الـحـيـ حـجازـيـ ٣ـ صـ ٥٩ـ .

(٤) كـولـانـ وـكـابـيـتـانـ وـدـيـ لـأـمـورـ اـنـدـبـيرـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٨٨ـ صـ ٦٤٩ـ – جـوـسـرانـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٢٦ـ صـ ٤٩٢ـ .

السبب من أسباب انقضاء الالتزام . وقد تضارب الفقة في هذا التكليف ، حتى أصبحت هذه المسألة الغامضة في حاجة إلى شيء من التجلية والوضوح .

وهناك تكليف يتadar إلى الذهن لأول وهلة ، هو أن يكون الوفاء بمقابل يبيأ فيكون المقابل قد بيع بالدين . وكان للقانون الفرنسي القديم تكليف آخر ، هو أن الوفاء بمقابل ضرب من الوفاء (paiement) يتميز بأن المثل الأصلي فيه قد تغير . وهناك تكليف ثالث ، هو الذي أخذ ينغلب الآن في الفقه ، يجعل الوفاء بمقابل عملاً مركباً من تجديد ووفاء عن طريق نقل الملكية .

**٤٧٨ — الوفاء بمقابل بيع ثلبه مقاصلة :** يتadar إلى الذهن لأول وهلة أن الوفاء بمقابل ينتهي إلى التحليل الآتي : اتفق الدائن مع المدين على أن يشتري الأول من الثاني المقابل الذي يقدمه الثاني — القطن أو القمح أو السيارة أو الأرض أو الدار الخ — بثمن يعادل قيمة الدين الذي في ذمته . فتتم صفقة البيع أولاً ، ويصبح الدائن مديناً بثمن هو معادل في الجنس والمقدار للدين الذي له . فتفعل مقاصلة قانونية مابين هذا الدين والثمن ، فينقضى كلها بالمقاصلة . ويبيأ المدين بعد ذلك متزعاً نحو الدائن بنقل ملكية المقابل (١) .

وعيب هذا التكليف أنه يقف بالوفاء بمقابل عند المرحلة الأولى ، ولا يستلزم أن تنتقل الملكية فعلاً إلى الدائن . فلو فرضنا أن مقابل الوفاء هو مقادير من القطن أو من القمح ، فيكون ، طبقاً لهذا التكليف ، أن يتلزم المدين للدائن بنقل ملكية هذه المقادير حتى يتم الوفاء بمقابل وترأ ذمة المدين من الدين الأصلي . وقد قدمنا أن الوفاء بمقابل لا يتم إلا إذا انتقلت الملكية فعلاً إلى الدائن ، ولا ترأ ذمة المدين من دينه الأصلي إلا عند نقل هذه الملكية . أما إذا وقفت عند هذه المرحلة الأولى ، فأنما نواجه تجديداً بتغيير محل الدين لا وفاء بمقابل كما سبق القول .

---

(١) انظر في بسط هذا الرأي بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٦ — بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٤٩ ص ٦٥٩ .

#### ٧٩ - الوفاء بمقابل ضرب من الوفاء تغير فيه المعل الأصلى :

وهذا هو التكليف الذى كان سائداً في القانون الفرنسي القديم ، وكان يقول به دوماً بوتيريه ، ولا يزال يقول به بعض فقهاء القانون الفرنسي الحديث .

في القانون الفرنسي القديم كان الوفاء بمقابل ضرباً من الوفاء، استعاض فيه عن الشيء المستحق أصلاً بشيء آخر ، وذلك باتفاق الطرفين . فهو كالوفاء بقضى الدين ذاته بطريق مباشر ، ولكن بقضيه بمقابل الشيء المستحق لا بالشيء المستحق نفسه . أما في التكليف الأول فقد رأينا أن المقابل يقضى الدين ذاته ، ولكن بطريق غير مباشر ، لأن يجعل منه قصاصاً في هذا الدين . وسرى في التكليف الثالث أن المقابل لا يقضى الدين ذاته ، ولكن ديناً آخر نشأ من طريق التجديد .

ويترتب على هذا التكليف الثاني أن الدائن ، إذا استحق في يده مقابل الوفاء ، لم يرجع على المدين بدعوى ضمان الاستحقاق التي يرجع بها المشتري على البائع . فهو لم يشتري المقابل كما هو التصور في التكليف الأول ، بل استوفى به الدين الذي له في ذمة المدين . فإذا استحق المقابل في يده بطل الوفاء ، واستتبع ذلك رجوع الدين الأصلي ، فيعود في ذمة المدين بجميع ما كان له من ضمانات ، ويرجع الدائن على المدين لابدّعوى ضمان الاستحقاق بل بدعوى هذا الدين نفسه<sup>(١)</sup> .

وكان هذا التكليف القانوني يستقيم ، ويتفق مع إرادة الطرفين ، لو لا أنه

(١) دراما في القوانين المدنية القسم الأول الكتاب الثالث الباب الأول الفرع السابع فقرة ٦ - بوتيريه في الالتزامات فقرة ٢٠٦ - وانظر في فقهاء القانون الفرنسي الحديث : سيجون Segogne في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٨٨٠ ص ٨٢ - ١٠٠ - جبريل Guimbaud في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من بوتيريه سنة ١٨٨٩ ص ١٨٥ - ٢٠٦ - وقارب بلازيول ووبير وبلانجيه فقرة ٢٠١٩ . ويقرب من هذا التكليف ما يذهب إليه الأستاذ عبد الحى حجازى (جزء ٢ ص ٦٢) من أن الوفاء بمقابل عقد عيني تنتقل به ملكية شيء من ذمة المدين إلى ذمة الدائن ويترتب عليه الوفاء بالتزام سابق .

ويتحمس في الدفاع عن هذا التكليف من الفقهاء المعاصرين ذى باج : انظر الجزء الثالث فقرة ٥١١ .

من المقرر أن الوفاء مقابل بقضى التأمينات التي كانت للدين الأصلى ولو استحقت المقابل . انقضاء التأمينات هذا مقرر في الفقه الفرنسي ، وبؤبده نص صريح في التقنين المدني الفرنسي خاص بالكافالة ، فقد نصت المادة ٢٠٣٨ من هذا التقنين على أن قبول الدائن باختياره عقاراً أو أى عرض استيفاء للدين الأصلى يبرئه الكفيل ، حتى لو استحق الشيء في يد الدائن (١) . ويقيس الفقه الفرنسي على الكفالة سائر التأمينات . أما في مصر فالنص واضح في أن التأمينات التي كانت للدين الأصلى تزول ، وسرى أن المادة ٣٥١ مدنى تقضى بأن يسرى على الوفاء بمقابل « من حيث أنه يقضى الدين ، أحکام الوفاء ، وبالخصوص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (٤) » . ثم طبق التقنين المدني المصري هذا الحكم تطبيقاً خاصاً في الكفالة ، فنص في المادة ٧٨٣ - وهي المقابلة للمادة ٢٠٣٨ مدنى فرنسي - على أنه « إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر برثت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء » .

ولا شك في أن انقضاء التأمينات إلى غير رجعة لا يتفق مع التكييف القانوني

(١) ويذهب سيجون Segogne ، في الرسالة التي أسلفنا الإشارة إليها ، إلى أن بوتييه قرر هذا الحكم في خصوص الكفيل وحده ، دون سائر التأمينات ، لاعتبارات خاصة بالكفيل . فإن الدائن ، بعد أن استوفى دينه مقابل الوفاء ، وبعد أن برثت ذمة الكفيل ، لا يفكر في الرجوع على الكفيل ، إذا استحق مقابل في يده ؛ إلا إذا كان الدين مسراً . فيصار الكفيل بهذا الإعتبار ، ويكون من حقه أن يدفع رجوع الدائن عليه ، ما دام الدائن هو الذي قبل أن يستوفى دينه مقابل ترك الدين حتى أخر ، ففوت على الكفيل الفرصة في أن يرجع على الدين إذا وفي عنه الدين (بوتييه في الالتزامات فقرة ٤٠٧) . وقد نقل التقنين المدني الفرنسي هذا الحكم عن بوتييه ، وقصره على الكفيل (سيجون ص ٨٨ - ٩٠) .

ويرد بودري وبارد على هذه الحجة بأن التقنين المدني الفرنسي في المادة ٢٠٣٨ جمل براءة الكفيل ، حتى لو استحق مقابل في يد الدائن ، حكماً عاماً ، ولم يقتصره على حالة ما إذا كان الدين مسراً . وهذا يدل على أن الوفاء مقابل من شأنه تجديد الدين الأصلى ، فينقضي هذا الدين بالتجديد وتقتضي منه تأميناته واسكافاته من بينها . ويظهر ذلك في رضوخ تام عند الرجوع إلى الأعمال التجعفية للتقنين المدني الفرنسي ، فقد وردت فيها عبارات صريحة كل الصراحة في هذا المعنى ( انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٥ ص ٧٩١ - ٧٩٢ - وانظر في الرد على بوردى وبارد : دى باج ٣ فقرة ٥١١ ص ٤٤١) .

(٤) انظر عكس ذلك في عهد التقنين المدني السابق : استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

الذى نحن بصدده ، فان من مقتنيات هذا التكليف أن يعود الدين الأصلى إذا أبطل الوفاء بمقابل أو استحق المقابل فى يد الدائن؛ ومنى عاد الدين الأصلى عادت معه جميع التأمينات التى كانت تكشفه .

**١٨٠ - الوفاء بمقابل عمل مركب من مجرد وفاء عن طريق نقل الملكية :** والتکلیف القانونی الذى أخذ يتغلب في الفقه المعاصر، وهو التکلیف الذى يساير النصوص التشريعية في مصر وفي فرنسا ، هو أن الوفاء بمقابل عمل مركب . فهو مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية ، وتتلاقى فيه عناصر من كل ذلك ، فيجمع في أحکامه بين كل منها .

فالوفاء بمقابل هو أولاً تجديد بتغيير محل الدين . إذ الدائن والمدين باتفاقه باى ذى بدء على تغيير المحل الأصلى للدين بمحل جديداً هو المقابل للوفاء ، ومنى دخل في الدين هذا التعديل الجوهرى فقد أصبح ديناً جديداً بمحل الدين القديم ، وهذا هو التجديد . ويتربى على هذه الخطوة الأولى أن الدين الأصلى ينقضى ، وتنقضى معه تأميناته ، عن طريق التجديد ، لا عن طريق انوفاء كما هو الأمر في التکلیف الثاني ، ولا عن طريق المقاصلة كما هو الأمر في التکلیف الأول .

ثُم إن الدين الجديد - وهو دائماً التزام بنقل ملكية المقابل الذى استعيض به عن محل الأصلى للدين - ينفذ عن طريق الوفاء (*paiement*) . فتنقل الملكية فعلاً إلى الدائن كما قدمنا ، وبذلك يتم الوفاء بمقابل . وفي هذه الخطوة الثانية ينطوى الوفاء بمقابل على معنى : (أولاً) معنى الوفاء ، إذ الدين الجديد يوفى به عيناً ينقضى ، وهو هنا ينقضى بالوفاء (*paiement*) . كما انقضى الدين القديم بالتجديد (*novation*) فيما قدمنا . (ثانياً) ومعنى نقل الملكية ، إذ بالوفاء بالدين الجديد معناه نقل ملكية المقابل إلى الدائن كما تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري . ونرى من ذلك أن هذه الخطوة الثانية تكسب الوفاء بمقابل مقوماته الجوهرية : تکسبه معنى الوفاء فإذا أخذ أحکامه ، وتنکسبه معنى نقل الملكية فإذا أخذ أيضاً بعض أحکامه ، وهذا كله إلى معنى التجديد الذى رأيناها في الخطوة الأولى والذى انقضى الدين الأصلى به(١) .

(١) انظر في هذا المعنى لأبرى وروي فقرة ٣٢٨ هامش رقم ١ وفقرة ٣٢٤ هامش رقم ٤٨ - لوران ١٨ فقرة ٣٢٢ و ٣١ فقرة ٣٦٣ - ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٣٠ و ٢٨ فقرة ٢٨٨ -

ويخلص من هذا التكليف القانوني أمران : (١) أن الدين الأصل في الوفاء بمقابل لا ينقضى بالوفاء ولا بالمقاصة، وإنما ينقضى بالتجديد. أما الدين الجديد الذي حل محل الدين الأصل فينقضى بالوفاء عيناً ، لا بمقابل الوفاء (١). (٢) إن الوفاء بمقابل يجمع في أحکامه بين معنى الوفاء ومعنى نقل الملكية (٢) ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

## الفرع. الثاني

### الآثار التي تترتب على الوفاء بمقابل

٤٨١ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥١ من التقنين المدني على ما يأتي :

— وما بعدها — بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٥ ص ٧٨٨ — ص ٧٨٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٩ ص ٦٥٩ وفقرة ١٢٥٠ ص ٦٥٩ — ص ٦٦٠ — بيدان لاجارد ٨ فقرة ٤٩٤ — جوسران ٢ فقرة ٩٢٨ ص ٤٩٣ .

وأنظر في هذا المعنى أيضاً الأستاذ إسماعيل غام في أحکام الالتزام فقرة ٢٨١ .

وأنظر انتقاداً لا يخلو من المبالغة لهذا التكليف في دى باج ٣ فقرة ٥١٠ — فقرة ٥١١ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويراعى أن الوفاء بالدين القديم لا يتم بمقتضى الإدلاه بالموضى ، وإنما ينشأ التزام جديد يحل محل هذا الدين ، وهذا الالتزام هو الذى ينقضى بالوفاء فور الوفاة من طريق انتقال حق الملك فى ذلك المعرض . فالاعتراض والحالة هذه ليس إلا تجديداً يقعى بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٣٧ ) .

(٢) فالوفاء بمقابل هو إذن تصرف قانوني مركب، (acte juridique complexe) من تجديد ونقل ملكية ووفاء . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « بيد أن المشروع آثر أن يختصه (الوفاء بمقابل) ببعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أثره وتركب طبيعته في فقه القانون : فيراعى من ناحية أن الإدلاه بعوض ينجل ملكية ما يزيدى في مقابل الوفاء ، وفي هذه الحدود تطبق أحکام التبع . ويراعى من ناحية أخرى أنه يجتاز للمدين طريقة لإبراء ذمته من الدين ، وفي هذا النطاق تطبق قواعد الوفاء . وقد يقال أخيراً إن الاعتراض ينتمى أمره إلى تجديد يعقبه الوفاء مباشرة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٣٤ ) .

١ يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين ، أحکام البيع ، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه ، من حيث أنه يقضى الدين ، أحکام الوفاء ، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص (٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٩ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٨ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٠٠ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣١٩ (٢) :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا العبارة الآتية التي وردت في المشروع التمهيدي : « يسرى على الوفاء بمقابل ، من حيث إنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطى في مقابلة الدين ... » وفيما عدا عبارة « احتساب الخصم » في المشروع التمهيدي . وفي لجنة المراجعة عدلت عبارة : « من حيث أنه ينقل ملكية الشيء الخ » بعبارة « فيما إذا كان ينقل ملكية شيء ». وكانت عبارة المشروع التمهيدي أدق في المعنى من عبارة لجنة المراجعة ، لأن العبارة الأخيرة توهم أن الوفاء بمقابل قد لا ينقل الملكية في بعض صوره ، وقد رأينا أنه ينقل الملكية في جميع الصور (قارن مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٨). وأصبح رقم المادة ٢٦٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت عبارة « احتساب الخصم » بعبارة « تعيين جهة الدفع ». ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٦ و ص ٢٢٨ - ص ٢٣٩) .

(٢) المؤخر للمؤلف فقرة ٥٤٣ - الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٧١٣ - فقرة ٧٩٤ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٤٩ ( مطابقة ل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٣٣٨ ( مطابقة لل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي م ٤٠٠ ( مطابقة لل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري ) - وانظر الأستاذ حسن الذئون في أحکام الالتزام في التأمين المدني العراقي فقرة ٣٢٧ - فقرة ٣٢٨ . تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٩ : إن قواعد البيع تطبق مبدئياً على الإيفاء بأداء .

ويخلص من هذا النص أن الوفاء بمقابل مزدوج للأحكام ، فتسرى عليه أحكام البيع باعتباره ناقلاً للملكية ، وتسرى عليه أحكام الوفاء باعتبار أنه يقضى الدين .

**٤٨٢ - الوفاء بمقابل باعتباره ناقلاً للملكية :** لما كان الوفاء بمقابل ينقل ملكية المقابل من المدين إلى الدائن ، فإنه يسرى عليه من هذه الناحية أحكام البيع وأحكام نقل الملكية بوجه عام .

وقد ذكر النص من هذه الأحكام ثلاثة على وجه التخصيص (١) :  
١ - أهلية المتعاقدين : وقد قدمنا أنه يشترط في المدين أن تتوافر فيه ، لا أهلية الوفاء فحسب ، بل أيضاً أهلية التصرف . وكذلك يشترط في الدائن أهلية الالتزام (٢) .

٢ - ضمان الاستحقاق . إذا استحق المقابل في يد الدائن ، رجع على المدين . ولا يرجع بالدين الأصلي ، فإن هذا الدين قد انقضى بالتجديد كما قدمنا ، وقد انقضت تأميناته معه ، فلا يعود ولا تعود . وإنما يرجع بضمان الاستحقاق كما يرجع المشترى على البائع ، لأنها إنما يطعن في التصرف الخاص بنقل الملكية لا التصرف الخاص بالتجديد . إذ التجديد قد أصبح باتاً لا رجوع فيه ، وهو الذي قضى الدين الأصلي بتأميناته ، وأقام مقامه الدين الجديد الذي يستوجب تنفيذه نقل الملكية (٣) .

---

ـ الموضـن ، ولا سيما القواعد المختصة بالضمـان وبأهلـيـة المـتعـاقـدين ـ عـلـى قـوـاـعـد الإـيـفـاهـ تـطـبـقـ بـالـقـيـاسـ وـبـقـدـرـ الـمـسـطـاعـ ، ولا سيـماـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـتـعـيـنـ جـهـةـ الإـيـفـاهـ . (ـ وـالـحـكـمـ مـتـفـقـ مـعـ حـكـمـ التـقـيـنـ الـمـصـرـىـ ، وـإـذـ كـانـ نـصـ التـقـيـنـ الـمـبـانـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـقـضـاءـ التـأـمـيـنـاتـ صـرـاحـةـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ اـنـقـضـاءـ يـسـتـخـلـصـ بـدـاهـةـ مـنـ قـوـاءـ الرـفـاهـ الـواـجـبـةـ التـطـبـيقـ )ـ .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٣٧ .

(٢) جوسران ٢ فقرة ٩٢٩ .

(٣) وقد يقال إنه ما يتفق مع نية الطرفين ، في حالة ما إذا لم تخلص ملكية المقابل للدائن ، أن يفسخ الوفاء بمقابل في مجموعة ، بما ينطوى عليه من تجديد ووفاء ونقل ملكية ، ويعود الدين الأصلي إلى ذمة المدين . وقد جاء في هذا المعنى في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولا يكون للدائن في هذه الحالة إلا حق الرجوع بدعوى الضمان ، ما لم يطلب الحكم بفسخ الاعتباض ذاته » : قارن المادة ٩٩٨ من التقنين البرازيل ، وهي تقضى بأن الدين القديم يعود -

ولما كان الدائن يرجع على المدين بضمان الاستحقاق كما قدمنا ، فإنه يرجع طبقاً لأحكام هذا الضمان ، بما يأتى : (١) قيمة المقابل وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . (٢) رقىمة التمار التي ألزم الدائن بردها لمن استحق المقابل . (٣) والمصروفات النافعة التي لا يستطيع الدائن أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات السكمالية إذا كان المدين سيء النية . (٤) وبجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان الدائن يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر المدين بالدعوى . (٥) وبوجه عام التعويض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المقابل (٦) .

ولا شك في أن الرجوع بضمان الاستحقاق أرجح للدائن من الرجوع بالدين الأصل ، ولكن تأمينات الدين الأصل نزول كما قدمنا فلا تكفل ضمان الاستحقاق .

٣ - ضمان العيوب الخفية : فإذا لم يستحق المقابل ، ولكن الدائن كشف فيه عيباً خفياً ، فإنه يرجع على المدين بضمان العيوب الخفية ، كما يرجع المشتري على البائع ، طبقاً لأحكام المواد ٤٤٧-٤٥٤ مدنى . وبخلص من هذه النصوص أن العيب لو أثر في المقابل إلى حد لو علمه الدائن لمارضى بهذا المقابل ، كان له أن يرده إلى المدين وأن يطالبه بالتعويض على النحو الذي بنىاه في ضمان الاستحقاق . أما إذا اختار الدائن استبقاء المقابل ، أو كانت الخسارة لم تبلغ

---

= إلى الوجود ويزول أثر المعاصلة الخاصة به متى استحق ان Merrill (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨) . انظر أيضاً المادة ١١٩٧/٢ من التقنين المدنى الإيطالى الجدير - والأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٦٤ - ص ٦٥ .

ولتكن القول برجوع الدين الأصل ، عن طريق فسخ الرؤوف مقابل في نوعه ، يقتضى أن يرجع مع الدين الأصل تأميناته التي كانت تكفله ، وهذا يتعارض مع نص القانون الصريح من أن التأمينات تتفقى . ومن ثم لا يكون لدائن ، في حالة استحقاق المقابل ، إلا الرجوع بضمان الاستحقاق على الوجه الذى سبطه ، ولا يجوز له فسخ التجديد . في حين الدين الجديد فائضاً ، ولا يعود الدين الأصل ولا تعود تأميناته (انظر فى هذا المفى أورى ورو ٤ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٤ - كولان وكابيتان ودى لا مورانديير ٢ فقرة ٩٨٨) .

(١) انظر المادة ٤٤٣ من التقنين المدنى في ضمان الاستحقاق .

الحد المتقدم الذكر ، لم يكن له إلا أن يطالب المدين بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب ( م ٤٤٤ و ٤٥٠ مدنى ) (١) .

ولما كان نص المادة ٣٥١ مدنى لم تحصر أحكام البيع الذى تسرى على الوفاء بمقابل في الأحكام الثلاثة المتقدمة الذكر ، بل ذكرتها على سبيل التبديل والتخصيص ، فإنه يبدو أن بعض أحكام البيع الأخرى – كحق امتياز البائع إذا كان هناك معدل (soulté) يدفعه الدائن للمدين (٢) ، وحتى الفسخ إذا لم يوف الدائن بهذا المعدل ، وحق تكملة الثمن للغبن فيما إذا كان الدائن قاصراً وكان المقابل عقاراً نقل قيمته عن أربعة أخماس الدين (٣) ، تسرى على الوفاء بمقابل (٤) .

٤٨٣ – الوفاء بمقابل باعتباره وفار : ثم إن الوفاء بمقابل ، باعتباره وفاء ، يقضى الدين الجديد الذى حل محل الدين الأصلى كما قدمنا . أما الدين الأصلى فقد انقضى بالتجديد ، كما سبق القول .

ومن ثم تترتب للنتائج الآتية (٥) :

١ – تزول التأمينات التى كانت للدين الأصلى ، ولا تعود حتى لو استحق

---

(١) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٨٨ ص ٦٤٩ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٧ .

(٢) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٣٧ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٦ .

(٣) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٣٧ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٥ – نارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٧ مكررة أولاً – فقرة ١٦٨٨ . وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٣ وفقرة ١٢٥٥ .

(٤) وكذلك تدفع رسوم انتقال الملكية في الوفاء بمقابل بنفس المقدار الذى تدفع به في البيع (استئناف بختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣١٧ – وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٣ ) .

(٥) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٧ – ص ٢٣٨ .

المقابل في يد الدائن ، على النحو الذي قدمناه . وهذه النتيجة متربة على أن الدين الأصلي قد انقضى وانقضت معه تأميناته عن طريق التجديد (١) .

٢ - تبع الأحكام المتعلقة بتعيين جهة الدفع (imputation du paiement) فيما إذا كان في ذمة المدين للدائن عدة ديون من جنس واحد وقد دفع المدين مقابلة للوفاء ببعضها دون بعض ، فيكون له وقت الدفع أن يبين الدين الذى دفع مقابلة . فان لم يبين ، كان الدين المدفوع له المقابل هو الدين الحال ، ثم الدين الأكثر كلفة على المدين . فان تعادلت الديون في الحلول وفي الكلفة على المدين ، كان للدائن أن يعن الدين الذى استوفى مقابلة .

٣- إذا ثبت أن المدين قد دفع مقابل الدين لا وجود له، اتبعت أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية. ومن ثم لا يرجع المدين على الدائن بمقدار الدين ، ولكن يسترد منه المقابل الذي دفعه بدعوى استرداد غير مستحق(٢).

٤- يجوز لدائني المدين أن يطعنوا بالدعوى البولصية في الوفاء بمقابل باعتبار أنه وفاء . فإذا وفي المدين المعاشر ، وفاء بمقابل ، أحد دائنيه قبل

(١) بلانیول ورپیر وردوان ٧ فقرة ١٢٥٢ - جوسرا ٢ فقرة ٩٢٩ .

(٢) أنيكلوبى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٨ - ويمكن القول أيضاً إن الذي أعطى المقابل ، وقد ثبت أنَّه غير مدين ، يكون مثابة البائع الذي لم يستوف المُمن المُشتري . فيفسخ البيع ويسترد المبلغ . وقد قفت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة الحكم هي أن الدائن ومدينه اتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدرأً من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقًّا عليه من دين سبق زحوله الدائن إلى أجنبي ، وتعهد الدائن باحضار محاصلة من ذلك الأجنبي عند التصديق على عقد البيع : وحرر بين الطرفين في تاريخ هذا الاتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به ، ثم تم التطرق على عقد البيع النهائي ، ولم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبي ، بل إن هذا الأخير استمر في إجرامات التنفيذ بالنسبة إلى باق الدين فنزع ملكية المدين من أطيانه أخرى حتى بيعت بالمخازد ، فرأى الحكم من هذا أنه مع قيام الأجنبي بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقي الدين تكون الأطيان المبعة للدائن تحت يده من غير مقابل ، وعلى هذا قفت بفسخ العقد ، ففيها تكون قد أنساب ، لأنَّه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذي هو في مركز البائع - الحق في فسخ العقد إذا حال الدائن الذي أخذ الأطيان وفاته لديه دون حصول المقاولة عن هذا الدين بعد بعثة التنفيذ وفاته لدینه ، إذ يكون الدائن والخالة هذه كأنَّه مشترٌ لم يدفع الثمن (نقض ملف ١٨ ماير سنة ١٩٤٤ مجموعة محـرـ ) رقم ١٣٩ ص ٢٨٥ .

انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء، لم يسر هذا الوفاء في حق باقى الدائنين .  
وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء بمقابل ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ،  
اذا كان قد تم نتيجة توافر بين المدين والدائن الذي استوفى المقابل (١) .

---

(١) وذلك كله قياساً على المادة ٢/٢٤٢ مدنى ، وقد وردت في خصوص الطعن بالدعوى  
البوليسية في الوفاء ، فيمكن قياس الوفاء بمقابل على الوفاء . انظر : استئناف مختلط ١٧ أبريل  
سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٧ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٢ - ١٥ يونيو سنة ١٩١٦  
م ٢٨ ص ٤٣٣ - وانظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٦٦ .

## الفصل الثاني

### التجديد والانابة في الوفاء<sup>(\*)</sup>

(Novation et déléгation)

## الفرع الأول

### التجديد

(Novation)

### ٤٨٤ - التجدد بـ نظام قانوني محروم الأهمية - شرطه والأشكال

تترتب عليه : التجدد هو استبدال الدين الجديد بدین قديم ، فيكون سبباً في قضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد . فالتجدد إذن هو سبب لانقضائه الالتزام ، وهو في الوقت ذاته مصدر لنشوء الالتزام . فهو اتفاق (convention) على قضاء الالتزام القديم ، وعقد (contrat) لإنشاء الالتزام الجديد ، وهو في الحالتين تصرف قانوني (le juridique). ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم لما يتغير في الدين (أى في محله أو في صدره) ، وإنما يتغير الدين ، وإنما يتغير الدائن .

والتجدد كنظام قانوني أصبح اليوم محدود الأهمية خلافاً لما كان عليه الأمر

(\*) مراجع : بول جيد (Paul Gide) دراسة في التجدد وحالة الحق في القانون الرومان سنة ١٩٧٩ - بيتي (Petit) نظرات (réflexions) في المراجعة : المجلة الانتدابية سنة ١٩٣٠ ص ٩٥ - هبر (Hubert) بحث في النظرية القانونية للإنابة رسالة من برلين سنة ١٨٩٩ - نغر (Nègre) شروط الامانة والصحة في التجدد رسالة من إكين سنة ١٩٢٠ - ثالير (Thaller) الصيغة القانونية لسند الانتهاء : محليات القانون التجاري سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ - كايبنان (Capitant) في السبب .

في القانون الروماني<sup>(١)</sup> ، وقل الالتجاء إليه في التعامل . فالتجديد بغير الدين أصبح يعني عنه الوفاء بمقابل ، وتغنى حالة الدين عن التجديد بغير الدين ، وحالة الحق عن التجديد بغير الدين . ومن ثم اختفى التجديد في بعض التقنيات الحديثة كالتقنيات الألماني<sup>(٢)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ونبحث في التجديد : (أولاً) شروطه (ثانياً) الآثار التي ترتب عليه .

(١) لم تكن حالة الحق ولا حالة الدين معروفة في القانون الروماني على ما قدمنا ، فكان التجديد يقوم مقام الحرالة . على أن التجديد في القانون الروماني كان مختلفاً في جوهره عن التجديد في القوانين الحديثة . فهو لم يكن يغير من محل الدين ، بل كان يغير شكله ، فيفرغة غالباً في عقد لفظي (stipulatio) وأحياناً في عقد كتابي (litteris) ، فيكتبه جهة ويزيد في قوته . وقد يكون التجديد بغير الدين أو بتغيير الدين ليقوم مقام حالة الحق أو حالة الدين ، بل قد يكون بتغيير عنصر غير جوهري في الالتزام كاضافة أجل أو توسيع الدين بضمها بما لا يعتبر تجديداً في القوانين الحديثة . فالتجديد في القانون الروماني كان أقرب إلى المسار بصورة الالتزام وشكله منه إلى تغيير موضوعه وطبيعته . أما التجديد في القوانين الحديثة فيجري على أساس النية لا الشكل ، ويغير في الالتزام الأصل تغييراً جوهرياً إلى حد استبدال التزام جديد به . ومن ثم كان التجديد في القانون الروماني مسألة شكلية تتصل بصورة الالتزام ، والتجديد في القوانين الحديثة مسألة موضوعية تتصل بحرية التعاقد وسلطان الإرادة (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٩٦ وفقرة ١٧١١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٥٦٠).

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيساصية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «يختلف مذهب التقنيات اللاتينية عن مذهب التقنيات الجرمانية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجديد . فقد جرت الأولى على إنزال مكان هذه الأحكام في التصوص ، متأثرة بما كان لها من منزلة في القانون الروماني ، وقد كان هذا القانون يجعل حالة الحق وحالة الدين على حد سواء ، فأجلبه بذلك إلى الاستدعاية بالتجديد عن هذا وذلك . أما الثانية فتتحمل التجديد على نقيس ذلك ، وستعيض عنه بحالة الحق وحالة الدين ، وها بطبعهما أدنى إلى المتشى مع التصريح المادى للالتزام . على أن الفوارق بين هذين المذهبين أقرب إلى المسار بالعرض منها إلى المسار بالجوهر ، فالتقنيات اللاتينية تقر صراحة حالة الحق ، ولا تماهى على وجه الإطلاق في حالة الدين . والتقنيات الجرمانية (وردت خطأ : اللاتينية) لا تضيق بالتجديد حيث تصبح جدواه كما هو الشأن في التجديد بغير الدين بوجه خاص : ولم ير المشروع أن يشذ عن انتقليد اللاتيني ، ولا سيما أن الإنابة مع أهميتها تقترب بالتجديد باعتبارها مجرد وصف من أوسعاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠).

ولم يفل التقنين المذكوج الجديد شأن التجديد ، لا تصاله بالإنابة من ناحية ، ولأن التجديد بغير الدين لا تزال له أهمية كبيرة في العمل من ناحية أخرى (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٥٦٠ ص ٦٦٤) . ففرض لأحكام التجديد ، وتولاها بشيء من الضبط -

## المبحث الأول

### شروط التجديد

**٤٨٥ - شروط تبرئة:** يمكن رد شروط التجديد إلى ثلاثة . إذ التجديد يفترض وجود التزامين متعاقبين الجديد منها محل القديم ، على أن يختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في أحد عناصره ، وعلى أن تتوافر عند الطرفين نية التجديد (١) .

شروط التجديد إذن هي : (١) تباقب التزامين ، قديم حل محله جديد . (٢) اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر (٣) نية التجديد .

### المطلب الأول

#### تعاقب التزامين قديم حل محله جديد

**٤٨٦ - النصوص القانونية:** ننص المادة ٣٥٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

= والتجديد . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وقد عرض المشروع لبعض الأحكام الخاصة بالتجدد ذاته بشيء من الضبط والتحديد ، لاسيما ما تعلق بها بتجديد الالتزام الباطل أو القابل للبطلان ، وبالتطبيقات العملية لفكرة عدم افتراض التجديد ، وباتفاق التأمينات إلى الالتزام الجديد » ( مجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٢٤٠ ) . وجاء في موضع آخر : « يعتبر التجديد طريقاً من طرق انقضاء الالتزام ومصدراً من مصادر إنشائه في آن واحد . وليس شك في أن المواردة والإثبات والحلول تتحقق الفرض المقصود من هذا النظام ، وتفصله من وجوبه . وهذا هو ما حدا بالتقنيات الجرمائية إلى أفاله : انظر مع ذلك المواد ١٢٧٥ - ١٣٧٧ من التقنين المساوى . بيد أن التجديد متزايا مترادفاتية تتجل في متها عند ما يراد استبدال محل الالتزام أو مصدره : انظر المادة ٢٦٣ من التقنين البولوني » ( بمجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٢٤٢ ) .

ويعرض التقنين المدني الإيطالي الجديد في تفصيل لتنظيم التجديد بتغيير الدين وهو التجديد الموضوعي ، ولا يشتمل إلا على نص واحد في التجديد بتغيير الدين وهو التجديد الشخصي ، ويذكر من التجديد بتغيير الدائن (الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ ص ٧٠ - ٧١ ) .

(١) أسيوط ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٦٢ ص ١١٢٨ .

١٠ - لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

«٢— أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال، فلا يكون التجديد صحيحًا إلا إذا قصد بـالالتزام الجديد إجازة العقد وأن يحمل محله»<sup>(١)</sup>.  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، ولكن الحكم كان معهولاً به دون نصر<sup>(٢)</sup>.

ويقابل النص في للتقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري  
المادة ٣٥١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٤٠ – ولا مقابل في التقين المدني  
العربي – ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٢(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة .٩٠؛ من المشروع الفهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما هذا بعض فروق لغوية طفيفة ، أزيلت فيلجنة المراجعة فأصبح التطابق تاماً ، ووافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٢٦٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٥٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية<sup>٣</sup> من ٢٤٦ - من ٢٤٤ ) .

(٢) المرجع للمؤلف فقرة ٥٧٤ - فقرة ٥٧٥.

## (٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

الكتاب المدنى المصرى ( مطابقة ل المادة ٣٥٣ من التقنين المدنى المصرى ) .

التفصين المدنى المجرى م ٣٤٠ ( مطابقة للمادة ٣٥٣ من التفاصين المدنى المصرى ) .

التنين المدحى العراق : لا يُذَمِّلُ النَّفْسُ ، وَالسَّبِبُ هُوَ اخْلَافُ نَظَرِيَّةِ الْبَطْلَانِ فِي التَّنِينِ الْمَرْأَقِ  
عِنْهَا فِي التَّنِينِ الْمَصْرَى ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَسْكَامُ وَاحِدَةٌ رُفِمَ هَذَا الْخَلْفُ ( انْظُرِ الأَسْتَاذِ سَعْدِ  
الْذُّنُونِ فِي أَحْكَامِ الْإِلْزَامِ فِي الْفَاتِرِنِ الْمَدْحَى الْمَرْأَقِ فَقْرَةٌ ٢٢٣ - فَقْرَةٌ ٢٣٤ ) .

تفصين اموجبات والعقود الثنائي م ٣٢٢ : لا يتم التجديد إلا إذا كان المرجباً التدبر وأحاديث موجودين حقيقة وليس بهما سبب للإبطال المطلق - أما مجرد قابلية الإبطال لهذا الدين أو لذاك فلا يحول دون التجديد . بل تبقى مفاجأة، موجودة مادام الإبطال لم يحكم به . وإن الدين القابل للإبطال يجوز استبداله بمحرج . صحيح إذا كان صاحب دعوى الإبطال عالماً بالحالة ، فيعد حيثنة عادلاً عن حق إقامتها - والموحوب الطبيعي يجوز استبداله بواسطة التجدد بموجب مدف . ( وتنقض هذه الأحكام مع أحكام التفاصين المصري ، إلا في تجديد الالتزام الطبيعي ، فقق التفصين المصري لا يكون هذا تجديداً وإنما هو إنشاء لالتزام مدف سبب الالتزام الطبيعي ، وقد سبق ذكر ذلك في الجزء الثاني من الوسيط عند الكلام في الالتزام الطبيعي ) .

ويخلص من هذا النص أنه حتى يتم التجديد، يجب أن يوجد التزام قديم خالٍ من أسباب البطلان، ثم يعقبه ليجعل معه التزام جديد خالٍ هو أيضاً من أسباب البطلان.

**٤٨٧ - رجوع التزام قديم :** يفترض التجدد وجود التزام سابق ، هو الذي يقوم عليه التجدد فيقضيه ، وندعوه هنا بالالتزام القديم .

فإذا لم يكن هذا الالتزام القديم موجوداً فعلاً بل ظن وجوده توهماً ، وكذلك إذا كان هذا الالتزام قد انقضى بسبب سابق على التجدد ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد ولو اتفق الطرفان على إنشاء التزام جديد بخل محل الالتزام الموجه . ذلك أن الالتزام الجديد إنما يستمد قوامه من أنه حل محل التزام قديم ، فإذا لم يوجد هذا الالتزام القديم لم يتم تبعاً لذلك الالتزام الجديد(١) .

وإذا كان الالتزام القديم مصدره عقد باطل لأى سبب من أسباب البطلان ، كعدم تعين المخل أو عدم شرعيته أو عدم مشروعية السبب ، فإن الالتزام القديم يكون معدوماً في هذه الحالة إذ العقد باطل لا ينبع في الأصل أثراً ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم(٢) .

وإذا كان الالتزام القديم مصدره عقد قابل للإبطال ، لنقص في الأهلية أو لعيب في الإرادة ، فالالأصل أن تجديد مثل هذا الالتزام لا يكون صحيحاً ، بل يبقى مهدداً بالإبطال . فإذا ما طلب ذو الشأن إبطال العقد انعدم الالتزام القديم ، فانعدم لذلك الالتزام الجديد ، وبطل التجدد(٣) . على أن الفقرة الثانية

(١) بودري ويارد ٣ فقرة ١٦٩٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٢٨ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يشرط لصحة التجدد إلا يكون أحد الالتزامين ، القديم أو الجديد ، مطلقاً البطلان . فإذا كان الالتزام القديم باطلاً ، استتبع ذلك بطلان الالتزام الجديد لاختلاف سببه . وإذا كان الالتزام الجديد باطلاً ، بقى الالتزام القديم قائماً لامتناع تزكي التجدد » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٥ ) .

(٣) وقد لا يكون الالتزام القديم قابلاً للإبطال ، ولكنه يكون خاصاً الحكم خاصاً تفرر قبل التجديد أو بعده ، فله يقرى التجديد على حجب هذا الحكم ، بل ينتقل أثر الحكم إلى الالتزام الجديد . من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا دخل الالتزام القديم ( بما فات ) ( م ٥٢ - المرسلي )

من المادة ٣٥٣ مدنى أوردت استثناء على هذا الأصل ، فنصلت كارأينا على ما يأتى :  
« أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكون التجديد  
صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد وأن محل محله ». فإذا كان  
الطرف الذى له حق إبطال العقد مصدر الالتزام القديم قد أصبح فى حال  
يستطيع معها إجازة هذا العقد ، ثم أقدم على تجديد الالتزام وهو على بصيرة  
من الأمر ، فإن التجديد ذاته يعتبر إجازة للعقد . فينقلب الالتزام القديم  
صحيحاً ، ويصبح تبعاً لذلك الالتزام الجديد ، فيحل محل الالتزام القديم ،  
و يتم التجديد (١) . وقد يتم التجديد دون أن يكون هناك قصد إلى إجازة العقد ،  
بأن يكون العاقد الذى وقع فى غلط مثلاً لم يكشف العيب ، فيبقى التجديد ،  
كما قدمنا ، مهدداً بالإبطال . ولكن يصبح أن يحيى العاقد العقد بعد تمام التجديد  
وبعد كشفه للعيوب ، فينقلب العقد صحيحاً ، وتستتبع صحة العقد صحة التجديد (٢) .  
وقصد إجازة العقد ، سواء قارن التجديد أو أعقبه ، يتوقف الأمر فيه على نية  
صاحب الشأن . وهى نية موكول كشفها لقاضى الموضوع ، ولا معقب عليه  
في ذلك من محكمة النقض .

وإذا كان العقد القديم قابلاً للفسخ وفسخ فعلاً ، فقد سقط الالتزام القديم  
وسقط معه التجديد (٢) .

---

= فإن تجديد الالتزام لا يمنع من المطالبة بتحفيض الفوائد إلى الحد المسموح به قانوناً (استثناف  
مخاطط ٤ مارس سنة ١٨٩٦ م ص ٨ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٩ - ٣٧ م يناير  
سنة ١٨٩٨ م ص ١٠ - ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ص ١٠ - ٢٦٤ فبراير سنة ١٩١٢  
م ٢٤ ص ١٤٣) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة أسيوط من أنه إذا استبدل دين بدين ،  
ثم صدر بعد الاستبدال قانون يعطى للمدين الحق في خصم جزء من الدين الأول ، جاز للمدين أن  
يتسلك بهذا القانون ، إذ هو لم يدخل في تقادمه وقت الاستبدال ، ولم يحصل تقدير منه في عدم  
التمسك به (أسيوط أول مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢١٩ ص ٤٢٠) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٠ .  
(٢) وهذا كله لو اشترك العاقد الذى له حق إبطال العقد في التجديد . أما إذا لم يشترك فيه ،  
وتقدم مدين جديد يتعاقد مع الدائن ليحل محل المدين الأصل الذى له حق إبطال العقد ، فإن هذا  
المدين الأصل يبقى على حقه في طلب إبطال العقد ، حتى لو كان المدين الجديد عالماً بسبب الإبطال .  
فيسقط التجديد أو يصح ، تبعاً لما إذا أبطل المدين الأصل العقد أو إجازه (بودري وبارد ٣  
فترة ١٩٩٢) .

وإذا كان الالتزام القديم معلقاً على شرط ، وافقاً كان الشرط أو فاسحاً ، فإن التجديد يكون هو أيضاً معلقاً على هذا الشرط . فإذا تحقق الشرط الواقف ، أو لم يتحقق الشرط الفاسخ ، أصبح التجديد بانيا . إما إذا لم يتحقق الشرط الواقف ، أو تحقق الشرط لل fasخ ، فانعدم الالتزام القديم ، انعدم تبعاً له الالتزام الجديد ، وسقط التجديد<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الالتزام القديم التزاماً طبيعياً ، فقد قدمنا في الجزء الثاني من الوسيط عند الكلام في الالتزام الطبيعي ، أن الالتزام الطبيعي لا يكون محلاً للتجديد ، وإنما يكون سبباً (cause) يقوم عليه الالتزام الجديد<sup>(٢)</sup> .

**٤٨٨ - أنصار الالتزام بمدبر : ويفترض التجديد أيضاً قيام التزام جديد ، هو الذي يقع عليه التجديد فينشئه ، وبجعل الالتزام الجديد محل الالتزام القديم الذي يكون قد انقضى بالتجديد .**

ويجب ، حتى يتم التجديد ، أن ينشأ هذا الالتزام الجديد صحيحاً ، فإن الدائن لم يقبل انقضاء الالتزام القديم إلا في مقابل إنشاء الالتزام الجديد . وحصل هذا الالتزام الجديد هو التجديد ذاته ، أي العقد الذي أبرم ما بين الدائن والمدين .

فإذا كان هذا العقد باطلًا ، لم ينشأ الالتزام الجديد ، وسقط التجديد نبأً لذلك ، وبقي الالتزام على أصله دون أن يتضمن .

(١) أورى ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢١ - ٣٢٢ - وسع ذلك قد تصرف نسبة الطرفين إلى بقاء التجديد حتى لوزال الالتزام القديم بحكم الشرط ، كما إذا جدد الطرفان التزاماً معلقاً على شرط قيمته مائة ذهاب ملحة التزاماً بانيا تبنته خسون ، فيصبح التجديد بانيا تتحقق الشرط أو تختلف (استثناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٧٩ - وأنظر : بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٣ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٨ ) .

(٢) انظر المادة ٢٠٢ مدنى - وانظر عكس ذلك المادة ٣/٣٢٢ من تفنين الموجبات والمقود البنائي .

إذا انقضت مدة التقادم في التزام معين ، فقبل التمسك بالتقادم يبقى الالتزام قائماً ، ويجزى تجديده ، ويعتبر التجديد نرولاً عن حق التمسك بالتقادم . أما بعد التمسك بالتقادم ، فإن الالتزام يسقط ، ويختلف عنه التزام طبيعي ، لا يكون قابلاً للتجديد ، ولكن يجوز اتخاذه سبباً لإنشاء التزام مدنى (دى باج ٣ فقرة ٥٧٠) .

وإذا كان عقد التجديد قابلا للإبطال ، فإن مصير التجديد يبقى مهدداً<sup>(١)</sup> . فإذا ما أبطله صاحب الحق في الإبطال ، زال الالتزام الجديد ، وعاد الالتزام القديم بأثر رجعي ، إذ يعتبر التجديد كأن لم يكن<sup>(٢)</sup> . أما إذا أجزى عقد التجديد ، فقد انقلب التجديد صحيحاً ، وبقي الالتزام الجديد قائماً على وجه بات يحمل الالتزام القديم .

وإذا كان عقد التجديد معلقاً على شرط واقف أو شرط فاسخ ، ظل التجديد معلقاً على هذا الشرط<sup>(٣)</sup> . فان تتحقق الشرط الواقف ، أو لم يتم تتحقق الشرط الفاسخ ، أصبح إنشاء الالتزام الجديد نهائياً وتم التجديد على وجه بات . أما إذا لم يتم تتحقق الشرط الواقف أو تتحقق الشرط الفاسخ ، فإن الالتزام الجديد يزول ويعود تبعاً لذلك الالتزام القديم بأثر رجعي ، ويعتبر التجديد كأن لم يكن<sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثاني

### اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر

٤٨٩ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٣٥٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

#### « يتجدد الالتزام :

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وإن كان الالتزام الجديد هو القابل للطعن ، يظل التجديد قائماً حتى يقضى ببطلان هذا الالتزام : انظر المادة ٣٢٢ من التقنين البنائي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٤٥) .

(٢) وقد يقبل الدائن الالتزام الجديد القابل للإبطال على علاته ، معتمداً على أن صاحب الحق في الإبطال سيجيز عقد التجديد ولا يبطله ، فيرضى بانقضاء الالتزام القديم على وجه بات حتى لو أبطل عقد التجديد . ففي هذه الحالة ، إذا أبطل عقد التجديد هل خلاف ما أمله الدائن ، فإن الالتزام القديم لا يمود بالرغم من سقوط التجديد ، ويكون الدائن عندما قبل التجديد على هذا التححو قد أبرم في الواقع من الأمر عقداً احتيالياً ( ديلوكوب ٢٨ فقرة ٥٢١ - لوران ١٨ فقرة ٢٥٣ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٦ - بلانيول وريبيير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٩ ) .

(٣) بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٥ .

(٤) أوري ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٢ - وهذا كله ما لم يقصد الطرفان أن يبق الالتزام -

« أولاً - بتغيير الدين إذا اتفق المترفان على أن يستبدلَا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره ». .

« ثانياً - بتغيير الدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينًا مكان الدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة الدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه، أو إذا حصل الدين على رضاء الدين بشخص أجنبي قبل أن يكون هو الدين الجديد ». .

« ثالثاً - بتغيير الدين إذا اتفق الدين والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدين الجديد »(١). .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٨٧/٢٥١(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٥٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٣٩ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠١ و ٤٠٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٣(٢).

---

- الجديد قائماً حتى لو زال الالتزام القديم بتحقق الشرط القاسخ أو بعدم تحقق الشرط الواقع، فإن زال الالتزام القديم على هذا التحول بن الالتزام الجديد قائماً وفقاً لإرادة الطرفين ، ولكن لا يكون هذا تجديداً (بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٥ - بلاتيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٩).  
(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٤ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٥٢ (جمعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٥١/١٨٧: يحصل الاستبدال بأحد الأمور الآتية: أولاً - إذا اتفق الدين والمدين على استبدال الدين الأصلي بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الأصلي بسبب آخر . ثانياً - إذا اتفق الدين مع شخص على انتقال الدين لناته وبراءة ذمة الدين الأصلي بدون احتياج لرضاه بذلك ، أو استحمل الدين على رضاء دائه باستيفاء دينه من شخص آخر ملزمه بأدائه بدلاً عن الدين . ثالثاً - إذا اتفق الدين مع مدينه على ذفع الدين لشخص آخر وارتفع الشخص المذكور ذلك .

( ولا فرق في هذا ما بين التقنين القديم والم الجديد : انظر الموجز المزلف فقرة ٥٧٥ ) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٥٠ ( مطابقة المادة ٣٥٢ من التقنين المدني المصري ) .

- التقنين المدني الليبي م ٣٣٩ ( مطابقة المادة ٣٥٢ من التقنين المدني المصري ) .

## ٤٩٠ - لا يبر من مخالفة الالتزام الجديء لالتزام القديم في عنصر

هام: وبخلص من النص المتقدم الذكر أنه حتى يكون هناك تجديد ، لا بد أن يخالف الالتزام الجديد الالتزام القديم في عنصر من عناصره الهامة . أما إذا كان الالتزام الجديد لا يغایر الالتزام القديم ، فلا يعد الأمر أن يكون هذا إقراراً (ratification) بالالتزام القديم كما هو دون تغيير ، أو إقراراً (reconnaissance) له حتى يسرى في حق الغير ، أو إجازة (confirmation) له حتى يزول البطلان ، أو نحو ذلك ، ولكنه لا يكون على كل حال تجديداً .

كذلك إدخال تعديل غير جوهري (١) على الالتزام القديم لا بعد تجديداً (٢) .

- التفنين المدنى العراقى م ٤٠١ : يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين ، على أن يستند بالالتزام الأصل التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

م ٤٠٢ : يجوز تجديد الالتزام أيضاً بغير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبى " الدائن الجديد " ، أو بغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبى على أن يكون لهذا الأجنبى مدينًا مكان المدين الأصل وعل أن تبرأ ذمة المدين الأصل دون حسنة نرضاه ، أو إذا قبل شخص أجنبى أن يكون المدين الجديد وحصل المدين الأصل على إجازة الدائن لذلك . (وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التفنين المصرى: انظر الأستاذ حسن اللذرن فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٢٣٥) .

تفنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٣٢٣ : لا يكون التجديد إلا بإدخال عنصر جديداً في الموجب . ويتناول التبديل ، إما شخص أحد المتعاقدين ، وإما موضوع الموجب ، وإما المتدنى الشانوى الذى يستمد منه الموجب .

( وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التفنين المصرى ، رغم اقتضاب نص التفنين اللبناني ) .  
 (١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن استبدال الالتزام قد يتحقق فيه الطلاقان على أن يقضيا على الالتزام سابق وعلى أن يحل محله التزاماً آخر يختلف عن الأول بأحد عناصره الشائنة : الماقدين أو الموضوع أو السبب القانوني . ومن المتفق عليه علماً وقضاء أن التعديلات التي قطراً على قيمة الالتزام ، أو أجله ، أو طريقة الدفع ، أو التأمينات ، أو شكل العقد بأن كان المقدرسياً فأصبح عرفيًّا أو المكس ، لا تكفى لإحداث الاستبدال القانوني ( استئناف مصر ه ٥١٠ رقم ١٧ ص ٢٢ ) ، إلا إذا وجد من الظروف ما يدل على أن نية الطرفين قد اتجهت إلى تجديد الدين ( استئناف مصر ٢٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٦ رقم ١٣٩ ) .

(٢) استئناف مخلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٣ : مجرد تعين طريق الوفاء (mode de règlement) مع التصریح بأن ليس هناك تجديد لا يعتبر تجديداً .

فاضافة أجل الى الالتزام القديم ، أو مد أجل قائم ، أو إلغاء أجل موجود<sup>(١)</sup> ، كل ذلك لا بعد تعديلا جوهريا بحيث يكون الالتزام الجديد مغايراً للالتزام القديم الى حد أن يكون هناك تجديد<sup>(٢)</sup> . كذلك إضافة شرط جزائي الى الالتزام ، أو تقديم تأمين عيني أو شخصي ، أو إلغاء هذا التأمين ، أو تعديل مكان الوفاء ، أو تعديل سعر الفائدة بخفضها أو رفعها ، أو تغيير مقدار الدين بزيادته أو نقصه ، كل ذلك لا بعد تعديلا جوهريا ينترتب عليه تجديد الالتزام<sup>(٣)</sup> . وهذا كله ما لم يصرح الطرفان أنهما أرادا تجديداً ، فيتم التجديد ، وتعتبر هذه التعديلات عندئذ تغيراً في محل الدين<sup>(٤)</sup> .

أما تعليق التزام منجز على شرط واقف أو شرط فاسخ ، أو بالعكس إلغاء شرط واقف أو فاسخ كان الالتزام معلقاً عليه فأصبح التزاماً منجزاً ، فإن هذا يعد تعديلاً جوهرياً في الالتزام الى حد أن يكون تجديداً له بتغيير محل الدين<sup>(٥)</sup> .

(١) استئناف مختلف ٦ يربى سنة ١٨٩٤ م ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٢٣٨ ص ١ م ١٨٨٩ ص ٦٩ - ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٣ : إبدال ورقة تجارية (كبيالة مثلاً) بورقة أخرى مد الأجل لا يعد تجديداً .

(٣) انظر المادة ٢/٣٥٤ مدنى وسباق ذكرها فيما يلى فقرة ٤٩٧ — وانظر بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥ .

(٤) قارن الأستاذ إسماعيل غلام في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٢ .

(٥) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ — ولا يمد تجديداً الصلح مع المفلس ، أو تغيير العملة التي يكون بها الوفاء ، أو تعويض وكيل لقبض الدين (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٤ — فقرة ١٧٠٩ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٨- ص ٣٢٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥) . أما تعديل الالتزام البسيط إلى التزام تجيري ، أو بالعكس تعديل الالتزام التخييري إلى التزام بسيط ، فيعد تجديداً ، لأن التعديلتناول ذاتية محل الالتزام . بخلاف ما إذا عدل الالتزام البسيط ، إلى التزام بدل ، أو عدل الالتزام البدل إلى التزام بسيط ، فإن هذا ليس بتجديد ، لأن التعديل لم يتناول إلا طريقة من طرق تنفيذ الالتزام (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٢) . كذلك صدور حكم بالدين لا يعد تجديداً لهذا الدين ، بل يبقى الدين المحكوم به كما هو بمقوماته وضماناته ، وكل ما تغير فيه أنه صار مفترضاً بسته تنفيذه هو الحكم . أما في القانون الروماني فقد كانت الصناعة فيه تقتضي أن يكون الحكم تجديداً للدين (انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٤ - ص ٨٥) .

ويمكن حصر التعديلات الجوهرية التي يتم بها التجديد ، كما هو ظاهر نص المادة ٣٥٢ مدنى السابق ذكرها ، في ثلاثة : (١) تعديل بتغيير الدين في محله أو في مصدره ، ويكون هذا تجديداً بتغيير الدين (novation par changement d'objet) (novation par changement de créancier) (٢) تعديل بتغيير شخص الدائن (novation par changement de débiteur) (٣) تعديل بتغيير شخص المدين (novation par changement de débiteur)

٤٩١ - التجدد بتغيير الدين في محل أو في مصدره : تقرر المادة ٣٥٢ مدنى ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره (٢).

ويختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في المحل إذا كان محل الالتزام القديم نقوداً مثلاً ، فاتفاق الطرفان على أن يكون الالتزام الجديد محله بضاعة أو عروض أو منقول أو عقار كمقادير من القطن أو الخطة أو سيارة أو أرض أو دار . وقد يكون محل الالتزام القديم بضاعة أو عروضاً أو منقولاً أو عقاراً ، فيتجدد بالالتزام يكون محله نقوداً (٢) . وقد يكون محل الالتزام مبلغًا مقطوعاً من المال ، فيتجدد إلى التزام محله لإبراد موقت أو إبراد مؤبد ، أو العكس يكون محل إبراداً موقتاً أو مؤبداً فيتجدد إلى محل هو مبلغ مقطوع . ويكون أن تتغير طبيعة المحل ، فيكون تجديداً لإبدال دين تجاري بدين مدنى أو دين مدنى

---

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٣ - ولا يوجد ما يمنع من أن يتم التجديد بتعديل أكثر من عنصر واحد من هذه المناصر الثلاثة ، أو بتعديلها جميعاً (بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٧) . وقد رأينا أن حوالات الدين المقيدة في بعض مذاهب الفقه الإسلامي هي تجديد بتغيير المدين وتجديد بتغيير الدائن في وقت واحد (انظر آنفاً فقرة ٢٤٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ .

(٣) وقد رأينا أنه إذا نفذ الالتزام الجديد فوراً كان هذا وفاه بمقابل لا تجديداً ، وأن الذي يميز بين الوفاة بمقابل والتجديد هو التنفيذ الفوري أو المتأخر للالتزام الجديد . فإن كان التنفيذ فورياً اتفقى الالتزام الأصل عن طريق الوفاة . بينما : (أى بتجديد ثم وفاه) ، وإن تراخي التنفيذ اتفقى الالتزام الأصل عن طريق التجديد .

بدين تجاري(١) . ويغلب أن يتعادل المثل الجديد مع المثل القديم في التقيمة ، ولكن هذا التعادل غير ضروري لصحة التجديد ، فقد يزيد أحدهما عن الآخر أو ينقص .

ويختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في المصدر إذا اتفق البائع والمشتري مثلا على أن يبقى الثمن في ذمة المشتري على سبيل الفرض ، فبعد أن كان مصدر الالتزام عقد بيع أصبح مصدره عقد قرض(٢) . كذلك إذا جدد حافظ الوديعة التزامه برد الوديعة فاقترضها والالتزام بردها كفرض لا كوديعة ، أو بالعكس جعلها بعد الفرض ودية ، كان هذا تجديداً بتغيير مصدر الالتزام ، وبعد أن كان مصدره ودية أصبح المصدر قرضاً ، أو بعد أن كان المصدر قرضاً صار ودية . كذلك إذا استبدل المستبرئ أو حافظ الوديعة بالتزاماته التزامات المستأجر ، فأصبح مستأجرأً لما استعاره أو لما استودع إليه ، كان هذا تجديداً بتغيير المصدر ، فقد أصبح المصدر إيجاراً بعد أن كان عارية أو ودية(٢) .

**٤٩٣ - التغير بتغيير الرائين :** وتقرر المادة ٣٥٢ مدنى أيضاً ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد . فيجب إذن اتفاق الأطراف الثلاثة : المدين والدائن القديم والدائن الجديد . فالمدin يتلقى مع الدائن القديم على انقضاء الالتزام السابق ، ويتفق مع الدائن الجديد على إنشاء الالتزام الجديد الذي يحل محل الالتزام السابق . وبذلك يتم التجديد بتغيير الدائن ، فينقضي التزام سابق ويحل محله التزام جديد مختلف عن الالتزام السابق

---

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠١ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يربنيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٣ .

(٢) وقد يكتب المستأجر بالأجرة المتأخرة: سنداً إذنياً أو سنداً عادياً ، يقتصر فيه الأجرة بعد أن يحيط جزءاً منها ويشرط براءة ذاته من الأجرة ، فيكون هذا تجديداً بتغيير مصدر الدين : استئناف مختلط ه مايلو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٤١ - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ .

بأن الدائن قد تغير<sup>(١)</sup>.

ونقارن هنا عملية التجديد هذه بعمليتين آخرتين يتغير فيها الدائن أياً : حواله الحق والحلول الاتفاق . ونقتصر في المقارنة على الكيفية التي تم بها كل عملية من هذه العمليات الثلاث ، مرجعين المقارنة من حيث الأثر الذي يترتب على كل عملية إلى مكان آخر<sup>(٢)</sup> . فقد رأينا أن التجديد بتغير الدائن لا يتم إلا باتفاق بين المدين والدائن القديم والدائن الجديد . أما حواله الحق فقد تقدم القول أنها تم باتفاق بين الدائن القديم والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين ، وبكفى إعلانه بالحواله لا لانعقادها بل لتنفيذ حقه . ذلك أن الحق الذي انتقل إلى الدائن الجديد في حواله الحق هو نفس الحق الذي في ذمة المدين ، فليس هناك حق جديد يلتزم المدين فيقتضي رضاه بهذا الالتزام ، ولم يقع إلا أن المدين قد تغير عليه دائره وهذا ليس من الخطر بحيث يستلزم رضا المدين . أما في التجديد بتغير الدائن فقد انقضى دين قديم وحل محله دين جديد شغل ذمة المدين ، فلا بد في انعقاد هذا الدين الجديد من اتفاق بين المدين والدائن الجديد ، ومن ثم كان لا بد من رضاء المدين .

وفي الحلول الاتفاق رأينا أن دائناً جديداً يحمل محل دائن قديم في نفس الدين ، فالحلول من هذه الناحية يتفق مع الحواله ويختلف عن التجديد . ثم أن الحلول يتضمن وفاء الدين من جهة وانتقاله إلى دائن جديداً من جهة أخرى كما سبق . وكل من الوفاء وانتقال الدين لا يقتضي اتفاقاً إلا بين طرفين اثنين ، لا بين الأطراف الثلاثة . فاما أن يتفق الدائن الجديد مع الدائن القديم على أن يواليه الدين ويحمل محله فيه ، وإما أن يتفق الدائن الجديد مع المدين على الوفاء بالدين للدائن القديم وعلى قبول المدين إياه دائناً جديداً محل الدائن القديم . فأحد

(١) فيجب إذن اتفاق الأطراف الثلاثة على أن يحمل الدائن الجديد عل الدائن القديم في دين جديد . فلا يكون هناك تجديد إذا انضم الدائن الجديد إلى القديم في نفس الدين ، بل يكون هناك اتفاق على تضامن ما بين الدائنين . ولا يكون هناك تجديد إذا لم يتفق على أن يكون الشخص الجديد دائناً ، بل وكلا عن الدائن في بعض الدين ( بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦١ ) .

(٢) انظر فقرة ٥٠٢ ه فيما يل .

الطرفين في الحلول إذن هو الدائن الجديد، والطرف الثاني إما أن يكون الدائن القديم وإما أن يكون المدين .

٤٩٣ - التعبير بتغيير المدين : ونقرر المادة ٣٥٢ مدنى أخيراً ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة إلى رضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

فالتجديد بتغيير المدين يتم إذن باحدى طرفيتين تقابلان الطريقتين اللتين سبق ذكرهما في حوالات الدين . فاما أن يتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد ، بحيث ينقضى الن الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد . وهذه الطريقة تقابل ما رأيناها في حوالات الدين من اتفاق المدين القديم مع المدين الجديد على الحوالة وإقرار الدائن لهذه الحوالة حتى تتنفذ في حقه . وهناك لا يشترط رضاء الدائن في انعقاد الحوالة وإنما يشترط هذا الرضا في نفاذ الحوالة في حق الدائن ، أما هنا في التجديد فيشترط رضاء الدائن في انعقاد التجديد لا في نفاذها فحسب . والسبب في ذلك أن التجديد يتضمن قضاء دين قديم أحد طرفيه الدائن ، وإنشاء دين جديد أحد طرفيه هو الدائن أيضاً ، فكان لابد من رضائه لقضاء الدين القديم وإنشاء الدين الجديد . أما حوالات الدين فتنتقل نفس الدين من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد ، فكان لابد من رضائهما ، ولا ضرورة لرضاء الدائن مادام الدائن هو هولم يتغير ، ولكن لما كان سينتظر عليه مدينه فقد اشتراط رضاؤه لنفاذ الحوالة في حقه لا في انعقادها<sup>(١)</sup> .

---

(١) وتغير المدين على الدائن أشد خطراً من تغير الدائن على المدين ، لأن قيمة الدين تتأثر بشخص المدين أكثر من تأثيرها بشخص الدائن . ولذلك وجب رضاء الدائن في نفاذ حوالات الدين ، لأن المدين قد تغير وإن كان الدائن لم يتغير . ولم يجب رضاء المدين في حوالات الحق ، لأن المدين لم يتغير وإن تغير الدائن . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

والطريقة الثانية في تجديد الدين بغير المدين تكون باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي ، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي لافي العقاد التجديد ولا في نفاده (١) . وهذه الطريقة تماثل تماماً الطريقة الأخرى في حوالات الدين ، حيث يجوز أن تم الحوالات باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون حاجة لرضا المدين الأصلي . والعلة واحدة ، في عدم اشتراط رضا المدين الأصلي ، في حالى التجديد والحوالات . فالمدين الجديد في التجديد ينفي الدين القديم عن المدين الأصلي عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته هو ، والمعروف أن من الخواص أن أجنبياً ينفي الدين عن المدين دون حاجة إلى رضائه . والمدين الجديد في حوالات الدين يتفق مع الدائن على أن يتحمل هو بالدين مكان المدين الأصلي ، وهو في ذلك ليس في حاجة إلى رضا المدين الأصلي إذ هو يستطيع أن يبرئ ذمة هذا المدين دون رضائه كما قدمنا . ولكن يلاحظ أن الدائن عند ما يتفق مع المدين الجديد على التجديد فإنه يتفق معه على قضاء الدين القديم وإنشاء دين جديد كما سبق القول ، أما عند ما يتفق الدائن

---

(١) وإذا تعامل دائن التركة مع الورثة ، بصفتهم الشخصية ، كان هذا تجديداً للدين بغير المدين ، فقد اتفق الدائن مع الورثة وهو المدين الجديد على أن يأخذ هذا مكان المدين القديم وهي التركة . فيجوز لدائن شخصي الوراثة ، في هذه الحالة ، أن يتعذر على دائن التركة بهذا التجديد ، ويعتبره قد أصبح هو أيضاً بعد التجديد دائناً شخصياً للوارث ، فيزاحمه مزاحمة الغرامة في نصيب الوراث في التركة ( استناداً مختلط ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٩٨ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٢ ص ١٥٦ - أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٧ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٩٨ : التنفيذ على مال الوراث الخاص يعتبر بمثابة تجديد ) . وانظر أيضاً : استناداً مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٢١ .

وأكثر ما يكون التجديد بغير المدين في العيل أن يحدد دائن التركة حقه بغير مدته فيتخذ الوراث مديناً له بدلاً من التركة ، أو أن يكون المدين الجديد مديناً للمدين القديم فيثوب ، للروافع بهذا الدين ، عن المدين القديم في الوفاء بحق الدائن ( بلانيون وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٨٠٥ ) . ولكن لا بد ، في هذه الحالة الأخيرة ، من الاتفاق على التجديد في وضوح . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن مجرد مطالبة الدائن بدين مدته من مدین آخر ، سواء كانت المطالبة برضاه المدين الأصل أو بغير رضاه ، لا يعد استبدال دين بغيره بغيرها لذمة الكفيل ، ولا يبرأ الكفيل إلا بعد حصول الدائن على دين مدته هذا وبتره . فقط ( ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ المقرر ١٢ ص ٣٢٦ - انظر أيضاً : استئناف مصر ٤ يناير سنة ١٩٢٤ الخامسة ١٤ رقم ٢٢١ ص ٦٦٦ )

مع المدين الجديد على حوالته الدين فإنه يتفق معه على تحويل نفس الدين إلى ذمته لا على إنشاء دين جديد.

وإذا تم التجديد بتغيير المدين باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون اشتراك المدين الأصلي ، فإن المدين الجديد يكون في حكم من تعهد بدلاً من المدين الأصلي ، ولذلك يسمى التجديد في هذه الحالة بالتعهد بدلاً من المدين (expromission) (١) . أما إذا تم التجديد باتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد والدائن ، فإن المدين الأصلي يكون قد أناب المدين الجديد عنه في وفده الدين عن طريق إنشاء دين جديد مكانه ، ولذلك يسمى التجديد في هذه الحالة بالإنابة في الوفاء (délégation) . وهي هنا إنابة كاملة (délégation parfaite) لأن الدين القديم ينقضى ويحل محله دين جديد . وقد تكون الإنابة – كما متى – قاصرة (délégation imparfaite) ، وفيها يبقى المدين الأصلي ، فلا ينقضى دينه كاملاً في الإنابة الكاملة ، وإنما ينضم إليه المدين الجديد فيصبح هو أيضاً مديناً بدين آخر لنفس الدائن ، ومن ثم يصبح للدائن مدينان أحدهما مدين بالدين الأصلي والأخر مدين بدين جديد ، ومن قضى أحدهما دينه برئته ذمة الآخر . وسنعود إلى تفصيل ذلك عند الكلام في الإنابة .

وسواء تم التجديد بتغيير المدين بطريقة أو بأخرى ، فقد رأينا أن رضاء

---

(١) أما إذا انضم المدين الجديد إلى المدين القديم بصفته كفيراً له أو مديةًّا متضائلاً منه ، دون أن ينقضى الالتزام الأصلي ، فإن هذا لا يعد تعهداً بدلاً من المدين ، بل يكون تعهداً عن المدين في حالة الكفالة أو تعهداً مع المدين في حالة التضامن . وكان الرومان يميزون بين الحالين ، فيدعون التعهدة بدلاً من المدين expromissio ، ويدعون التعهد عن المدين أو معه adpromissio .

ولا يجوز تعليل التعهدة بدلاً من المدين expromissio على أنه اشترط نصلحة الغير ، اشترط فيه المدين الجديد على الدائن إبراء ذمة المدين الأصلي مقابل إنشاء التزام جديد في ذمة المدين الجديد للدائن . إذ لو كان هذا التحويل صحيحاً لترتب عليه أن المدين الأصلي ، وهو المستحق في هذا الالتزام ، يكون له الحق في إقرار الاشتراط أو عدم إقراره ، فيتوقف مصير التجديد على رضائه ، مع أن التجديد بالطريقة التي نحن في صددنا لا يحتاج أصلاً كاً قدماً لرضاء المدين الأصلي لا لوجود التجديد ولا لإقراره بعد وجوده ( انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧١٧ ) .

كل من الدائن(١) والمدين الجديداً ضروري . ثم تختلف الطريقةان بعد ذلك ، في طريقة منها نكتفي برضاء هذين الاثنين ، وفي الطريقة الأخرى لابد أن يتضمن إلى رضاها رضاء المدين الأصلي(٢) .

### المطلب الثالث

#### نية التجديد

٤٩٤ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥٤ من التquin المدنى على ما يأتى :

١ - التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

(١) ولا بد أن يرضى الدائن بتجديد الدين ويبارأ ذمة المدين القديم ، فإن لم يعرى ذمته واستبقاء مديناً كان هذا إثابة فاسدة كما قدمنا ( استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ - ٢ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٧٩ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ١٩ - ٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٨ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٩ - ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٤ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١١٤ - ٨ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٥٦ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٥ - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٢٠ - ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٦٧ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٢ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٨ - ١٥ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٥٢ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٦ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٧٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٢ - ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٦ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٧٤ - ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٧ ص ٦٩ - أول سارس سنة ١٩٣٢ م ٤٣ ص ٢٠٥ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٧١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ ) .

(٢) ويجب أن ينصب رضاء المدين الأصلي على قضاء الدين القديم وإنشاء دين جديد ، فإن انصب على انتقال نفس الدين من ذمته إلى ذمة المدين الجديد كان هذا حواله دين لا تجديدًا . وإن انصب على بقاء الدين في ذمته مع انتقاله إلى دائن جديد ، لم يكن هذا أيضًا تجديدًا ، بل هو حواله حق . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن رضاء المدين بحواله الحق التي أجرأها داته لا يترتب عليه تجديد الدين ( استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٢٢ - ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤ ) .

٢٥ - وبووجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

وتنص المادة ٣٥٥ على ما يأنى :

١٤ - لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

١٥ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكتفياً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يعني مالم يتحقق على غير ذلك (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص لاتفاقها مع القواعد العامة .

وتقابل هذه النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادتين ٣٥٣-٣٥٢ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٤٢-٣٤١ وليس لها مقابل في التقين المدني العراقي - وتقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٢٠ - ٣٢١ و(٢).

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٥٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٩١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٤ (مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٢٤٧ - ص ٢٤٩ ) .

م ٣٥٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٩٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٥ (مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٢٤٩ - ص ٢٥١ ) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٥٢ - ٣٥٣ ( مطابقان للمادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ من التقين المدني المصري ) .

وهذه النصوص قائمة على أن التجديد عقد يستلزم الرضا والأهلية ككل عقد آخر . ويتميز بأن الرضا لا بد أن يشتمل على نية التجديد ، وبموجب أن تكون هذه النية واضحة في العقد ، لأن التجديد لا يفترض . ومن ثم لا يستفاد التجديد من مجرد تغيرات في الالتزام لأنفس جوهره ، ولا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

#### ٤٩٥ — التجدد بغير عقد : و واضح مما قدمناه أن التجديد عقد (contrat)

واتفاق (convention) في وقت واحد . فهو اتفاق حيث يقضى الالتزام القديم ، وهو عقد حيث ينشئ الالتزام الجديدي ، وهو في الحالتين تصرف قانوني (acte juridique) ، وقد تقدم ذكر ذلك (١) . وأطراف هذا التصرف تختلف باختلاف صور التجديد . ففي التجديد بتغيير الدين محلأ أو مصدرأ يكون طرفا التصرف هما الدائن والمدين . وفي التجديد بتغيير المدين تكون أطراف التصرف هم الدائن والمدين والدائن الجديد . وفي التجديد بتغيير المدين تكون أطراف التصرف تارة هم الدائن والمدين والدائن الجديد ، وطورا هما الدائن والمدين الجديد وحدهما . وقد سبق بيان ذلك تفصيلا .

والتجدد ، ككل التصرفات القانونية ، يقتضى رضاه أطرافه رضاه حالياً

---

- البنين المدف اليسي : م ٣٤١ - ٣٤٢ ( مطابقان للمادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ من التبنين المدف المصري ) .

البنين المدف العراقي : لا مقابل . ولكن يمكن العمل بأحكام البنين المدف المصري لاتفاقها مع التراعي العامة : انظر في هذا المعنى الأستاذ حسن اللنون في أحكام الالتزام المدف العراقي فقرة ٣٣٦ - فقرة ٣٣٧ ( ٣٣٧ ) .

بنين الموجبات والمقدوم البناني : م ٣٢٠ : التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد . وتتجدد الموجب لا يقدر وجوده ، بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة .

م ٣٢١ : يجب أن يكون الدائن أهلاً للاصراف في حته ، والمديون أهلاً للالتزام .

م ٣٢٤ : لا يستثنى التجديد من تغير صفة الموجب أو تغير محل الإيفاء ولا من وضع سند قابل لاطعه ولا من انضمام آخرين إلى الموجب عليهم .

( وأحكام البنين البناني والمصري متفرقة ) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

من عيوب الإرادة ، ومحلا هو إنتهاء الالتزام القديم وإنشاء الالتزام الجديد ، وبسبباً هو إبدال التزام بالتزام حتى ينقضى الالتزام القديم (١) .

#### ٤٩٦ - الـ *ـ الـ قـ لـ يـ نـ فـ* في التـ *ـ تـ جـ دـ يـ* : ويـ بـ جـ بـ ، كـ مـا فـ كـ لـ التـ صـ رـ فـاتـ الـ قـانـونـيـةـ ، أـنـ تـ نـوـافـرـ الـ أـهـلـيـةـ الـ لـازـمـةـ فـيـ أـطـرافـ التـ جـ دـ يـ .

فـيـ الدـائـنـ ، وـهـوـ يـقـضـيـ الـلـازـمـ الـقـدـيـمـ وـيـنـشـيـ الـلـازـمـ جـدـيدـاـ ، لـاـ يـكـنـىـ  
أـنـ تـنـوـافـرـ أـهـلـيـةـ الـاسـتـيفـاءـ ، بلـ يـجـبـ أـيـضاـ أـنـ تـنـوـافـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـلـازـمـ  
وـالـتـصـرـفـ (٢) . وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ وـلـاـ لـلـقـيمـ أـنـ يـجـددـ دـيـنـاـ لـمـحـجـورـهـ إـلـاـ  
بـاـذـنـ مـنـ الـحـكـمـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـقـاصـرـ وـلـاـ لـمـحـجـورـ أـنـ يـجـددـ دـيـنـاـ لـهـ إـلـاـ باـجـازـةـ  
وـلـيـهـ إـلـاـذـنـ إـلـمـحـكـمـةـ .

وـفـيـ الـمـدـيـنـ ، وـهـوـ يـقـضـيـ الـلـازـمـ قـدـيـنـاـ وـيـنـشـيـ الـلـازـمـ جـدـيدـاـ ، لـاـ يـكـنـىـ أـنـ  
تـنـوـافـرـ أـهـلـيـةـ وـفـاءـ الـدـيـنـ ، بلـ يـجـبـ أـيـضاـ أـنـ تـنـوـافـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـلـازـمـ (٢) .

وـفـيـ الدـائـنـ الـجـدـيدـ ، فـيـ حـالـةـ التـجـدـيدـ بـتـغـيـرـ الدـائـنـ ، لـاـ تـشـرـطـ إـلـاـ أـهـلـيـةـ  
الـتـعـاقـدـ وـالـإـدـارـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ بـشـيـءـ ، بلـ هـوـ دـائـنـ فـيـ الـدـيـنـ الـجـدـيدـ . فـيـكـنـىـ

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ م ١٩٢٥ م ص ٣٧ - وثبتت التجديد وقتاً للقواعد  
العامة ، فإذا زاد الدين الجديد على عشرة جنيهات وجب الإثبات بالكتابة أو ببيان ثبوت بالكتابة  
مززاً بالبينة أو بالقرائن (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ١٩١٤ م ص ٢٦). وانظر في  
أن البينة لا تجرز فيما يخالف المكتب : استئناف مختلط ٢٧ مайو سنة ١٩٠٩ م ١٩٠٩ م ص ٢١ .

(٢) انظر المادة ٣٢١ من تقيين الموجبات والعقود البنائية (آنفًا فقرة ٤٩٤ في الماش) -  
ديمولومب ٢٨ فقرة ٢٦٢ - لوران ١٨ فقرة ٢٥٥ - ٢٥٦ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧٢٧ .  
وقد قدمنا في التفصيات أنه إذا جدد أحد الدائنين المتفاسدين الدين ، بما يتغير محل الدين  
أو مصدره أو بتغيير الدائن أو بتغيير الدين نفسه ، فإن هذا التجديد يقضى حصة الدائن في الدين  
بالنسبة إلى سائر الدائنين . ولأى دائن آخر أن يرجع على المدين بالدين منقوصاً من حصة الدائن  
الذى صدر منه التجديد ، فلا تبرأ ذمة المدين إذن نحو سائر الدائنين إلا بمقدار حصة هذا المدين .  
فإذا رجع دائن آخر على المدين بالدين على الوجه المذكور ، كان للمدين الرجوع على الدائن الذى  
صدر منه التجديد بما دفعه إليه زائداً على حصته (انظر آنفًا فقرة ١٣٨) .

(٢) انظر المادة ٣٢١ من تقيين الموجبات والعقود البنائية (آنفًا فقرة ٤٩٤ في الماش) -  
وانظر بدنيلو روبيير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٦ - الأستاذ إسماعيل فاتم في أحكام الالتزام  
فقرة ٢٧٣ ص ٢٥٥ .

أن يكون مميزاً ، مالم يكن قد دفع عوضاً للدائن للقديم أو نزل عن دين له في ذمته فعند ذلك تشرط أهلية التصرف .

وفي المدين الجديد ، في حالة التجديد بتغير المدين ، يجب أن تتوافر أهلية الالتزام لأنه يتلزم بالدين الجديد ، فلا يكفي أن يكون مميزاً ، بل يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد غير محجور عليه .

٤٩٧ - **وضع نية التجدد :** وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ مدنی تنص على أن « التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ». فليس أى تغير في الالتزام القديم يكفي لإظهار نية التجدد . ونية التجديد لا تفترض ، إذ الأصل ألا يكون هناك تجديد حتى يقوم الدليل على العكس . فلا بد إذن من أن تكون نية التجدد صريحة في العقد ، أو في القليل لا بد أن تكون واضحة بحيث لا يكون هناك مجال للشك فيها . وعند الشك فيما إذا كان يراد التجديد أو لا يراد ، فإن الشك يفسر ضد التجدد ، ولا يعتبر أن هناك تجديداً (١) .

---

(١) نقض مدنى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص ٦٧٣ - استئناف مصر ٥ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعه الرسمية ٣٢ رقم ١٠ ص ١٧ - استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٣٨ - ٤ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٢ - ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٠٠ - ٤ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٧٢ - ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٠٧ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٧٦ - ١٧ أبريل سنة ٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ - ٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٨ - ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٧ - ١٨ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٥٦ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥ - ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥٩ .

ربما يجب أن تكون نية التجدد من الوضوح بحيث تتعارض مع احتمال بقاء الالتزام القديم (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣١) . ظهور مدين جديد أو دائن جديد لا تستفاد منه ضرورة نية التجدد ، إذ قد يكون هذا المدين الجديد قد انضم إلى المدين الأصل مدينًا متضامناً أو كفيراً ، أو يكون هذا الدائن الجديد قد انضم إلى الدائن الأصل دائناً متضامناً أو غير متضامن (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٥) . وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٠ . وإذا كان واحد من المدينين المتضامنين بالذات هو الذي يتعامل دائمًا مع الدائن ويراجع الحساب ويدفع الفوائد والأقساط ، فليس في هذا دليل على التجدد إذ هو بصفته مدينًا متضامناً مسؤولاً عن كل ذلك (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٥) .

وقد رأينا واقدمنا أنه حتى تلزم نية التجديف برضحه يجب أن يغادر الالتزام الجديد الالتزام القديم في بعض من عناصره المذكورة (١). فتغير حس الدين أو مصدره، وإضافة شرط أو العازه، وتغيير الماء، وتغيير الشيء. كل هذا ينطوى على إدخال تعديلات جزئية تخصى منها نية التجديف بوضوح، وإضافة أجل، أو سلسلة قائم، أو العاء أجمل موجود أو إضافة مفرد جزائي، أو نفس يهم تأميمه أو تحريره، أو إثباته لهذا الدين، أو تغيير مكان الوفاء، أو عذر يبارىء أسبابه خاصها أو رفتها، وتعبر مقدار الدين بزيادته أو نقصه. كي ذلك لا يمكن لاستثنائه، بل يجري على بلا وجدت ظروف أخرى (٢) فيخرج عن هذه المدة (٣) وفقاً لبيان المادة الثانية من المادة ٣٤٥ مدنى حتى يتحقق صرامة، وسرأياها المضى بأهله، لا ينعد التجديف من كان سنة دون بدائل مرجودة شيئاً ذلائلاً، ولا تتم بعده في الآخر من تغير لا يتزول إلا وإن انتقامه أو مكنته أو كبيته، ولا ينبع على الالتزام من تعذر لا يتناول إلا التأميمات أو سعر الماء، كأن هذه ماء بوجهاً اتفاق يقضى به (٤).

ويتبين مما تقدم أن مجرد تكييف سنة بدين، كان غير مكتوب لا يهدى تجديفه، بل هو تهيئة دليلى على دين من جروده (٥) كناث إيداعه ونهاية تجاريته به.

(١) انظر آنفة ٩٠٤ وفقرة ٦٧٢.

(٢) استئناف سر ٨، سمير مطر ١٩٦٧ بمجموع رسالته رقم ٢٠٦ - ١ - مختلط ٢٣ مارس - ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٣ أيلول م ١٩١١ م ٢٧ ص ٢٧٣ - ٢٧٣ مارس - ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٢ يوليوز - ٢٨٢ م ١٩١٢ ص ١١١ - ١١١ بير ٢٦ أبريل م ١٩١٤ ص ٢٦ - ٢٦ مارس م ١٩١٤ ص ٢٣ - ٢٣ م ٢٣ - ٢٣ سبتمبر م ١٩١٥ ص ٢٨ - ٢٨ - ٢٨ يوليوز - ٢٨ م ١٩١٦ ص ٢٤ - ٢٤ م ١٩١٦ ص ٤٨٩ - ٤٨٩ م ٢٧ م ١٩١٦ ص ٤٣٣ - ٤٣٣ يوليوز - ٤٣٣ م ٢٠ فقرة ٧ آذار ١٩١٥ ص ٦٧١ هاشم رقم ١).

(٣) انظر المذكرة الآتية فـ «قمر الدين» في مجرحة الأعداء، تصديرها ٢ ص ٦٤١ وقد جاء في آخرها: «وتحصى أعب نوى التجديف في هذه التغييرات جميعاً من خمسة أسباب في الإبقاء على الدين يجعل ما يحيى به من استثنات».

(٤) وقد فضلت سمعة أسيوط وأنجر، تغيير طريقة السبع، أو تحرير سنة رسمي مثل آخرها.

تجارية أخرى ، كابدال كبيالة بكميالة أخرى أو سند إذن بكميالة أو كبيالة بسند إذن ، بغرض مد أجل الدين ، أو تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن ، لا يعد تجديداً (١) . وكذلك تحرير كبيالة أو سند إذن بشمن المبيع لا يعد تجديداً للثمن ، بل يكون ضرباً من التوثيق له ، ويبقى امتياز البائع قائماً حتى بعد كتابة الكبيالة أو السند ، وهذا ما لم يتفق على غيره فإذا باع شخص آخر داراً أو سيارة ، وقبض البائع الثمن كبيالات أو سندات إذنية ، فلا يعد هذا تجديداً للثمن ، ويبقى للبائع حق الامتياز وحق الفسخ (٢) ، وهذا ما لم يتفق على

---

= عرق، أو تأجيل الوفاء، أو تقسيطه، أو ما شابه ذلك ، لا يعتبر تجديداً للتعهد . ويعتبر تجديداً تغير التعهد سبب الالتزام . كما إذا كتب بعده الأجرة سند تحت الإذن وذكر فيه أنه قرض (أمير ط ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤) - انظر أيضاً بوردي وبارد ٣ فقرة ١٧٠٧ .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يعتبر استبدالاً للدين اتفاق الدائن مع المدين على تقسيط الدين وتحرير سندات بأساطه ، فلا يترب على ذلك برامة ذمة الكفيل من الدين (١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٣٨ ص ٨٩٥) . وقضت أيضاً بأن التوقيع على كبيالات جديدة بدلاً من كبيالات سابقة فقدت أو أعدت لا يعتبر استبدالاً للدين ينبع عليه زوال التأمينات ، وإنما يعد ذلك إقراراً بدين سابق (٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٠٤ ص ٦٤) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن مجرد تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن لا يعتبر تجديداً ، ويجوز للدائن أن يطالب المدين بما بمحسب السند الأصل فيرد السند الجديد ، أو بمحسب السند الجديد نافع سنه الأصل ، وهذا كله ما لم تظهر فيه التجديد بوضوح (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٠٥ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٩٤ - وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٣٨ - ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٨٢ - ١٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٩ - ١١ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٥٩ - ٩ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٧٩ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢ - ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٢٨ - ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٧٨) .

ولا يعد تجديداً تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن حتى لو أعطى الدائن مغافلة بالدين ، إذ المفروض أنه جمل هذه المغافلة مشروطة بسداد الكبيالة أو سند الأذن . ومن باب أول لا يتكون هناك تجديد إذا ذكر الدائن في الكبيالة أو السند السبب الذي من أجله حرر السند الجديد : انظر في هذه المسألة ديمولوب ٢٩٧ لرمان ١٨ فقرة ٢٨٣ - هيك ٨ فقرة ١١٣ - بوردي وبارد ٣ فقرة ١٧٣٢ - بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ ص ٦٧٠ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا ذكر في عقد بيع عقار أن باق الثمن تحرر به -

التجديد ، وبعد اتفاقاً على التجديد أن يقر البائع أنه تسلم المُنْ نقداً (١) . ولا يعتبر تجديداً الإقرار بدين بعد صدور حكم به ولو قبل في الإقرار إنه في حالة عدم الوفاء ينفذ الحكم (٢) ، ولا الإقرار المكتوب الصادر من المستأجر بالمتجمد في ذاته من الأجرة فيبقى امتياز المؤجر ويقادم الدين بخمس سنوات (٢) .

سند تحت الإذن ، وذكر بالسند أن القيمة باقى ثمن عقار ، كان هذا دليلاً على أن العاقدين لم يقصدوا استبدال الدين ، ومل ذلك لاستنطاف التأمينات المترتبة لصالح الدين (١٥) نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ١٤١ ص ١٨٧ ) . وقضت أيضاً بأنه إذا استصدر الحكم من المشتري أو من المشترين من المشتري سندات لأمره وإذنه ، ثم احتفظ بضمان المشتري منه ، دل هذا على أن نسبة الاستبدال معدومة . ولو استصدر البائع السندات من المشتري منه ولم يجعل ذاته المشتري الأصل من باقى المُنْ ، فلا يكون هناك استبدال معنٍ عن شرط قيام المشتري الجد بسداد الدين فإن لم يسدده بقى الالتزام الأصل على النحو الذي أبدى المشتري الأول (٢٠) نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ٢٨٤ ص ٥٤٧ ) . وقضت أيضاً بأن مجرد تحويل سند مستقل بالمثل لا يغير أن البائع قد اعتبار أن المُنْ قد دفع وأن التأمينات التي كانت تنتسب له قد سقطت ، بل إن قصد التعاقد بين كان إيجاد أداة جديدة للدفع المُنْ ، فيبدو أن كان ثابتاً بالعتقد أصبع ثابتاً بالسند (١٦) فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٦٢٨ ص ٦٢٨ ) - انظر أيضاً : استئناف وطى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧٦ ص ١٥٨ - استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٠٥ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٣ - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا حرر الغير سندات بالمثل البائع ، لم يكن هذا تجديداً بتغيير الدين ، بل إنابة في الوفاء إنابة ناصرة ، ويكون الغير مدعي البائع بدين جديد إلى جانب الدين الذي في ذاته المشتري (٥) نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٣) .

(١) استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٩ .

(٢) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١١ .

(٢) نقض مدنى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ١٦ ص ٥٦ - وقضت محكمة مصر بأنه إذا حصلت مخالفة رانفاق بين المتعاقدين عن دين الإيجار ، وتنهى المستأجر بدفع الباقى لازن المؤجر على نفس ورقة المحاسبة ، فلا يعتبر هذا السند استبدالاً ، لأنه قد ذكر فيه بصريح العبارة أن سبب تحويل هذا السند هو دين الإيجار السابق ، وهذا يظهر بجلاء أن المتعاقدين احتفظاً بسبب الدين الأصل . أما التمهيد بأن يدفع المستأجر الباقى لازن المؤجر ، فهذا من قبيل التمهيل في الوفاء ، بدليل أن كثيراً من عقود الإيجار ينص فيما على قابليتها للتحويل ولا تفقد طبيعتها (٨) مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢١٨ ص ٤٢٤) .

هذا والأصل في الصلح لا يكون تجديداً للدين . وقضت محكمة استئناف مصر بأن اصلاح منفر للفرق لا منشأ لها ، فهو لا يغير من طبيعة الدين المصالح عليه ، وتبقى جميع التأمينات التي كانت للحق الذي وقع عليه الصلح على حالتها الوفاء بالصلح ، فلا يعتبر الصلح استبدالاً للدين المصالح عليه . ولا عبرة كذلك بعدم ذكر قابلية الدين التحويل في محضر الصلح ، لأن العبرة -

وإثبات نية التجديد يتبع فيه القواعد العامة للإثبات (١) . وعاء الإثبات يقع على عاتق من يدعى التجديد ، لأن التجديد كما قدمنا لا يفترض (٢) . واستخلاص نية التجديد من الظروف مسألة واقع ترك لقاضي المرضوع ، ولا معقب عليه في ذلك ، ولا يخضع تقديره لرقابة محكمة النقض (٣) .

**٤٩٨ — تغيير الالتزام في حساب جار : وقد رأينا أن المادة ٣٥٥ مدنى تقضى بأنه لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار ، وإنما يتجدد**

فـ في ذلك بحسب الدين الأصل إلا إذا حصل الدول عن صراحة ، (٤) أبريل سنة ١٩٣٠ الخمامـة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ ) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الصلح مع المفلس لا يجدد الدين (٥) فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٣١ ) ، إلا إذا ظهرت نية التجديد بوضوح (٦) ماير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٥٢ ) ، وقضت أيضاً بأن الصلح على حـكـمـ يـادـخـالـ بعضـ تعـديـلاتـ فيـهـ والـنزـولـ عنـ جـزـءـ منهـ لاـ يـعـدـ تـجـديـداـ ، فإذاـ لمـ يـنـفـذـ المـدـيـنـ الصـلـحـ كـانـ لـدـائـنـ أـنـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ الحـكـمـ (٧) ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٩ ) .

وقد قدمنا أن الدفع بطريق الشيك لا يعتبر تجديداً ، بل هو لا يعتبر وفاء إلا بعد قبض قيمة الشيك (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١١١ ) - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٠ والمادة ٢٦٥ من تفاصيل الالتزامات البوليفي - وانظر بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٢٦٤ ص ٦٧٠ - دى باج ٣ فقرة ٦٦٢ وفقرة ٦١١ ) .

وقد تتضمن تصفية الحساب تجديداً ، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه عند تصفية الحساب قد يكون الرصيد تجديداً للدين إذا ظهر ذلك بوضوح من نية الطرفين ، وتستظهر هذه النية إذا كان الحساب متعلناً بعقد البيع ونزل البائع بعد تصفية الحساب عن امتيازه (٨) يناير سنة ١٩١٣ م ٢ ص ١٥٥ ) .

(١) بيدان ولاجارد ٦ فقرة ٩٩٨ - فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابنة أو بما يقوم مقامها فيما يزيد على عشرة جنيهات ، ونـيـةـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ جـنيـهـاتـ يـجـوزـ الإـثـبـاتـ بـالـبـيـانـةـ أـرـبـاـلـ القرـآنـ . وـكـونـ التـجـديـدـ لـاـ يـفـتـرـضـ لـيـسـ مـعـنـاهـ دـعـمـ جـواـزـ إـثـبـاتـةـ بـالـقـرـآنـ فـيـماـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ جـنيـهـاتـ ، بلـ مـعـنـاهـ إـنـهـ إـذـاـ قـامـ شـكـ لـاـ يـعـتـبرـ أـنـ هـنـاكـ تـجـديـداـ ( دـيمـولـومـ ٢٨ فـقـرـةـ ٢٧٠ - لـورـانـ ١٨ فـقـرـةـ ٢٦١ - بـودـرـىـ وـبـارـدـ ٣ فـقـرـةـ ١٧٢٣ ) .

(٢) بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٢٣ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٧٦٥ ص ٦٧٢ .

(٣) نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة أمر ٣ رقم ٣٦ ص ٩٣ - بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٣٤ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٧٦٥ ص ٦٧٢ - ولكن إذا كانت عناصر التجديد مرجوحة وفقاً لما ذهب إليه قاضي المرضوع في تفسير نية الطرفين ، وجب تطبيق أحداً من المحكمة النقض لرقابة على قاضي المرضوع في ذلك ( بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٣٤ ويشيران إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ١٢٢ ) .

الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره ، على أنه إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك . وبختصار من هذا النص أن مجرد تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً لهذا الالتزام . والسبب في ذلك أن التجديد لا يكون إلا حيث يحل التزام جديد محل التزام سابق ، ومجرد تقييد الالتزام في الحساب الجارى قبل قطع رصيد الحساب لا ينفيه التزام جديد ليحل محل الالتزام الذى أجرى تقييده ، ومن ثم لا يتم التجديد . ولكن ذلك لا يمنع من أن الالتزام الذى أجرى تقييده في الحساب الجارى ، وفقاً للقواعد المقررة في الحسابات الجارية وهى قواعد تقتضيها طبيعة هذه الحسابات ، تقنى ذاتيتها باندماجه في الحساب الجارى وصيورته فلما من أفلأ في الجهة الدائنة أو الجهة المدينة بحسب الأحوال . ومن ثم ينقضى هذا الالتزام قبل أن يتم تجديده ، والذي يحال محله ليس التزاماً جديداً فان هذا لا يكون إلا بعد قطع رصيد لحساب كما قدمنا ، ولكن مر حسابي (article de crédit – élément de comptabilité) هو الدائنة والمدينية التي يمثلها الالتزام في الحساب الجارى<sup>(١)</sup> . ويترتب على أن الالتزام ينقضى حتى قبل أن يتم التجديد أن تزول عنه صفتة المدينية إذا كان ديناً مديناً ، ولا يعود ينبع لسريان التقادم والذي يتقادم إنما هو رصيد الحساب بعد قطعه<sup>(٢)</sup> . وكان ينبغي ، إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص ، أن ينقضى هذا التأمين بانقضاء الالتزام ، حتى قبل التجديد . ولكن النص صريح ، كما رأينا ، في أن التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٧١٠ – بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٦٢ ص ٦٦٨ وهاشم رقم ٥ والمراجع والأحكام المشار إليها – يدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥ – دى باج ٣ فقرة ٥٦٤ مكررة – وقارن بموج في المجلة الفصلية لقانون المدق سنة ١٩٠٦ ص ٣٦ .

(٢) ولا يتقادم الرصيد إلا بخمس عشرة سنة ، حتى لو كانت الالتزامات المقيدة يتقادم بأقل من هذه المدة (استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧ ص ١٠٤ – ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٨٥ ص ١١٤) .

(٣) وقد كانت محكمة الاستئناف المختلفة تتفق بهذا المعنى في عهد التقنين المدق السابق بالرغم من أن هذا التقنين لم يكن يشتمل على نص في ذلك : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٤٢ – ٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ .

فاذ ما قطع رصيد الحساب الجارى وتم إقراره ، فإن الرصيد يكون حقاً لأحد طرف الحساب ودينًا في ذمة الآخر . وعند ذلك يتم تجديد جميع الالتزامات المقيدة في الحساب الجارى ، ويصبح هذا الرصيد هو الالتزام الجديد الذي كان حل محل الالتزامات المقيدة(١) . وينتقل إلى الرصيد التأمين الخاص الذي كان يكفل الالتزام المقيد ، والذي رأيناه يبقى بالرغم من انقضاء هذا الالتزام . ذلك أن القانون يفترض أن نية الطرفين قد انصرفت إلى استبقاء التأمين الخاص بعد تقييد الالتزام ، فإذا ما قطع الرصيد انتقل التأمين إليه فأصبح مكتفوا به . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض يجوز إسقاط دلالته عن طريق اتفاق الطرفين على زوال التأمين بمجرد تقييد الالتزام في الحساب وانقضائه على هذا الوجه (٢) .

---

(١) قارن استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٩ - وانظر في هذه المسألة الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٨٢ - ص ٨٤ : وهو يقول بأن الالتزام يفقد ذاتيته من وقت تقييده في الحساب الجارى ، ولكن يذهب إلى أن التقنين الجديد هل العكس من ذلك يجعله محتفظاً بذاته ، ويستدل بالنص الذى يقتضى بأن مجرد تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً . وغنى عن البيان إنه لا يوجد أى تعارض بين عدم تجديد الالتزام بمجرد تقييده في الحساب الجارى وبين فناء ذاتيته باندماجه في هذا الحساب ، فقد قدمنا أن الالتزام بتقييده في الحساب الجارى يتوقف قبل أن يتجدد . والذي نص عليه التقنين الجديد هو أن الالتزام لا يتجدد بمجرد تقييده في الحساب الجارى ، وهذا صحيح ، ولكنه لا يمنع من فناء ذاتيته وانقضائه بهذا التقييد .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يتجدد الالتزام بمجرد رصده في الحساب الجارى ، ما دام هذا الحساب لم يقطع . فإن قطع هذا الحساب وتم إقراره ، استتبع ذلك التجديد . وقد نص ، استثناء من حكم التراuded العامة ، على بقاء الرهن التأميني الذي ينشأ لضمان الوفاء بالالتزام ، رغم تجديده بسبب قطع رصيد الحساب الجارى . إلا أن هذا الاستثناء أقيم على قرينة بسيطة ، يجوز إسقاط دلالتها بآيات العكس : انظر المادة ١١٧ من تقنين الالتزامات السوري والمادة ٤٩٢ من المشروع » (مجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٢٥٠) .

## المبحث الثاني

### الآثار التي تترتب على التجديد

٤٩٩ - انقضاء الالتزام الأصلي وملوء التزام بمبرر ملائمة -

التأمينات : قدمنا أن التجديد يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد بحمل ممله . أما التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي ، فالأسهل فيها أنها تزول مع هذا الالتزام الذي كانت تكتمه ، إلا أنه يجوز استثناء نقلها إلى الالتزام الجديد .

فتتكلم إذن في مسائلين : (١) انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد .  
(٢) انتقال التأمينات استثناء إلى الالتزام الجديد .

### المطلب الأول

#### انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد

٥٠٠ - النصوص الضابطة : تنص المادة ٣٥٦ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - يترتب على التجديد أن يتضمن الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي لابنها في القانون ، أو إلا إذا ثبت من الانفاق أو من الظروف أن نية

المعاقدين قد انصرفت إلى ذلك (١) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٤٩/١٨٦ و ٢٨٨/٢٥٢ (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٥٤ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٤٣ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٥/١ (٢) .

ويمثل من هذا النص أن التجديد يقضى الالتزام الأصلي وينشئ التزاماً

(١) تاريخ النص : ورد هذا في المادة ٤٩٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى لم يكن يتضمن صيارة « إلا بنص فى القانون » . وفي لجنة المراجعة أضيفت هذه العبارة لتوارثه انتقال التأمينات بنص القانون في حالة قطع رصيد الحساب الجارى مثلاً ، فإن المادة ٣٥٥ تنقل التأمين الخاص الذى قد يكون الالتزام متدرجاً به إلى هذا الرصيد . وأصبحت المادة رقمها ٣٦٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . فجلس الشيخ نحتم رقم ٣٥٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٢ – ص ٢٥٣ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٤٩/١٨٦ : استبدال الدين يترتب عليه زواله وإيجاد دين غيره بدله ، ويكون الاستبدال بعقد .  
م ٢٥٢/١٨٨ : التأمينات التي كانت على الدين القديم لا تسكون على الدين الجديد ، إلا إذا تبين من العقد أو من قرائن الأحوال قصد المعاقدين انتهاكاً على الدين الجديد .  
( ولا فرق بين التقنينين السابق والجديد في الحكم : الموجز للمؤلف فقرة ٥٧٧ – فقرة ٥٧٩ ) .

#### (٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٥٤ ( مطابقة المادة ٣٥٦ من التقنين المدني المصرى ) .

التقنين المدني الليبي : م ٣٤٣ ( مطابقة لمادة ٣٥٦ من التقنين المدني المصرى ) .

التقنين المدني العراقي : م ٤٠٣ : إذا جدد الالتزام ، سقط الالتزام الأصل ، وحل محله التزام جديد .

م ٤٠٤ : إذا كان الدين الأصل مكتفياً بتأمينات شخصية أو عينية ، وصار تجديده ، سقط التأمينات ، إلا إذا جددت هي أيضاً .

( وحكم التقنين العراقي متفق مع حكم التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٣٨ وفقرة ٣٤٠ ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٢٥/١ : إن التجديد يسقط الموجب أصلًا وفرعاً تجاه الجميع . ( والمحكمة يتفق مع حكم التقنين المصرى ) .

جديداً يحل محله ، وهذا هو الفرق الجوهرى مابين التجديد من جهة وبين الحواله والخلول من جهة أخرى .

**١٥٠ - انقضاء الالتزام الأصلى ونشوء التزام جديد :** التجدد ، كالوفاء ، يقضى الالتزام الأصلى ، فيزول هذا الالتزام بمقوماته وصفاته ودفعه وما يلحق به من التأمينات .

والتجدد في الوقت ذاته ينشئ التزاماً جديداً يحل محل الالتزام المقصى . وانقضاء الالتزام الأصلى منوط بنشوء الالتزام الجديد . فلا ينقضى ذاك إلا إذا نشأ هذا ، ولا ينشأ هذا إلا إذا انقضى ذاك<sup>(١)</sup> . ولابد أن يختفى الالتزام الجديد عن الالتزام الأصلى ، كما قدمنا ، في عنصر من عناصره الجوهريه . والالتزام الجديد على كل حال التزام غير الالتزام الأصلى ، له مقوماته الذاتيه<sup>(٢)</sup> ، وصفاته ودفعه وتأميناته . فتدى يكون الالتزام الأصلى تجارياً ، وينشأ الالتزام الجديد مدنياً . وقد يكون الالتزام الأصلى غير منتج لفوائد ، وينتج الالتزام الجديد فوائد . وقد يكون الالتزام الأصلى غير ثابت في سند قابل للتنفيذ ، ويثبت الالتزام الجديد في ورقة رسمية فيكون قابلاً للتنفيذ . وقد يكون الالتزام الأصلى معلقاً على شرط أو مسافاً إلى أجل ، ويكون الالتزام الجديد منجزاً لاشرط فيه ولا أجل . وقد يتقادم الالتزام الأصلى بمدة قصيرة ، ويتقادم الالتزام الجديد بمدة أطول . وقد يكون الالتزام الأصلى مصدره عقد قابل للإبطال فيجوز دفعه بابطاله ، ويكون الالتزام الجديد متربتاً على تجديد هو إجازة للعدم القابل للإبطال فلا يجوز دفعه بهذا الدفع . وقد يكون الالتزام الأصلى مكتفلاً بتأمينات عينية أو شخصية ، فتزول هذه التأمينات مع زواله ولا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا بنص في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نسبة المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك<sup>(٢)</sup> . وإذا لم تنتقل تأمينات الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ، بقى الالتزام الجديد عارياً عن التأمينات ، إلا إذا كفل هو

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٨ .

(٢) استئناف وطني ١٠ أغسطس سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٢٤٥ .

(٢) وسندين فيما يلي كيف تنتقل التأمينات إلى الالتزام الجديد بالاتفاق . أما انتقالها بنص القانون فله ما ورد في المادة ٣٥٥ مدنى من أن الالتزام إذا فيه في حساب جار فإنه لا يتعدد -

أيضاً بتأمينات مستقلة عن تأمينات الالتزام الأصلي . وقد يكون الالتزام الأصلي مكفولاً بدعوى فسخ ، فلا تنتقل الدعوى إلى الالتزام الجديد (١) .

## ٥٠٢ - مقابلة بين التجربتين من جهة والحواله والحلول والوفاء

بمقابلة من جهة أخرى : وانقضاء الالتزام الأصلي مع نشوء التزام جديد هو المميز الجوهرى الذى يفرق من حيث الأثر بين التجديد من جهة والحواله والحلول من جهة أخرى ، وقد سبق أن رأينا الفروق ما بين هذه النظم من حيث التكوين (٢) .

في حالة الحق والوفاء مع الحلول ، لا ينقضى الحق بل ينتقل بمقوماته وصفاته ودفعه وتأميناته من دائن قديم إلى دائن جديد . أما في التجديد بتغيير الدائن فقد رأينا أن الحق الأصلى ينقضى بمقوماته وصفاته ودفعه وتأميناته ، وبخل محله حق جديد بمقومات وصفات ودفعه وتأمينات أخرى ، ولا ينتقل نفس الحق من الدائن الأصلى إلى الدائن الجديد .

وفي حالة الدين ينتقل نفس الدين ، على النحو المتقدم ، من ذمة المدين الأصلى إلى ذمة المدين الجديد . أما في التجديد بتغيير المدين فالدين الأصلى يتضى على الوجه الذى قدمناه ، وبخل محله دين جديد (٣) .

أما التجديد بتغيير الدين فلا يقابل لا بالحاله ولا بالحلول ، وإنما يقابل بالوفاء بمقابل . وقد قدمنا أن الفرق بين النظائرتين أن الوفاء بمقابل يقتضى أن

---

ـ إلا إذا قطع رصيد الحساب ، فإذا كان مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك . فهنا انتقل التأمين الخاص من الالتزام إلى رصيد الحساب بموجب القانون ( انظر تاريخ نص المادة ٣٥٦ آنفاً فقرة ٤٠٠ في المائش ) .

(١) وقد يكون المدين في الالتزام الأصلى معدراً لتحمل تبعه الملاك ، ولا يكون معدراً في الالتزام الجديد فلا يتحمل هذه التبعه ( بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٣٥ ) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢ - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٢ من ٢٥٣ .

تنقل الملكية فوراً إلى الدائن حتى بُم الوفاء، وأما في التجديد بتغيير الدين فالوفاء يكون عن طريق إنشاء التزام جديد لا يكون واجب التنفيذ فوراً (١) .

## المطلب الثاني

### إنقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد

**٥٠٣ — النصوص القانونية :** تنص المادة ٣٥٧ من التقنين المدني على ما يأتى :

« ١ — إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكافالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية » : .

« (أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على إنقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير ». .

« (ب) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم ». .

« (ج) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتفقوا على استبقاء التأمينات ». .

« ٢ — ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل ». .

وتنص المادة ٣٥٨ على ما يأتى :

« لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة ، عينية كانت أو شخصية ، ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون (٢) ». .

(١) بيان ولاجارد ٩ فقرة ٩٤٢ — جوسران ٢ فقرة ٩٠٣ — انسكلوليفي والوز ٣ لفظ Novation فقرة ٣١ .

(٢) تاريخ النصوص :

م ٣٥٧ : ورد هذا النص في اناندة ٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر =

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المواد ٢٥٣/١٨٩ - ٢٥٥/١٩١ (١).

— عليه في التقين المدني الجديد، فيما عدا خلافاً في أحدي العبارات وفيما عدا أن المشرع التمهيدى كان يشترط ألا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا كان بورقة رسمية . وفي لجنة المراجعة حذف هذا الشرط ، وأصبحت المادة رقمها ٣٦٩ في المشرع النهائى . ثم وافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « في المحدود التي لا تلتحق ضرراً بالغير » بعبارة « ما لم يترتب على ذلك زيادة في هذا الالتزام تلتحق ضرراً بالغير » التي كانت واردة في المشرع ، لأنها في عمرها أشمل من العبارة الأولى ، ولأنها تبرز المعنى المقصود » . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٥٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٥ - ٢٥٧ ) .

م ٣٥٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٩٥ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٧٠ في المشرع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٨ - ٢٦٠ ) .

(١) التقين المدني السابق م ٢٥٣/١٨٩ : ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت : في الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتلقاً على أن التأمينات العينية ، كالممتيازات ورهن العقار وحبس العين ، تكون تأميناً على الدين الجديد إذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير . وفي الحالة الثانية يجوز للدائن وملن حل الدين الأصل أن يتلقاً على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضاه الدين الأصل . وفي الحالة الثالثة يجوز للتعاقدين الثلاثة أن يتلقوا على بقاء التأمينات العينية .

م ٢٥٤/١٩٠ : لا يصح في أي حال من الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية ، كالكفاله والتضامن ، إلا برضاه السفلاء والمتضامنين .

م ٢٥٥/١٩١ : الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين إلا إذا كان حاصلاً على الاستبدال في آن واحد ببرئفة رسمية .

( ويتحقق التقينان السابق والجديد إلا في المسائل الآتية : (١) ذكر التقين السابق التأمينات العينية كالممتيازات ورهن العقار وحبس العين ، بتعميم خصمه التقين الجديد بالتأمينات التي قدّمتها المدين ، فلا تدخل حقوق الامتياز ولا حقوق الاختصاص ، وسببي ذلك فيما يلي . (٢) اقتصر التقين السابق في التأمينات التي يقدمها الغير على «تأمينات الشخصية» ، أما التقين الجديد فنص على التأمينات الشخصية والعينية . (٢) أوجب التقين السابق في المادة ٢٥٥/١٩١ أن يكون الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابعة - وهذا خطأ مادى والمقصود المادة قبل السابقة - بورقة رسمية حتى ينفذ في حق الغير . أما التقين الجديد فقد حذف هذا الشرط بعد أن كان وارداً في المشرع التمهيدى . انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة —

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٥٥ - ٣٥٦ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٤٤ - ٣٤٥ - ولا مقابل لها في التقين المدني العراقي . - وتقابل في تقين الموجبات والعقود البنائي الماده ٣٢٥ و ٣٢٦ (١) .

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي إما أن تكون تأمينات عينية قدمها المدين نفسه وهذا هو الغالب ، وإما أن تكون تأمينات عينية أو شخصية قدمها الغير ككفيل عيني أو كفيل شخصي . ففستعرض كلا من هاتين الحالتين .

= الأعوال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩ ، وانظر المرجع المذلف فقرة ٧٨٠ه والأستاذ أ. محمد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٠٤ . هذا والعبرة في تطبيق التقين الجديد في شأن نقل التأمينات التي قدمها المدين دون غيرها وفي شأن أن يكون الاتفاق على هذا النقل يصح ولو في ورقة غير رسمية بتاريخ الاتفاق على نقل التأمينات ، فإن كان هذا التاريخ سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ صح نقل كل التأمينات ولو لم يكن المدين هو الذي قدمها ووجب أن يكون الاتفاق في ورقة رسمية وذلك تطبيقاً لأحكام التقين السابق ، وإنما تطبق أحكام التقين الجديد .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٥٥ - ٣٥٦ ( مطابقان للمادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٣٤٤ - ٣٤٥ ( مطابقان للمادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ من التقين المدنى المصرى ) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل - ويبدو أن التأمينات في التقين المراقي لا تنتقل بمرتبتها الأصلية ، بل تجدد فتأخذ مرتبتها من وقت تجديدها : انظر عكس ذلك الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في النانون المدني العراقي فقرة ٣٣٩ .

تقين الموجبات والمقدود البنائي م ٣٢٥ و ٣٢٦ : رئيس اسكندراء وسائر الموجب عليهم أن يدخلوا برضاه تحت أحكام المرجب الجديد . - ويجزء وضع نص صريح يشترط به إدخال الرهون والحقوق الممتازة ورهون المنقولات بالدين الجديدة على الشرط نفسها التي كانت ضامنة للموجب الساقط ، ولا يكون ذلك إلا إذا رضى بهذا الإلحاد صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن أو الامتياز : (ويختلف حكم التقينين البنائي عن حكم التقين المجرى في مسائلتين : (١) تشمل التأمينات حقوق الامتياز في التقين البنائي بالنص الصريح ، أما في التقين المجرى فالتأمينات التي قدمها المدين لا تشمل حقوق الامتياز . (٢) في التجديده يتغير المدين إذا كان هذا المدين قد تم تعييناً على ملك له وأريد نقله إلى الالتزام الجديد وجب رضاه بذلك في التقين البنائي ، ولا يشترط هذا الرضا في التقين المجرى )

## ٦١ - التأمينات العينية التي قدمها المدين

٤٥ - انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد فيه خروج على القواعد العامة - مبرراته : ولا شك في أن انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد أمر استثنائي . ذاك أن الالتزام الأصلي الذي كانت هذه التأمينات تكفله قد انقضى ، فكان الواجب أن تنقضي بانقضائه . أما أن تبقى بعد انقضاء الالتزام ، وتنتقل بمرتبتها الأصلية إلى الالتزام الجديد ، فذلك فيه خروج ظاهر على القواعد العامة ، ولا يبرره إلا اعتبارات عملية مخضبة ، دعت القانون إلى أن يبيع الاتفاق على استبقاء هذه التأمينات مع نقلها إلى الالتزام الجديد .

وتتلخص هذه الاعتبارات العملية في أن انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد فيه فائدة كبيرة للدائنين ، إذ تبقى له تأميناته القديمة حافظة لمرتبتها الأصلية ، ولو لا ذلك لما كان غالباً يرضي بالتجديد . هذا إلى أن انتقال هذه التأمينات لا يضر بالمدين ، فهو قد سبق له أن قدمها لكافالة الالتزام الأصلي ، فلا عليه أن يستبقها لكافلة الالتزام الجديد في حدود الالتزام الأصلي . ولا يضر هذا الانتقال بالغير ، فسرى أن الغير قد كفل القانون مصلحته فلا يضار بهذا الانتقال (١) .

ونلاحظ هنا أمرين : (أولاً) أن هذه التأمينات لا تنتقل إلى الالتزام الجديد بموجب القانون ، بمجرد الاتفاق على التجديد . بل لابد من اتفاق خاص على انتقالها ، وذلك إلى جانب الاتفاق على التجديد . فإذا لم يوجد هذا الاتفاق الخاص ، ولم يكن هناك إلا الاتفاق على التجديد ، انقضت التأمينات بانقضاء الالتزام الأصلي ، فلا تنتقل إلى الالتزام الجديد (٢) . (ثانياً) وقد يقال مادام

---

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٩ .

(٢) وهذا ما يستبعـد أهمية التميـز بين الحـوالـة والـتجـديـد . فـيـنـماـ الـحـوالـة تـنـتـقـلـ الـتأـمـيـنـاتـ بمـجـرـدـ الـحـوالـةـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـفـاقـ خـاصـ :ـ أـمـاـ فـيـ التـجـديـدـ فـنـهـ رـأـيـناـ أـنـهـ لاـ تـنـتـقـلـ بمـجـرـدـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ التـجـديـدـ بلـ لـابـدـ مـنـ اـتـفـاقـ خـاصـ .

لابد من اتفاق خاص ، فain وجه الخروج على القواعد العامة ، وفيه النص على إباحة استبقاء التأمينات ، وكان أصحاب الشأن يستطيعون الاتفاق على ما يشاؤن من تأمينات دون حاجة إلى نص في القانون يبيع لهم ذلك ؟ ولكن لا وجه لهذا القول ، فالتأمينات التي أباح النص الاتفاق على استبقانها هي التأمينات الأصلية ، تنتقل إلى الالتزام الجديد بمرتبتها الأصلية . ولو لم يبع القانون ذلك ، لما أمكن أصحاب الشأن أن يتفقوا إلا على تأمينات جديدة ، بعد أن تكون التأمينات الأصلية قد انقضت بالتجديد . ول كانت مرتبة هذه التأمينات الجديدة من وقت الاتفاق عليها ، فلا تكون لها مرتبة التأمينات الأصلية . هذا إلى أنه في صورة خاصة من صور التجديد – التجديد بتغيير المدين – أباح النص للدائن والمدين الجديد أن يتتفقا على انتقال التأمينات الأصلية دون رضا المدين الأصلي مع أنه هو المالك للمال المقل بالتأمين ، ولو لا هذا النص لما أمكن الاتفاق على نقل هذه التأمينات دون رضائه .

**٥٠٥ – صيغة الغير :** وقد عن القانون بحماية الغير حتى لا يضار بانتقال التأمينات ، وذلك من ناحيتين : (أولاً) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٧ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « لا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل » . ذلك أنه لو تم التجديد قبل الاتفاق على نقل التأمينات ، لانقضى الالتزام الأصلى وانقضى معه هذه التأمينات ؛ ولأنه من انقضائهما الغير ، وهو هنا دائن له تأمين عيني متأخر عن التأمين الذى كان يكفل الالتزام الأصلى ، فزوّال هذا التأمين المتقدم بفائد الغير صاحب التأمين المتأخر . فلا يجوز أن يضار بعد ذلك بالاتفاق الذى يعقب التجديد على نقل التأمين المتقدم ، الذى كان قد زوال بالتجديد ، إلى الالتزام الجديد . ومن ثم لم يجز القانون نقل التأمينات العينية التى كانت تكفل الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ، إلا إذا تم هذا الانتقال مع التجدد في وقت واحد<sup>(١)</sup> . ويراعى فرق ذلك الأحكام

(١) ومن ثم يجب أن يكون الاتفاق على نقل التأمينات ، لفائدة فى حق الغير ، ثابت انتزاعياً .  
إذ لرجاء أن يكون الاتفاق غير ثابت انتزاعياً ، لأمكن تقديم تاريخه حتى يكون معاصرأً للتجدد =  
(م — ٤٠ الوسيط )

المتعلقة بالتسجيل ، فيؤشر على هامش القيد الذى يشير التأمين العيني بأن هذا التأمين أصبح يكفل الالتزام الجديد ، يذكر المثل الجديد للالتزام إذا كان التجديد بتغيير الدين ، ويدرك اسم المدين الجديد إذا كان التجديد بتغيير المدين ، أو الدائن الجديد إذا كان التجديد بتغيير الدائن . (ثانياً) لا يجوز أن يكفل التأمين من الالتزام الجديد إلا بمقدار ما كان يكفل من الالتزام الأصلى . فلو كان الالتزام الجديد أكبر قيمة من الالتزام الأصلى ، وكفل التأمين الالتزام الجديد كله ، لتضرر الغير صاحب التأمين المتأخر إذ يرى التأمين المتقدم عليه قد زاد عبئه عن ذى قبل . وهذا المحظور إنما يتحقق في التجديد بتغيير الدين ، دون التجديد بتغيير المدين أو بتغيير الدائن ، ولذلك قضت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ مدنى بأنه « إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتلقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير » ، أى في حدود الالتزام الأصلى (١) .

**٦٥٦ - ما المقصود بالتأمينات العينية التي قدرها المدين : ونرى**  
أن المقصود بالتأمينات العينية التي قدمها المدين التأمينات الانفاقية التي ارتفعها لكتفالة دينه الأصلى . فيدخل في ذلك الرهن الرسمى ، ورهن الحيازة سواء كان على عقار أو على منقول . أما حقوق الامتياز فلا تدخل ، لأنها تأمينات لم يقدمها المدين باختياره ، بل هي تأمينات رتبها القانون وبنها على صفة في الالتزام فهى لصيقة بهذه الصفة ، فإذا كان الالتزام الأصلى قد قرر له القانون امتيازاً نظراً لصفته الخاصة ، فلا يجوز الاتفاق على نقل هذا الامتياز إلى الالتزام

---

= ولو كان الاتفاق لاحقاً ، فتبق التأمينات ضامنة للدين الجديد وكان ينبغي أن تنقضى (الموجز للمؤلف فقرة ٥٧٨ ص ٦٠٢ - ص ٦٠٣ - الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٨٧ - ص ٨٨ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٥) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩ وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نوعاً ذالكاً من الحياة للغير ، إذ كان يشرط لنجاذ انتقال التأمينات العينية في حق الغير أن يكون الانتقال في ورقة رسمية ، وقد حذف هذا الشرط في لجنة المراجعة انظر تاريخ نص المادة ٣٥٧ من آئتها لسنة ٢٠٠٢ في الماش ) .

المجديد وهو لم تتوافق له الصفة التي دعت إلى تقرير حق الامتياز (١). وهذا التفسير الذي يستخلص في بسر من عبارة التقين يجنبنا عيًّا وقع فيه التقين المدني الفرنسي، إذ نصت المادة ١٢٧٨ من هذا التقين على أن حقوق الامتياز والرهون التي كانت للدين القديم لا تنتقل إلى الدين الذي حل محله ، إلا إذا اشترط الدائن صراحة الاحتفاظ بها (٢). ويعيب الفقه الفرنسي على هذا النص أنه يبيح اشتراط انتقال حقوق الامتياز والرهون القانونية ، مع أن هذه الحقوق لم تقرر إلا لصفة في الدين الأصلي ، فكان ينبغي إلا يجوز اشتراط انتقالها إلى دين آخر ليست له هذه الصفة (٢).

وعلى التفسير الذي نقول به ينبغي إلا يجوز الاتفاق على نقل حق الاختصاص من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد ، لأن حق الاختصاص تأمين لم يقدمه المدين اختياراً ، بل رتبه القاضى على عقار المدين بموجب حكم واجب التنفيذ . والقانون إنما أباح ، استثناء ، الاتفاق على نقل التأمين الذي قدمه المدين ، والاستثناء لا يقاس عليه . فالتأمين الذي لم يقدمه المدين ، كحق الاختصاص ، يبقى في حكمه على الأصل ، فيزول بالتجديد ، ولا يجوز الاتفاق على نقله إلى الالتزام الجديد .

**٥٠٧ - كيف يتم انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد :** أما كيف يتم انتقال التأمينات التي قدمها المدين من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد ، على النحو الذي قدمناه ، أى في حدود الالتزام الأصلي وبشرط أن يتم مع التجديد في وقت واحد ، فذلك يختلف

(١) فإذا جدد البائع الالتزام المشترى ثمنه ، يقع الثمن إلى الالتزام الجديد ناشئاً من عقد فرض مثلاً ، لم يجوز الاتفاق على نقل امتياز البائع إلى هذا الالتزام الجديد .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1278 : Les priviléges et hypothèques de l'ancienne créance ne passent point à celle qui lui est substituée , à moins que le créancier ne les ait expressément réservés.

(٣) انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣٧ .

باختلاف صور التجديد (١) .

فإذا كان التجديد بتغيير الدين ، تم نقل التأمينات بالطريق الذي يتم به التجديد ذاته ، أى باتفاق بين الدائن والمدين .

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن ، تم نقل التأمينات أيضاً بالطريق الذي يتم به التجديد ذاته ، أى باتفاق بين المدين والدائن الأصلي والدائن الجديد ، فتفق ثلاثة على أن تبقى التأمينات التي قدمها المدين لكافالة الالتزام الأصلي حتى تكفل الالتزام الجديد .

وإذا كان التجديد بتغيير المدين ، فقد رأينا أن التجديد في هذه الصورة يتم تارة باتفاق بين الدائن والمدين الجديد، ويتم طوراً باتفاق بين الدائن والمدين الأصلي والمدين الجديد . ونص القانون – المادة ٣٥٧ مدنى الفقرة الأولى حرف ب – لم يفرق بين الحالتين ، بل قضى بأنه «إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتتفقا على استبقاء التأمينات العينة دون حاجة إلى رضاء المدين القديم» . فلا حاجة إذن إلى رضاء المدين القديم ، سواء اشترك في التجديد أو لم يشترك ، لنقل التأمينات إلى الالتزام الجديد . ويصبح المدين القديم – بعد انقضاء دينه بالتجديد مع بقاء التأمينات تظل ماله لكافالة المدين الجديد – بمثابة كفيل عيني لهذا المدين . وقد حسم التقنين المصرى بهذا النص خلافاً لا يزال قائماً في القانون الفرنسي ، فالفقه في فرنسا منقسم ، في انتقال التأمين إلى الالتزام الجديد ، بين اشتراط رضاء المدين وعدم اشتراط هذا الرضاء (٢) .

---

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضرية ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر في ذلك بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٢٨ ومن الفقهاء الذين يقولون بعدم ضرورة رضاء المدين توليه ٧ فقرة ٣١٢ وما بعدها – ديرانتون ١٢ فقرة ٣١١ – كوليه دى سانتير ٥ فقرة ٢٢٦ مكررة – لا روبيير ٥ م ١٢٧٩ فقرة ٢ – ديمولارمب ٢٧ فقرة ٣٥٦ – فقرة ٣٥٧ . ومن الفقهاء الذين يقولون بضرورة رضاء المدين ماركاديه ٤ م ١٢٧٩ فقرة ٣ – لوران ١٨ فقرة ٣٣٢ – بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٢٨ – جوسران ٣ فقرة ٩١٤ .

## ٢٦ - التأمينات الشخصية والعينية التي قدمها الغير

٥٠٨ - وجوب رضاء الغير بمقتضى هذه التأمينات : وقد يكون الغير هو الذى قدم التأمينات التى تكفل الالتزام الأصلى . وهذا الغير إما أن يكون قد قدم تأميناً شخصياً ، بأن كان كفيلاً للالتزام الأصلى أو مدييناً متضامناً فيه ، وإما أن يكون قد قدم تأميناً عيناً ، بأن يكون كفيلاً عيناً رتب رهناً على مال مملوك له لضمان الالتزام الأصلى .

في جميع هذه الأحوال لا يجوز انتقال التأمين الشخصى أو العينى إلا برضاه الغير الذى رتب هذا التأمين . فلا يمكن إذن ، حتى يكفل الكفيل الالتزام الجديد بعد أن كان يكفل الالتزام الأصلى ، أن يتفق على ذلك الدائن والمدين ومعهما المدين الجديد أو الدائن الجديد ، بل لابد من رضاء الكفيل أيضاً . فانه لم يكفل إلا التزاماً عيناً هو الالتزام الأصلى ، فمعنى يكفل التزاماً غيره ، ولو كان أقل قيمة ، لابد من رضائه بذلك (١) .

إذا كان الالتزام الأصلى التزاماً تضامانياً ، فقد رأينا عند الكلام في التضامن (٢) ، أن المادة ٢٨٦ مدنى تنص على أن « يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم » . ورأينا أن باقى المدينين المتضامنين الذين لم يشاركون فى إجراء التجديد لا يكونون متضامنين في الالتزام الجديد إلا برضاهم . فإذا اتفق الدائن مع المدينين المتضامنين جمياً على تجديد الالتزام الأصلى ، ظلوا جميعاً متضامنين في الالتزام الجديد . أما إذا اتفق الدائن مع سائر المدينين المتضامنين غير المدين الذى أجرى التجديد على أن يبقوا متضامنين في الدين القديم ، أو احتفظ بحقه قبلهم دون ضرورة للاتفاق معهم ، فإن هؤلاء المدينين لا يلتزمون ولو غير متضامنين ، بالالتزام الجديد ، بل يبقون ملزمين بالتضامن بالدين الأصلى بعد حط حصة المدين الذى أجرى التجديد . وإذا كان الدائن

(١) مصر استثنى ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٩٠ .

أراد أن ينقل التضامن إلى الدين الجديد ، وشرط ألا يتم التجديد إلا على هذا الأساس ، ورفض باقى المدينين أن يتزموا متضامنين بالدين الجديد ، فان التجديد لا يتم إذ تختلف شرطه ، ويظل الالتزام التضامنى الأصلى على حاله . أما إذا كان الدائن لم يتفق مع باقى المدينين لا على أن يبقوا ملتزمين بالدين الأصلى ولا على أن يتضامنوا في الدين الجديد مع المدين الذى أجرى التجديد ، ولم يحتفظ بحقه قبلهم ، بل أجرى التجديد دون قيد ولا شرط ، فقد افترض المشرع في المادة ٢٨٦ مدنى السالفه الذكر افتراضاً معقولاً أن نية الدائن قد انصرفت إلى إبراء ذمته من الدين الأصلى لأنه انقضى بالتجديد ولم يحتفظ بحقه قبلهم ، ومن الدين الجديد لأنهم لم يقبلوا الالتزام به . وقد سبق أن بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في التضامن (١) .

وإذا كان الغير قد قدم تأميناً عيناً لكافالة الالتزام الأصلى ، أى كفيلاً عيناً لهذا الالتزام ، فان التأمين الذى قدمه بالمرتبة التى هو عليها لا ينتقل إلى كفالة الالتزام الجديد إلا برضاهه . وإذا كان قد رتب تأميناً عيناً للدائن آخر متأخراً في المرتبة عن التأمين الذى قدمه لكافالة الالتزام الأصلى ، وجب أيضاً لا ينتقل تأمين الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد إلا في حدود الالتزام الأصلى حتى لا يضار الدائن المتأخر في المرتبة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

**٥٠٩ - جواز نقل لغة التأمينات بعد إجراء التجديد : والتأمينات التي قدمها الغير ، شخصية كانت أو عينة ، بخلاف التأمينات العينة التي قدمها المدين ، لا يشترط أن يكون نقلها مع التجديد في وقت واحد ، بل يجوز أن يتفق على نقلها بعد إجراء التجديد (٢) . فيجوز إذن ، بعد إجراء التجديد ، أن يتنقل أطرافه مع الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني أو المدينين المتضامنين على نقل**

(١) انظر آنفأ فقرة ١٩٠ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى : « أما التأمينات التي تقدم من الغير - كالكافلة العينة أو الشخصية أو النضمان - فلا تنتقل إلا برضاه هذا الغير كفيلاً كان أو مديناً ... ويجوز أن يصدر هذا الرضاه بعد انقضاء التجديد ، في غير إخلال بحقوق الغير » ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩ ) .

هذه التأمينات الشخصية أو العينية إلى الالتزام الجديد ، وذلك في غير إخلال بحقوق الغير .

والمراد بالغير هنا دائن له تأمين عيني متأخر في المرتبة . فإذا تم التجديد قبل الاتفاق على نقل الرهن المتقدم إلى كفالة الالتزام الجديد ، فقد انقضى هذا الرهن المتقدم بانقضاض الالتزام الأصل المضمن بالرهن . فلا يجوز ، بعد أن استفاد الدائن المتأخر في المرتبة من زوال الرهن المتقدم على هذا النحو ، أن تتفق أطراف التجديد مع الكفيل العيني على أن ينتقل الرهن إلى الالتزام الجديد ، فيضار الدائن المتأخر في المرتبة باحبيه رهن متقدم على تأمينه بعد أن كان هذا الرهن قد انقضى .

## الفرع الثاني

### الإذابة في الوفاء

(Délégation)

٥١٠ - عرفت الإذابة في الوفاء بالتجدد : قد تنطوى الإذابة في الوفاء على تجديد بتغيير المدين ، بل وعلى تجديد بتغيير الدائن أيضاً ، كما سترى . ولكنها قد لا تنطوى على أي تجديد ، فتكون الإذابة في الوفاء نفذاً مستقلاً كل الاستقلال عن التجديد ، ولا علاقة تقوم بين النظامين (١) .

(١) بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٧١ — دى باج ٢ فقرة ٦٠٣ . وقد أرجع ثالير (Thaller) أحكام الأوراق التجارية (effets de commerce) وهي ماتنسى لأن بستانات الاتهان الصرفية (titres de crédit) — وهي الكمبيالات (lettres de change) والسنداة الإذنية (billets à ordre) والشيكـات (chèques) — إلى تواعده الإذابة في الوفاء (حواليات القانون التجارى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ — القانون التجارى الغبة السابعة فقرة ١٦٣٩) . وكذلك أرجعت إلى قواعد الإذابة في الوفاء أحكام أوراق الاعتماد (lettres de crédit) والتحويل من حساب جار إلى حساب آخر (virement bancaire) . على أن الفقه المعاصر تحول من هذا الاتجاه . فالشيك ليس إلا أمراً يصدره الساحب (tireur) إلى المصرف المسحوب عليه (tiree) بدفع قيمة الشيك خالمه (bénéficiaire direct ou endossataire) ، والمصرف ليس إلا وكيل الساحب ينفذ ما وكله فيه ، وهذا هو أيضاً الحكم في التحويل من

ولم يعرّف التقنين المدني السابق للإنابة في الوفاء إلا بإشارة عابرة دون أن يذكر اسمها ، أما التقنين المدني الجديد فقد عنى بها وأفرد لها نصوصاً خاصة (١) .

وسنرى أولاً كيف تم الإنابة في الوفاء، سواء انطوت على تجديد أو لم تنتظرو ، ثم زرنا بعد ذلك ماهي الآثار التي تترتب على الإنابة في الوفاء في صورتها ، صورة التجديد وصورة النظام القانوني المستقل عن التجديد .

## المبحث الأول

### كيف تتم الإنابة في الوفاء

١١٥ - النصوص الفارغة : تنص المادة ٣٥٩ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - تم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يتلزم بوفاء الدين مكان المدين .

ص حساب جار إلى حساب جار آخر (أنظر في هذا المعنى دى باج ٦١١ فقرة ٣ وفقرة ٦١١ مكررة ) . وتخضع الكباليات والسنادات الإذنية لأحكام خاصة بها أنشأتها وطورتها المعاملات التجارية ، ولا تنبع لما قواعد الإنابة في الوفاء التي ترجع في أصلها إلى القانون الرومان (أنظر في هذا المعنى يدان ولا جارد ٩ فقرة ١٠١٨ من ١٠٠ - بولانجيه في أنسيلكوليبيدي دالوز ٢ لفظ *délégation* فقرة ٢ وفقرة ٥ - فقرة ٦ ) . وأنظر في نظام قريب من الإنابة ، كان معروفاً في القانون الفرنسي القدم تحت اسم *rescription* ، وكان يتسع لتأصيل الأوراق التجارية ونحوها لو أن الفقه الفرنسي الحديث احتفظ به كما احتفظ به الفقه في ألمانيا وفي سويسرا إلى كابيتان في السبب فقرة ١٧٧ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما الإنابة فلم يعرض لها التقنين القائم (السابق) إلا بمجرد إشارة عابرة في بعض الأحكام الخاصة بالتجديد بغير المدين ، دون أن يعني بذلك اسمها . ولكن المشروع أفرد لها نصوصاً خاصة استظهر فيها سمتها الذاتية من حيث التجديد ، وفرض صورتها ، فتناول الإنابة الكاملة وهي في حقيقتها ليست سوى تجديد بغير المدين ، والإنابة الفاصرة وهي لا تستتبع التجديد وهي بذلك أعظم أهمية من الناحية العملية » (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ سن ٢٤٠) .

٢٠ - ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديوبية سابقة مبين المدين والأجنبي (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق، ولكن الحكم كان معهلا به دون نص (٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٣٥٧ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٤٦ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٠٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٦ و ٢١ (٣) .

٥١٢ - الإنابة تفترض أشخاصاً ثالثة: ويستخلص من النص المقدم الذكر أن الإنابة تقتضي وجود أشخاص ثلاثة: (١) المنيب (*délégué*) وهو المدين الذي ينوب الشخص الأجنبي ليف الدين إلى الدائن ، ومن ثم سمى منيناً . (٢) المناب (*délégué*) وهو هذا الشخص الأجنبي الذي ينوبه المدين ليف الدين إلى الدائن ، ومن ثم سمى منابا . (٣) المناب لديه (*délégataire*)

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٧١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦١ ) .

(٢) الموجز للمذلف فقرة ٨٠ وما بعدها - الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٨٠٦ وما بعدها .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٥٧ ( مطابقة المادة ٣٥٩ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٣٤٦ ( مطابقة المادة ٣٥٩ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي م ٤٠٥ ( مطابقة للمادة ٣٥٩ من التقين المدني المصري - وانظر الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٤١ ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٢٦ و ٢١ : إن التعريف هو توكيلا يعطى من شخص (يدعى المفوض) لشخص آخر (يدعى المفوض إليه) ليعقد التزاماً تجاه شخص ثالث (يسى المفوض لديه) — وهو لا يفيده بحكم الضرورة وجوب موجب سابق بين المتعاقدين . (وحكم التقين البنائي متافق مع حكم التقين المصري) .

وهو الدائن الذي ينوب الدين الشخص الأجنبي لديه ليني له الدين ، ومن ثم سمى مناباً لديه .

١٣- ما يمكن أن يغوص من مدبر نية مابين هؤلاء الشخصيات التالية:  
والغالب أن يكون المنيب مدينأً للمناب لديه ، ولذلك ينوب المناب في وفاة هذا الدين . والغالب أيضاً أن يكون المنيب دائناً للمناب ، ولذلك اختياره ليقوم بوفاة ديته للمناب لديه ، فيتخلص المناب بهذا الوفاء من الدين الذي في ذمته للمنيب(١) .

على أنه ليس من الضروري أن يكون المنيب مدينأً للمناب لديه ، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المناب مدينأً للمنيب .

فقد يكون المنيب غير مدين للمناب لديه ، وإنما أراد أن يتبرع له بمال ليس عنده أو يقرره إياه فقصد المناب ، سواء كان هذا مديناً له أو غير مدين ، وطلب إليه أن يتلزم باعطاء هذا المال للمناب لديه . ولكن هذا الفرض نادر ، إذ يكون المنيب في الكثرة الغالبة من الأحوال مدينأً للمناب لديه ، ويريد عن طريق الإنابة أن ينفي بهذا الدين(٢) .

وقد يكون المناب غير مدين للمنيب ، ومع ذلك يرضى بأن ينوب عنه في الوفاء بدينه للمناب لديه ، على أن يرجع عليه بعد ذلك بما وفاه عنه . وقد يكون متبرعاً ، فلا يرجع على المنيب . ولما كانت مديونية المناب للمنيب ليست حتمية ، بل وليس غالباً في العمل كما تغلب مديونية المنيب للمناب لديه ،

(١) فإذا باع ثالث عقاراً مرهوناً لدائن ، وأصبح البائع دائناً بالثمن المشترى ، جاز للبائع أن ينفي الدين المشتري بالرغم من طريق الإنابة في الرفاء . ويتم ذلك بأن ينوب البائع المشترى في الرفاء بهذا الدين للدائن المرتهن ؛ ، يكون البائع منيباً للمشتري مناباً والدائن مناباً لديه . وتكون هناك علاقة مديونية أولى بين المناب والمنيب إذ المشترى مدين بالثمن للبائع ، وعلاقة مديونية ثانية بين المنيب والمناب لديه إذ البائع مدين للدائن المرتهن ( انظر استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦٢ ) . وقد وجدت علاقة مديونية ثانية بين المناب والمناب لديه ، إذ المشترى يصبح مدينأً مديونية مباشرة للدائن المرتهن ( استئناف مختلط

١٤ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٢ ) .

(٢) بلانيول وريبير ورووان ٧ نقراة ١٢٧١ .

فقد تولت الفقرة الثانية لل المادة ٣٥٩ مدنى لبراز هذا الوضع ، فنصلت كما رأينا على أنه «لاتفترضى الإنابة أن تكون هناك مدینون سابقة مابين المدين والأجنبي» ، أى مابين المنيب والمناب (١) .

٥١٤ - فـ **قدر تفاصيل الإنابة بمثابة وفـ قدر لا تفاصيل - الإنابة الظاهرة وإنابة القاصرة** : وإنابة ، على النحو الذى بناه ، قد تتضمن تجديداً بتغيير المدين ، وقد تتطوى فوق ذلك على تجديد بتغيير الدائن . فإذا كان المنيب مدیناً للمناب لديه ، ولم يكن المناب مدیناً للمنيب أو كان مدیناً له ، وافق الثلاثة على تجديد دين المنيب للمناب لديه عن طريق تغيير المدين ، بأن يقبل المناب أن يكون مدیناً للمناب لديه مكان المنيب ، سميت الإنابة في هذه الحالة إنابة كاملة (délégation parfaite) ، لأنها تتضمن تجديداً بتغيير المدين . وقد تتطوى هذه الإنابة الكاملة فوق ذلك على تجديد آخر بتغيير الدائن ، إذا كان المناب مدیناً للمنيب وجدد هو الآخر دينه فجعل ذاته هو المناب لديه بدلاً من المنيب ، فيكون المنيب قد جدد دينه نحو المناب لديه بتغيير المدين ، ويكون المناب قد جدد دينه نحو المنيب بتغيير الدائن (٢) .

فإذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين ، بل بقى المنيب مدیناً للمناب لديه إلى جانب المناب ، وصار للمناب لديه مدینان بدلاً من مدين واحد ، المنيب وهو مدینه الأصلي والمناب وهو المدين الجديد ، سميت الإنابة في هذه الحالة بـ **إنابة القاصرة** (délégation imparfaite) . وهي قاصرة إذ هي لم تبرئ ذمة المنيب نحو المناب لديه ، بينما الإنابة الكاملة تدأ برأت ذمة المنيب نحو المناب لديه عن طريق التجديد . وإنابة القاصرة هي التي، يغلب وقوعها

(١) وقد يمتنع المنيب الإنابة على شرط فاسخ أو شرس رائق ، إذا كان الدين الذى له ذمة المناب معلقاً على هذا الشرط ، فإذا تحلى الشرط انفسخت الإنابة او نفت بحسب الأحوال (استثناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ م ١٤ ص ٣٧٣) .

(٢) وهذه الإنابة الكاملة التي تتضمن تجديداً بتغيير المدين وتجديداً بتغيير الدائن هي التي رددنا إليها الحالة في الفتوى الإسلامية في المنيب المالكية والشافعية والحنابلة فيما قدمنا (الشـ ٢٤٠ فقرة ٢٤٠) .

في العمل ، فإن المناب لديه قل أن يقبل إبراء ذمة المنيب ، ويأتي إلا أن يستقيه مديناً أصلياً وبصيف إليه المناب مديناً جديداً . ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٠ مدنى ، كما سترى ، على ما يأتي : « ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول » . فنية التجديد يجب ، كما قدمنا ، أن تكون واضحة لا غموض فيها . فإذا قام شك ، اعتبرت الإنابة قاصرة لا تتضمن تجديداً (١) .

والعبرة في معرفة ما إذا كانت الإنابة كاملة أو قاصرة هي بأن تتضمن تجديداً بتغيير المدين أو لا تتضمن ، فإن تتضمن هذا التجديد كانت كاملة ، وإلا فهي قاصرة . أما التجديد بتغيير الدائن فليس من شأنه أن يجعل الإنابة كاملة ، فقد لا يتحقق على التجديد بتغيير المدين ، فتكون الإنابة قاصرة حتى لو اتفق على التجديد بتغيير الدائن . على أن الغالب أن الإنابة إذا تتضمنت تجديداً ، كان التجديد من الجهتين ، بتغيير المدين وبتغيير الدائن في وقت واحد (٢) .

## ٥١٥ — الإنابة القاصرة والاشتراط لمصلحة الغير : ويمكن الوصول

إلى الإنابة القاصرة عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير . ويكون ذلك بأن يتشرط المنيب على المناب أن يقوم بوفاء دينه للمناب لديه ، فينشأ عندها للمناب لديه حق مباشر يستطيع بموجبه أن يستوفى حقه من المناب . فيكون له بذلك مدينان : المنيب وهو مدينه الأصلي ولم تبرأ ذمته بالاشتراط ، والمناب وهو المعهد في الاشتراط فترتب في ذمته التزام مباشر نحو المناب لديه :

(١) دمنهور تجاري ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٢٦ رقم ٤٥٧ ص ١٣٧٤ — هذا ولا ضرورة في الإنابة ، كاملة كانت أو قاصرة ، لأى إجراء لتكون فائدة في حق الغير ، ويمكن في ذلك رضاه أطراف الإنابة . ذلك أن الإنابة لا تنطوى على حالة حق ، لتكون في حاجة إلى إعلان . فالمناب لديه يصبح دائناً للمناب دون أن ينتقل إليه حق المنيب في ذمة المناب ، إذ يبقى هذا الحق في ذمة المناب للمنيب ما لم يكن قد انقضى بالتجديد (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٤٦ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٣ ) — وبصبح أن يكون رضاه المناب لديه ضميناً ، كما إذا قبل استيفاء الدين من المناب (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٨ ) . وبمحوز ، قبل رضاه المناب لديه ، إذا اتفق المنيب والمناب هل الإنابة ، أن يرجع كل منها فيها (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٩٢ ) .

(٢) انظر بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢١ .

بل إن الاشتراط لمصلحة الغير أيسر من الإنابة القاصرة ، إذ دو يتم بمجرد اتفاق المنيب والمناب ، ومن وقت هذا الانفاق . أما رضاء المنيب لدبيه فليس ضروريًا إلا لجعل الاشتراط غير قابل للنقض . وهذا بخلاف الإنابة القاصرة ، فإنها لا تتم إلا في الوقت الذي يجتمع فيه رضاء كل من المنيب والمناب والمناب لدبيه<sup>(١)</sup> . على أن الإنابة القاصرة تفضل الاشتراط لمصلحة الغير في أن المناب لدبيه لا يحتاج عليه بالدفع المستمدة من العلاقة ما بين المنيب والمناب ، أما المتنفع في الاشتراط فيحتاج عليه بالدفع المستمدة من عقد الاشتراط الذي تم بين المنيب والمناب<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### الآثار التي تترتب على الإنابة في الوفاء

**٥١٦- التمييز بين صورتي الإنابة في الوفاء :** هنا يجب التمييز بين صورتي الإنابة في الوفاء : الإنابة الكاملة (أى التجديد بتغيير المدين) والإنابة القاصرة .

### المطلب الأول

#### الإنابة الكاملة أو التجديد بتغيير المدين

**٥١٧- النصوص القانونية :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ من التقين المدني على ما يأنى :

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٩ - والقضاء في فرنسا يتعدد بين النظaimين ، فهو نارة يطبق أحکام الاشتراط لمصلحة الغير وبخاصة فيما بين الورثة إذا اتفقا على أن يتتحمل أحدهم بدينه على التركة ، وطوراً يطبق أحکام الإنابة وبخاصة في إنابة البائع للمشتري أن ينف بدينه على البائع . وأمام هذا التناقض بين النظaimين ، يرجع الفقه أن يكون السبق للاشتراط لمصلحة الغير ( بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٩ من ٦٨٢ - وأنظر أيضًا بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٧ ) .

(٢) بيدان ولا جارد ٩ فقرة ١٠٢٠ .

«إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتفعه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة» .

وتنص المادة ٣٦١ على ما يأتي :

«بكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفع ، ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص (٢) .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السري المادتين ١/٣٥٨ و ٣٥٩ – وفي التقين المدني الليبي المادتين ١/٣٤٧ و ٣٤٨ – وفي التقين المدني العراقي المادتين ١/٤٠٦ و ٤٠٧ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني الماددة ٣٢٧ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ١/٣٦٠ : ورد هذا النص في المادة ١/٤٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لمسا استقر عليه في «تقين المدني الجديد». ووافقت عليه لجنة المرابحة تحت رقم ١/٣٧٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١/٣٦٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٦٢ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٣ ) .

م ٣٦١ : ورد هذا النص في المادة ٤٦٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لمسا استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المرابحة تحت رقم ٢٧٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس «الشيوخ» تحت رقم ٦١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٦٤ ص ٢٦٥ - ص ٢٦٦ ) .

(٢) الموجز المؤلف فقرة ٥٨١ - الأستاذ أحد حاشت أبوستيت فقرة ٨٠٧ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ١/٣٥٨ و ٣٥٩ ( مطابقان للمادتين ١/٣٦٠ و ٣٦١ من التقين المدني المصري ) .

وتناول ، في بسط الآثار التي تترتب على الإنابة الكاملة ، العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ، ثم العلاقة ما بين المنيب والمناب ، وأخيراً العلاقة ما بين المناب لديه والمناب .

**٥١٨ - المعرفة ما يبع المنيب والمناب لديه : لما كانت الإنابة الكاملة هي كما قدمنا تجديد بتغيير المدين لالتزام المنيب قبل المناب لديه ، فإن التجديد يقضي هذا الالتزام ، فتبرأ ذمة المنيب . ويشترط لانقضاء الالتزام ، كما هو الأمر في كل تجديد ، أن ينشأ الالتزام الجديد المترتب في ذمة المناب للمناب لديه صحيحاً . ولذلك لا تضييف الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ مدنى في هذا الصدد جديداً .**

ولكنها تضييف جديداً عند ما شرط وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة . ذلك أن الأصل في تجديد الدين بتغيير المدين أنه متى نشأ الالتزام الجديد صحيحاً ، فقد انقضى الالتزام القديم ، ولا يرجع الدائن إلا على المدين الجديد . فإذا كان هذا معسراً ، سواء كان معسراً عند التجديد أو أسرع بعد ذلك ، فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعه هذا الإعسار ، ولا رجوع له على المدين الأصلي إلا إذا اشترط عليه ذلك عند التجديد . أما في الإنابة الكاملة ، فقد جعل القانون للدائن -

---

- التقنين المدى الليبي : م ٣٤٧ و ٣٤٨ (مطابقان للمادتين ١/٣٦٠ و ٣٦١ من التقنين المدى المصري) .

التقنين المدى العراقي : م ١/٤٠٦ : إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا التزاماً جديداً بالالتزام الأول ، كانت الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين . (ونص التقنين العراقي لا يشترط ، كما يشترط ، نص التقنين المصري ، ألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة : أنظر مع ذلك الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدى العراقي فقرة ٢٤٣) . م ٤٠٧ (مطابقة المادة ٣٦١ من التقنين المدى المصري) .

تقنين الموجبات والعقود البنائي م ٣٢٧ : إذا كان قصد المتعاقدين إبدال الموجب أو الموجبات السابقة بموجب جديد (تفويض كامل) فتبرأ في الحال ذمة المفروض تجاه المفروض لديه ، هل شرط أن يكون الالتزام الجديد الذي التزم المفروض إليه صحيحاً وأن يكون المفروض إليه مليناً عند التفريض . (وهذا الحكم متناسب مع حكم التقنين المدى المصري . ولا مقابل في التقنين البنائي للمادة ٣٦١ من التقنين المصري ، فهل يمكن العمل بحكم هذه المادة في لبناء واعتبار الالتزام المفروض إلّا تجاه المفروض لديه الزاماً مجردًا ، بالرغم من انعدام النص على ذلك ؟) .

المناب لديه — حق الرجوع على المدين — المنيب — إذا كان المدين الجديد — المناب — معاً وقت الإنابة ، وذلك دون حاجة إلى اشتراط ذلك عند الإنابة . فقد افترض القانون أن هذه هي نية ذوى الشأن ، وأن المناب لديه لم يقبل الإنابة مع التجديد ، وما يستتبع ذلك من براءة ذمة المنيب ، إلا وهو حاسب أن المناب موسر وقت الإنابة على الأقل . فإذا ثبت أنه كان معاً في هذا الوقت ، رجع المناب لديه على المنيب ، ولكن لا بد هو ضمان ، بل بدعوى الدين الأصلي . ذلك أن المناب لديه وقع في غلط جوهري ، عند ما رضى بالإنابة حاسباً أن المناب غير معاً . فإذا ما أبطل الإنابة للغلط ، رجع الالتزام الأصلي الذي كان له في ذمة المنيب بما كان يكفله من تأمينات (١) .

## ٥١٩ — العبرقة ما بين المنيب والمناب : قد لا تكون هناك مدحورة

سابقة ما بين المنيب والمناب كما قدمنا . فعند ذلك ، وبعد أن أصبح المناب مدينا للمناب لديه ، يستطيع الرجوع على المنيب بدعوى شخصية ، هي دعوى الوكالة إن كانت الإنابة بتفويض من المنيب ، أو هي دعوى الفضالة ، أو في

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٧ - وهل المناب لديه أن يثبت إعسار المناب حتى يستطيع الرجوع على المنيب (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٤٨) .

ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الإنابة الكلاملة حيث يرجع المناب لديه على المنيب بدعوى الدين الأصلي إذا كان المناب معاً وقت الإنابة وذلك عن طريق إبطال الإنابة للغلط ، وبين التجديد بتغيير المدين إذا اشترط الدائن على المدين الأصلي يسار المدين الجديد وقت التجديد حيث يرجع الدائن على المدين الأصلي بدعوى الضمان لا بدعوى الدين الأصلي إذا كان المدين الجديد معاً وقت التجديد (كورلان وكابيتان ٢ فقرة ٥٥٤ ص ٣٨٩ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ١٨٣٠ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٢) . ويرى الأساتذة بلانيول وريبير وردوان أنه يمكن اعتبار التجديد بتغيير المدين المشرط فيه يسار المدين الجديد تجديداً معلقاً على شرط هذا اليسار . فإذا تختلف ما اشترط ، وتبيّن أن المدين الجديد كان معاً وقت التجديد ، انفسه التجديد ، ورسى الدائن على المدين الأصلي بدعوى الدين الأصلي لا بدعوى الضمان ، فلا يكون هناك محل لتمييز بين الإنابة الكلاملة والتجديد بتغيير المدين المشرط فيه يسار المدين الجديد (بلانيول . . . وردوان ، فقرة ١٢٧٧ ص ٦٨١ - ص ٦٨٢ - وانظر أيضاً بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٠) .

القليل دعوى الإثراء بلا سبب . وهذا كله مالم يكن المناب قد انصرفت نيته إلى التبرع ، فعنده لا يرجع بشيء على المنيب .

أما إذا كان المناب مديناً للمنيب ، فالغالب أن يكون قد قصد من قبوله الإنابة أن يجدد الدين الذي في ذمته للمنيب عن طريق تغيير الدائن ، ويكون قد وفي هذا الدين بالالتزام الجديد الذي نشأ في ذمته للمناب لديه ، فلا يرجع على المنيب بشيء<sup>(١)</sup> . وقد لا يقصد المناب تجديد دينه بتغيير الدائن . فعند ذلك تبقى الإنابة كاملة كما قدمنا ، لأن العبرة في كونها كاملة هي بانطواها على تجديد الدين لا على تجديد بتغيير الدائن . ولما كان التجديد بتغيير الدين قد أنشأ في ذمة المناب التزاماً جديداً نحو المناب لديه . فإن المناب يرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب . وقد تقع معاقة – إذا توافرت شروطها – ما بين حق الرجوع هذا وبين الدين الذي في ذمة المناب للمنيب ، فينقضي هذا الدين عن طريق المعاقة إن كان لا ينفع عن طريق التجديد .

**٥٢٠ – المعرفة ما بين المناب لدبه والمناب :** رأينا أن التجديد بتغيير الدين الذي تضمنته الإنابة الكاملة قد أنشأ التزاماً جديداً في ذمة المناب للمناب لديه ، حل محل الالتزام الأصلي الذي كان في ذمة المنيب للمناب لديه والذي انقضى بالتجديد . ومن ثم يكون للمناب لديه حق الرجوع على المناب بهذا الالتزام الجديد . فإن وجده معسراً ، وكان الأعسار قائماً وقت الإنابة ، فقد رأينا أن التجديد يجوز إبطاله ، فيرجع المناب لديه على المنيب بدعوى الدين الأصلي . أما إذا كان الأعسار قد حدث بعد الإنابة ، تحمل المناب لديه تبعه هذا الأعسار ، ولا رجوع له على المنيب بسببه إلا إذا كان قد اشترط ذلك عليه في عقد الإنابة .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ويفنى تجديد صلة المنيب والمناب شيئاً من التفصيل : فإن كان للمنيب في ذمة المناب دين سابق ، انطوت الإنابة على تجديد بتغيير الدائن . وإن لم يكن بينما مثل هذا الدين ، ثبت للمناب حق الرجوع على المنيب ، مالم تكن نيته قد انصرفت إلى التبرع له » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٤ ) . (م ٥٥ - الربط )

وَعِنْ رُجُوعِ المَنَابِ لِدِيهِ عَلَى الْمَنَابِ الْجَدِيدِ ، لَا يُسْتَطِعُ الثَّانِي أَنْ يَحْتَجَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْدَفْرَعِ الَّتِي كَانَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَحْتَجَ بِهَا عَلَى الْمَنَابِ فِي الدِّينِ الَّذِي لِلْمَنَابِ فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ ، فَإِنَّهُ لَا تَوَجُّدُ عَلَاقَةٌ بَيْنَ هَذَا الدِّينِ وَبَيْنَ الْالْتَزَامِ الْجَدِيدِ الَّذِي نَشَأَ فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ لِلْمَنَابِ لِدِيهِ . وَيُعَتَّرُ الْالْتَزَامُ الْجَدِيدُ التَّرَاجِمَ مُجَرَّدًا (obligation abstraite) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْالْتَزَامِ الَّذِي فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ لِلْمَنَابِ . وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا الْمَادَةَ ٣٦١ مَدْنِي تَنصُّ عَلَى أَنْ « يَكُونُ التَّرَاجِمُ الْمَنَابُ قَبْلَ الْمَنَابِ لِدِيهِ صَحِيحًا ، وَلَوْ كَانَ التَّزَامُ قَبْلَ الْمَنَابِ باطِلًا ، أَوْ كَانَ هَذَا الْالْتَزَامُ خَاصِّاً لِلْدُّفْعَ من الدُّفْعَ ، وَلَا يَبْقَى الْمَنَابُ إِلَّا حَتَّى الرُّجُوعَ عَلَى الْمَنَابِ ، كُلُّ هَذَا مَا لَمْ يَوْجُدْ اِتْفَاقٌ يَقْضِي بِغَيْرِهِ ». فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ الْمَنَابُ ، بِإِتْفَاقٍ وَاضِعًّا ، التَّزَامَهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ خَاصِّاً لِلْالْتَزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ ، وَلَمْ يَبْيَنْ عِنْدَ قَبْولِهِ الْإِنَابَةُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضِ بِهَا إِلَّا بِسَبِيلِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِلْمَنَابِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْقَى بِهَا الدِّينُ عَنْ طَرِيقِ التَّزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ ، كَانَ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ مَنْبَثِ الصَّلَةِ بِالْهَامَةِ نَحْوَ الْمَنَابِ . وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْقَى مُلْزَمًا نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ عَنْ طَرِيقِ التَّجَدِيدِ ، حَتَّى لَوْ ثَبِّتَ أَنَّ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ باطِلٌ لِأَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْبَطَلَانِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْالْتَزَامَ قَدْ انْفَضَّ لِأَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْانْفَضَاءِ ، أَوْ أَنَّ هَنَاكَ أَى دُفْعَ آخَرَ يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ هَذَا الْالْتَزَامِ (١) . وَيَجْبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْ يَبْقَى بِالْالْتَزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ ، ثُمَّ إِذَا ثَبِّتَ أَنَّ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لَا وِجْدَ لَهُ لِبَطَلَانِهِ أَوْ لِانْفَضَائِهِ أَوْ لِأَى سَبَبٍ آخَرَ ، رَجُوعٌ بِدُعُوىِ الْوَكَالَةِ أَوِ الْفَضَالَةِ أَوِ الإِرْأَءِ بِلَا سَبَبٍ عَلَى الْمَنَابِ ، كَمَا كَانَ بِرَجُوعٍ لَوْلَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ مَدِيبُونَيةٌ سَابِقَةٌ (٢) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ من ٣٦١ .

(٢) المذكورة الإيضاحية لمشروع التقىد في مجموعة الأهمال التحضيرية ٣ من ٢٦٥ — وهذا عن العلاقة ما بين الالتزام الجديد والالتزام الذي يكون في ذمة المناب للمناب . أما فيما بين الالتزام الجديد والالتزام الأصل الذي كان في ذمة المناب للمناب لديه ، فالعلاقة وثيقة ، فإن الأول قد حل محل الثاني عن طريق التجديد . ويكون انقضائه الالتزام الثاني متوقفاً على نشوء الالتزام الأول صحيحاً ، كما أن نشوء الالتزام الأول متوقف على انقضائه الالتزام الثاني ، وهذا هو الأمر في شأن كل تجديد .

## المطلب الثاني

### الإنابة القاصرة

**٥٢١ — النصوص القانونية :** تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٠ من التقين المدني على ما يأنى :

و مع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد ، قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول <sup>(١)</sup> .  
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص <sup>(٢)</sup> .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢/٣٥٨ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٢/٣٤٧ — وفي التقين المدني العراقي المادة ٢/٤٠٦ — سوف تقنن الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣/٣٢٦ <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/٤٩٧ من المشروع الفيبيى مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٣٧٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس للشيوخ تحت رقم ٢/٣٩٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٢ — ص ٢٦٣ ) .

(٢) الموجز المؤلف فقرة ٥٨٢ — الأستاذ أحد حشت أبو سبت فقرة ٨٠٧ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢/٣٥٨ ( مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني الليبي م ٢/٣٤٧ ( مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري ) .

التقين المدني العراقي م ٢/٤٠٦ ( مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري ) : انظر الأستاذ حسن اللذون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٤٤ — فقرة ٤٥ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣/٣٢٦ : وهذا التعامل لا يقدر تقديرأ (ne se présume ) .

(pass) ، ولا يفصح إلا تجديد موجب سابق كان يربط المفترض بالافتراض إليه أو المفترض بالافتراض لديه . وإذا لم يكن هناك نص خاص ، فالموجب الجديد يتلاعج (vient en juxtaposer) بجانب الموجبات السابقة ( وهذا ما يسمى التغريض للناقص ) .

(وحكم التقين اللبناني متفق مع حكم التقين المصري ) .

وقد قدمنا أن التجديد لا يفترض في الإنابة ، فإذا لم يشترط أو قام شك في اشتراطه ، فالمفروض أن أطراف الإنابة لم يقصدوا تجديداً ، بل قصدوا أن يضيف المناب لديه إلى المنيب مدينه الأصلي مديناً جديداً هو المناب .

فتتناول هنا ، كما تناولنا في الإنابة الكاملة ، العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ، ثم العلاقة ما بين المنيب والمناب ، ثم العلاقة ما بين المناب لديه والمناب .

**٥٢٣ — الصرف ما يعن المنيب والمناب لرمه :** في الإنابة الفاقدة يبقى المنيب مديناً للمناب لديه ، ولا تبرأ ذمته إلا إذا وفي المناب الالتزام الجديدي الذي في ذمته للمناب لديه ، أو إلا إذا وفي المنيب نفسه للمناب لديه الدين الأصلي الذي في ذمته . وب مجرد أن يقوم أحدهما — المناب أو المنيب — بالوفاء للمناب لديه ، تبرأ ذمة الآخر . وللمناب لديه أن يرجع على المنيب بالدين الأصلي بما يكفله من تأميمات (١) قبل أن يرجع على المناب ، كما أن له أن يرجع على المناب بالالتزام الجديدي قبل أن يرجع على المنيب ، فليس يلزم في الرجوع على أيهما بترتيب معين .

**٥٢٤ — الصرف ما يعن المنيب والمناب :** إذا لم تكن هناك مديونية سابقة بينهما ، ورقـاـةـاـ أصبح المناب مديناً للمناب لديه ، فإنه إذا وفاه هذا الدين قبل أن يوفيه المنيب الدين الأصلي ، كان للمناب حق الرجوع على المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالية أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال ، ما لم يكن متيـعاـ فلا يرجع بشـئـ .

أما إذا كان المناب مديناً للمنيب ، فيجوز أن يكون قد قصد تجديد هذا الدين عن طريق التزامه نحو المناب لديه ، فينقضي التزامه نحو المنيب في مقابل الالتزام الذي نشأ في ذمته للمناب لديه ، ويكون هذا تجديداً بتغيير الدائن . فإذا ما وفي المناب الدين للمناب لديه ، لم يرجع على المنيب بشـئـ . أما إذا كان المنيب هو الذي وفي الدين الأصلي للمناب لديه ، فإنه يرجع على المناب بما كان

---

(١) بولانجيـهـ فيـ أـنـسـكـلـوـيـدـيـ دـالـوزـ ٢ـ لـفـظـ (délégation)ـ فـقـرـةـ ١٤ـ .

له من دين في ذمته ، لأن ذمة المثاب نحو المثاب لديه تكون قد بُرئت بالوفاء  
الحاصل من المنيب ، فبنفسخ التجديد ، ويعود الدين الذي كان في ذمة  
المثاب للمنيب .

وقد لا يقصد المثاب تجديده دينه قبل المنيب ، فيبقى هذا الدين قائماً في ذمته .  
ويرجع به عليه المنيب ، إذا كان هو الذي قام بالوفاء للمثاب لديه . أما إذا  
كان المثاب هو الذي قام بالوفاء للمثاب لديه ، كان له حق الرجوع على المنيب .  
وقد تقع مقاصلة – إذا توافرت شروطها – ما بين حق الرجوع هذا وبين الدين  
الذي في ذمة المثاب للمنيب .

**٥٢٤ – المعرفة ما يبع المثاب لديه والمثاب :** هذه هي السمة البارزة  
في الإنابة القاصرة ، فإن المثاب يكون مدينًا جديداً للمثاب لديه ، فيكون إذن  
للمثاب لديه مدينان : مدينه الأصلي وهو المنيب ، والمدين الجديد وهو المثاب .  
ويستطيع المثاب لديه ، كما رأينا ، أن يرجع على أحدهما دون أن يتلزم بترتيب  
معين ، فإذا وفاه أحدهما بُرئت ذمة الاثنين معاً نحوه . ثم يرجع المثاب على  
المنيب أو لا يرجع بحسب الأحوال ، طبقاً للتراويد التي أسلفناها . ويترب على  
ما قدمناه أنه إذا كان المثاب مدينًا للمنيب ، فالالتزام نحو المثاب لديه في مقابل  
الدين الذي في ذمته للمنيب ، اجتمعت ديون ثلاثة : دين المنيب للمثاب لديه ،  
ودين المثاب للمنيب ، ودين المثاب للمثاب لديه . فإذا قضى المثاب الدين  
للمثاب لديه ، انقضت هذه الديون الثلاثة في وقت واحد(١) .

ويلاحظ أنه إذا كان للمثاب لديه مدينان ، فإن كل مدين منها مصدر

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما إذا بُتّ المنيب ملزماً بالدين  
قبل المثاب له رغم الإنابة ، فيكون للدائنين مدينان عوضاً عن مدين واحد ، وهذا هو الغرض  
الغالب لأن التجديد لا يفترض في الإنابة ». فلو فرض في هذه الحالة أن كان المنيب دين سابق  
في ذمة المثاب ، استتبع الإنابة وجود دين ثالث يترتب للمثاب لديه في ذمة المثاب ويضم إلى  
الدينين الأولين ، وما دين المثاب له قبل المنيب ودين المنيب قبل المثاب ، فإذا قام المثاب  
بقضاء حق المثاب له ، انقضت هذه الديون الثلاثة . وإذا تختلف عن الوفاء ، كان المثاب له أن  
يرجع على المنيب والمثاب ، دون أن يكونا متضارعين . فإن وفاه الأول كان لهذا أن يرجع بيته  
على المثاب ، وإن انتصف من الثاني انقضت الديون الثلاثة كما تقدم بيان ذلك » (مجموعة الأعمال  
التحضيرية ٣ ص ٢٦٤ – ص ٢٦٥) .

دینه مستقل عن مصدر دین الآخر : مصدر دین المناب هو مصدر الالتزام الأصلي ، ومصدر دین المناب هو عقد الإنابة . ومن ثم لا يكون هناك تضامن بين المدينين (١) . كذلك لا يعتبر المناب كفيلاً للمنيب ، فقد قدمنا أن لمناب لديه أن يرجع عليه أولاً وليس له أن يدفع بحق التجريد (٢) .

والدين الذي أنشأته الإنابة في ذمة المناب لديه هو دين مجرد obligation obstraite) ، لا يتأثر بالدين الذي يكون في ذمة المناب للمنيب ، شأن الإنابة الفاشرة في ذلك هو شأن الإنابة الكاملة فيها قدمناه . فإذا كان الدين الذي في ذمة المناب للمنيب باطلًا ، أو كان قد انقضى ، أو كان يصح أن يدفع بأي دفع آخر ، فليس لأى شيء من هذا أثر في الدين الذي في ذمة المناب للمناب لديه (٢) . ذلك أن المناب لديه عندما اتّخذ المناب مدينياً جديداً إلى جانب مدينه

---

(١) ولما كان المدينان لما محل واحد بالرغم من اختلاف المصدر ، يدل على ذلك أن الرفاه بأحدهما يجري من الآخر (انظر دى باج ٣ فقرة ٦١٢ من ٥٨٤) ، أمكّن القول بأنه إذا لم يكن هناك تضامن بين المدينين ، فهناك تضامن بينهما ، فهما مدينان بالتضامن (in solidum) لا بالتضامن (انظر آنفاً فقرة ١٧٧ - وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٨ - ص ٦٨٢ هامش رقم ١) .

(٢) فالإنابة الفاشرة شأن الدائن أكثر منها شأن المدين ، والفرض منها أن يتسكن المدين من تقديم شأنه لدائه ، فيما إذا أراد مد أجل الدين أو فيما إذا وقع عند الدائن شيك في يساره ، فيأتي بمدين آخر إلى جانبه يستطيع الدائن أن يرجع عليه أولاً إذا شاء . وهذا من شأنه أن يبعث الاطمئنان إلى نفس الدائن ، وأن يمكن المدين من استخدام ما هي أن يكون له من دين في ذمة المناب ليكون أداة انتهاك يوثق بها دينه نحو دائه (انظر في هذا المعني بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٨٢ هامش رقم ١ - وانظر أيضاً بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٣ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤٥٥) . ومع ذلك يذهب بعض النّقّهاه إلى أن تفسير النية المعقولة للأطراف الإنابة يقتضي إلى القول بأن المناب لديه يرجع أولاً على المناب ، فإن لم يدفع الدين في الحال رجع المناب لديه فوراً على المنيب دون حاجة إلى الخاذه إجراءات أخرى . ويكون شأن الإنابة الفاشرة في المسائل المدنية هو شأن الكبالة في المسائل التجارية ، فـ الكبالة إذا لم يمكّن صاحبها حقه من المسحوب عليه رجع فوراً على الساحب (ميدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٤ ص ١٠٥ - وانظر أيضاً في هذا المعني بولانجي في أنيكلوبدي داللوز ٢ لفظ délégation فقرة ١٥ - بلانيول وريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٨٣٢) .

(٢) هل أنه قد تنتهي التأمينات التي كانت لدين المنيب في ذمة المناب عند رجوع المناب لديه على المناب إذا كانت هذه هي نية أصحاب الشأن ، وتقضي حكم الاستئناف المختلطة بأنه -

الأصل لم يدخل في اعتباره أن هذه المديونية الجديدة لها أية صلة بالمديونية مابين المثاب والمنيب . وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام في الإنابة الكاملة ، وأوردنا نص المادة ٣٦١ مدنى التي تقضى بأن « يكون التزام المثاب قبل المثاب لديه صحيحًا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلًا ، أو كان هذا الالتزام خاصعًا لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمنيب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ». وهذا النص يسرى على الإنابة القاصرة كما يسرى على الإنابة الكاملة ، فهو لا يميز في عموم عباراته بين هاتين الصورتين(١) . وإذا وفي المثاب الدين للمثاب لديه ، وكان التزامه هو نحو المنيب باطلًا أو كان قد

---

— إذا أثاب باائع العقار المشترى في الوفاء بدين عل البائع بما على المشترى من الثمن وكانت هذه الإنابة شرطًا في البيع ، انقل المثاب لديه حق امتياز البائع عل العقار وهو في يد المشترى (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ ) .

(١) ومن الحق أن يرجع المثاب لديه على المثاب ، دون أن يمتد بالنديرينة بين المثاب والمنيب . فهو في الإنابة القاصرة قد ضم المثاب مدينته إلى جانب المنيب لقاء مزية أولاهما ، كان يكون قد مد في أجل الدين . وهو في الإنابة الكاملة قد أبدأ ذمة المنيب وجعل مكانه المثاب مدينته ، فلا يجوز بعد أن فقد حق الرجوع على المنيب إلا يستطيع الرجوع بعد ذلك على المثاب (بلانيول وريبير وردوان ٢ فقرة ١٢٧٤ - وانظر أيضًا بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٥٦ - وأنظر استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٨ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ - ويع ذلك انظر في أن المثاب يستطيع أن يحتج على المثاب لديه بالدفوع التي كان يستطيع أن يخرج بها على المنيب وذلك في إنابة القاصرة دين الإنابة الكاملة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦١ ) .

وإذا كان المثاب مدينه المنيب قبل الإنابة فأصل المثاب لديه ، فإن مركزه يختلف في الإنابة عنه في حه الله الحق فيما إذا كان المنيب ، بدلا من الاتساع إلى الإنابة ، عد إلى حواله الحق الذي له في ذمة المثاب إلى دائن جديد . فتختلف عنده حواله الحق عن الإنابة من الوجه الآتي: (١) من حيث الانعقاد : لا تقتضي الحواله رضا المدين ، وتقتضي الإنابة رضا المثاب . (٢) من حيث النفاذ : تقتضي الحواله إعلان المدين أو قبوله ، ولا تقتضي الإنابة إعلان المثاب إذ هو رضى بالإنابة فلا حاجة إلى إعلانه بها . (٣) من حيث الآثار : في الحواله ينتقل إلى الدائن الجديد نفس الحق بصفاته وتأميناته ودفوعه ، وفي الإنابة يترتب للمثاب لديه في ذمة المثاب حق جديد ليست له صفات الحق الذي للمنيب على المثاب ولا تأميناته ولا دفوعه . وبقيت من ذلك أن الإنابة تمتنز عن الحواله من الناحية الآتية : لا يستطيع المثاب أن يحتج على المثاب لديه بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المنيب ، أما في حواله الحق فعل التقييض من ذلك يستطيع المدين أن يحتج على الحال له بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على الدائن الأصل !.

انقضى ، فإنه يرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو القضاة أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال ، كما هو الأمر فيما لو لم تكن هناك مدبوغة سابقة بينهما . وغني عن البيان أن للمناب أن يشترط في الإنابة جعل التزامه نحو المنيب سبباً لالتزامه نحو المناب لديه ، وعندئذ يسقط التزامه نحو المناب لديه إذا ثبت أن التزامه نحو المنيب كان باطلأ أو كان قد انقضى أو كان يمكن دفعه بأى دفع آخر (١) .

وإذا كان الدين الذى للمناب لديه على المناب لا يتأثر بالدين الذى للمنيب على المناب ، فإنه على القبض من ذلك يتأثر بالدين الذى للمناب لديه على المنيب ، إذ أن محل الدینين محل واحد كما قدمنا ، فالدفع الذى يمكن أن يدفع بها أحدهما يدفع بها الآخر ذلك أن المناب لما اتخد مدینین ، المنيب والمناب ، لم يقصد أن يضاعف الدين على له ، ولا وجه لهذه المضاعفة . بل هو قصد أن يتقاضى الدين الذى له من أي المدينين ، فإذا تقاضاه من أحدهما بررت ذمة الآخر . فالدينان متصلان أحدهما بالآخر أوثق الاتصال ، وإذا كان الدين الذى للمناب لديه على المنيب باطلأ أو قابلا للإبطال أو كان يمكن أن يدفع بأى دفع آخر ، جاز للمناب في الدين الآخر الذى في ذمته للمناب لديه أن يدفع رجوع هذا عليه بكل هذه الدفوع (٢) .

---

(١) الأستاذ اسماعيل غائم في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٩ ص ٣٥٩ .

(٢) أنظر في هذا المعنى فيما يتعلق بالإنابة الكاملة كايتان في السبب فقرة ١٧٩ ص ٣٩٨ هامش رقم ٢ — ببردى وبارد ٣ فقرة ١٧٥٢ — وفي القانون الألماني يميز الفقهاء ، في الإنابة الكاملة والإنابة القاصرة على حد سواء ، بين ما إذا كان المناب قد التزم نحو المناب لديه التزاماً مجرداً فمثداً ذلك لا يستطيع أن يتحقق عليه بالدفع التي كان يستطيع المنيب أن يتحقق بها ، أو التزم التزاماً غير مجرد وعندئذ يستطيع أن يتحقق بهذه الدفوع (كايتان في السبب فقرة ١٨٣ ص ٤٠٩ هامش رقم ٣) . وغني عن البيان أن المناب ، في التقنين المصري ، لا يلتزم نحو المناب لديه التزاماً مجرداً إلا فيما يتعلق بالدفع التي كان يستطيع أن يتحقق بها على المنيب (م ٣٦١ مدنف) ، أما الدفع التي كان المنيب يستطيع أن يتحقق بها على المناب لديه فلا يوجد نفس يحمل التزام المناب فيها مجرداً .

انظر عكس هذا الرأي — أى لا يجوز للمناب أن يتحقق على المناب لديه بالدفع التي تكون للمنيب في مواجهة المناب لديه — الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ من ٩٤ — ص ٩٥ بالنسبة إلى الإنابة الكاملة — وانظر أيضاً الأستاذ محمود أبو مانعة — إلى الإنابة القاصرة وص ٩٧ بالنسبة إلى الإنابة الكاملة .

## الفصل الثالث

### المفاصدة (\*)

### Compensation

**٥٢٥ — المفاصدة أداة وفاء وأداة ضمانه:** إذا أصبح المدين دائناً للدائنه ، وكان محل كل من الدينين المتقابلين — ما في ذمة الدين للدائن وما في

— في التصرف القانوني المبرد (النسخة العربية) فقرة ٦١ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١ (ويذهب إلى حد أنه إذا قام المدعي بوفاء الدين بعد الإيابة ، لم تبرأ ذمة المدعي ولا يجوز له أن يمتحن على المدعي لديه بهذا الوفاء) .

والفحص المختلط قد اضطرب في المعنى الذي نقول به ، فقد قضى : (أولاً) بأنه لا يجوز للمدعي أن يمتحن على المدعي بالدفع التي كان يستطيع أن يمتحن بها على المدعي ، فهنا يكون الزمام المدعي مجردأ (استثناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٠٨ — ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ ، ومع ذلك انظر استثناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٣٦١) . (ثانياً) بأنه يجوز للمدعي أن يمتحن على المدعي بالدفع التي تكون للمدعي فمواجهة المدعي لديه ، فهنا لا يكون الزمام المدعي مجردأ (استثناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٨ — ٢ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ١٩٤ — أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٧٨) .

على أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي قد ورد فيها ما يفيد عدم جواز احتجاج المدعي على المدعي لديه بالدفع التي للمدعي في مواجهة المدعي لديه ، نعم جاء فيها ما يأتي : « ييد أن الفكرة الجوهيرية في الإنابة هي أن تعهد المدعي قبل المدعي له تعهد مجرد . وأهم ما يتفرع على هذه الفكرة من الناحية العملية عدم جواز احتجاج المدعي على المدعي له (وردت المذكورة خطأ في المذكورة الإيضاحية) بالدفع التي كان له أن يتسلك بها قبل المدعي ، أو بالدفع التي كان للمدعي أن يتسلك بها قبل المدعي له » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٥) . وزرى عدم التنفيذ بما جاء في المذكورة الإيضاحية في هذه المسألة .

(\*) مراجع : جوسلان (Jousselin) في المفاصدة القانونية والمتلازمة القضائية رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ — كاسان (Cassian) الدفع المستخلص من عدم التنفيذ في الروابط التجارية رسالة من باريس سنة ١٩١٤ — نيكيل (Nicker) منشور المفاصدة (Du jeu de la compensation) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٤ — نستيانو (Nestianu) في المفاصدة في القانون المدني الألماني رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ — لير (Lair) في المفاصدة والدعوى الفرعية —

ذمة الدائن للمدين — نقوداً أو مثيليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل من الدينين حالياً من النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به قضاء ، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما عن طريق المعاصلة . فالمعاصلة إذن هي أداة وفاء ، وهي في الوقت ذاته أداة ضمان (١) .

أما أنها أداة وفاء ، فذلك ظاهر مما قدمناه . فتقابل الدينين توافرت فيما شرط معينة يقضى كلا الدينين بقدر الأقل منهما ، فيكون كل مدين قد وفي الدين الذي عليه بالدين الذي له ، ومن هنا كانت المعاصلة أداة وفاء أو سبباً من أسباب انقضاء الالتزام . بل هي أداة تبسيط في الوفاء ، فهي تقضي الدينين في وقت معاً دون أن يدفع أي مدين من الدينين إلى دائنه شيئاً ، إلا من كان دينه أكبر فيدفع لدائنه ما يزيد به هذا الدين على الدين الآخر . وبذلك يقتصر الدين من نفقات الوفاء ، ولا يتجرّم عناء إخراج النقود أو غيرها من المبالغ وإرسالها للدائن وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وتبعات (٢) . ومن ثم كان للالمعاصلة شأن كبير في المعاملات التجارية حيث الحاجة تشتد إلى السرعة في التعامل والاقتصاد في الإجراءات . وهذا الحساب الجارى ، وهو من دعائم

ـ في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والحديث باريس سنة ١٨٦٢ — أبير ديجاردن (Albert Desjardins) في المعاصلة والدعوى الفرنسية في القانون الروماني والقانون الفرنسي، القديم والحديث باريس سنة ١٨٦٤ .

(١) وتنقل المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « ويترسّع على ذلك أن المعاصلة تنطوي على معنيين : أولها معنى الوفاء ، فكل من الدينين يقاوم وفاء بالدين الآخر . وبالتالي معنى الضمان ، لأن من يتمسك بها ، لتلائق ما ورجب في ذاته بما ورجب له في ذمة هذا الدائن من حيث القصاص ، يضمن استيفاء دينه بقدماً على سائر الدينين . وقد تناولت التقنيتين بالمرمانية في إعمال فكرة الضمان هذه ، ففُضلت المادة ١٢٣ من تقنين الالتزامات السويسرية مثلاً بـأن للدائنين عند إفلاس المدين أن يقاوموا دينهم ، ولو لم تكن مستحقة الأداء ، فيما يجب في ذمته من ديون للسفلى . وغنى عن البيان أن هذا النص يجعل للمعاصلة حقيقة الامتياز ، وهو أمر غير ميسور القبول » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤) .

ويلاحظ أن فكرة الضمان هي الغالبة في القوانين المرمانية فالمعاصلة فيها ثرث من التأمين (garantie) ، وفكرة الوفاء هي الثالبة في القوانين اللاتينية فالمعاصلة فيها وفاء مبسط . (paiement abrégé) . انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٥ وفقرة ١٠٤٨ ص ١٢١ هاشم رقم ٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٧٦ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

التجارة ، يقوم على أساسين ، المقاصلة ثم التجديد . فتقع المقاصلة أولاً بين الحساب الدائن والحساب المدين ، ثم بتحلّف عن المقاصلة رصيده هو الذي يقع في شأنه التجديد . وهذه غرف المقاصلة (*chambres de compensation*) ، تقوم عملياتها على إجراء المقاصلة بين ما للمصارف وما عليها ، فيستغنى بذلك عن نقل العملة من مصرف إلى مصرف ثم ردها بعد ذلك إلى المصرف الذي خرجت منه (١) .

وأما أن المقاصلة أداة ضمان ، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوف حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائن المدين ، فيستوفي حقه منه متقدماً عليهم جميعاً . وهو ، وإن كان دائناً عادياً ، في حكم الدائن المرتهن أو الدائن ذي حق الامتياز ، والدين الذي في ذمته في حكم المال المرهون الشخص لوفاء حقه . ومن ثم تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تأميناً ، فهي من هذا الوجه أداة ضمان (٢) .

## ٥٣٦ - المقاصلة والرفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس : والمقاصلة ،

કأدادة للضمان على الوجه الذي يبناء ، تقرب في مهمتها من نظامين قانونيين آخرين ، هما الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس . فقد رأينا أن أي طرف في العقد الملزם للجانبين له أن يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزام حتى يستوف ماله من حق مقابل ، ورأينا كذلك أن الدائن له أن يحبس تحت يده ما لمدينه عنده حتى يستوفي حقاً مرتبطاً بالشيء المحبوس . ففي هاتين الحالتين وضع القانون تحت تصرف الدائن أداة ضمان تكفل له الوفاء بحقه ، فيمتنع عن تنفيذ التزامه أو يحبس ما تحت يده . والمقاصلة تؤدي نفس الغرض ، فالدائن لا يدفع الدين الذي عليه استيفاء للحق الذي له . بل إن المقاصلة تصل إلى مدى أبعد في تأدية هذا الغرض ، إذ الدائن لا يقتصر على الامتناع عن تنفيذ التزامه أو على حبس الدين الذي عليه ، بل هو يقضى الدين الذي عليه قضاء تماماً بالحق الذي له في

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٠٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

(٢) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٤ — فقرة ١٠٣٥ — دى باج ٣ فقرة ٦١٧ — الموجز للمؤلف فقرة ٥٨٣ .

ذمة دائنه (١) . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام في الدفع بعدم التنفيذ في الجزء الأول من الوسيط ، وفي الحق في الحبس في الجزء الثاني .

### ٥٢٧ - منشأ المقاومة في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي

القديم : وما يوثق العلاقة ما بين المقاومة والحق في الحبس – والدفع بعدم التنفيذ ليس إلا صورة من صور الحق في الحبس كما قدمنا – أن منشأها واحد في القانون الروماني ، فقد كان كلاهما يقوم على الدفع بالغش (exception de dol).

فقد رأينا عند الكلام في الحق في الحبس (٢) أن منشأ هذا الحق يرجع إلى عهد القانون الروماني ، فقد كان الحائز لعين غير مملوكة له وهو يعتقد أنها ملکه ، إذا أنفق مالا في حفظها أو في تحسينها ، وأراد المالك أن يسترد العين : أعطى البريطور الروماني للحائز دفعاً بالغش (exceptio dolii) يدفع به دعوى الاسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها . وكذلك أعطى هذا الدفع بالغش في العقود المترتبة بجانب واحد كالوديعة ، إذا أنفق المودع عنده مالا على الوديعة وكان له الحق في استرداد ما أنفق . وكان هذا الدفع مفهوماً فسناً في العقود المترتبة للجانبين ، وبموجبه يستطيع كل من المتعاقدين أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ، وهذا ما صيغ بعد ذلك في القانون الفرنسي القديم بالدفع بعدم تنفيذ العقد .

أما المقاومة فقد تأخر ظهورها في القانون الروماني ، إذ حان دونها في أول الأمر مبدأً كان معروفاً في القانون الروماني القديم هو مبدأً وحدة الدعوى . فالدعوى الواحدة كانت لا تتضمن إلا طلباً واحداً ، وكان لا يجوز دفعها إلا بنعم أو لا ، أي بالإقرار أو الإنكار . فإذا طالب الدائن مدنه بالدين ، وأراد المدين أن يدفع الطلب بالمقاومة في الدين له في ذمة الدائن ، امتنع ذلك عليه ،

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٠٢ ص ١٣١ - ص ١٣٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧  
فقرة ١٢٨٠ .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٣٦ .

لأنه لا بد أن يجحب أولاً بأن الدين الذي يطالب به الدائن هو في ذمته حقاً ، ولا يستطيع أن يضيف إلى هذه الإجابة أن له أيضاً ديناً في ذمة الدائن ، وتمت به الماقضة . فـكـان بـحـكم عـلـيـه أـولـاً بـالـدـيـن الـذـي لـدـائـنـه في ذـمـته ، وـلـهـ بعد ذـلـكـ أن يـرـفع دـعـوـيـةـ مـسـتقـلـةـ عـلـىـ دـائـنـهـ بـطـالـبـهـ فـيـهاـ بـالـدـيـنـ الـذـي لـهـ فيـ ذـمـتهـ . ولا يجوز أن يتقدم بهذه الدعوى كدعوى فرعية في الدعوى الأولى التي رفـهـاـ الدـائـنـ ، لأنـمـبدأـ وـحدـةـ الدـعـوـيـةـ كـانـ يـحـولـ دونـ ذـلـكـ . ثـمـ أـقـرـ القـانـونـ الروـمـانـيـ بعدـ ذـلـكـ اـسـتـثـاءـاتـ مـعـيـنةـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـأـ ، وـاـنـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ وـضـعـ قـاعـدةـ عـامـةـ هـىـ إـعـطـاءـ المـدـيـنـ الـذـي لـهـ دـيـنـ فيـ ذـمـتهـ دـفـعاـ بـالـغـشـ (excentio dolii) يـدـفـعـ بـهـ دـعـوـيـ الدـائـنـ إـذـاـ لمـ يـجـرـ المـاقـضـةـ بـيـنـ مـاـ لـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ المـدـيـنـ يـتـمـكـنـ بـذـلـكـ مـنـ إـجـبـارـ دـائـنـهـ عـلـىـ إـجـرـاءـ المـاقـضـةـ . وـنـرـىـ سـنـ ذـلـكـ أـنـ هـنـاكـ أـصـلـاـ مـشـرـكـاـ بـيـنـ المـاقـضـةـ وـالـحـقـ ، الـحـبـسـ وـالـدـفـعـ بـعـدـ تـنـفـيدـ الـعـقـدـ هـوـ الدـافـعـ بـالـغـشـ . ثـمـ نـطـورـ القـانـونـ الروـمـانـيـ : وـفـيـ عـهـدـ جـوـسـتـنـيـانـ كـانـتـ المـاقـضـةـ تـجـرـىـ بـحـكمـ القـانـونـ (ipso jure) ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ يـعـنـىـ أـنـ المـاقـضـةـ كـانـتـ قـانـونـيـةـ ، فـنـدـ بـقـيـتـ مـقـاـضـيـةـ قـضـائـيـةـ لـاـبـدـ مـنـ التـسـكـ بـهـ أـمـاـمـ الـقـضـاءـ وـيـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ إـذـاـ رـأـىـ أـنـ الـبـتـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـقـابـلـ يـسـتـغـرـقـ وـقـتاـ طـوـيـلاـ . إـجـرـاءـاتـ مـعـقـدـةـ . وـإـنـماـ أـرـيدـ بـذـلـكـ أـنـ التـسـكـ بـالـمـاقـضـةـ لـمـ يـبـعدـ يـقـضـيـ الدـفـعـ بـالـغـشـ (١) .

وانـتـلـلتـ المـاقـضـةـ إـلـىـ القـانـونـ الفـرـنـسـيـ الـقـدـيمـ بـعـدـ تـطـورـ بـطـىـءـ طـوـيـلـ الـمـدىـ ، وـكـانـتـ مـقـاـضـيـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ بـيـنـ الـجـهـاتـ وـتـنـوـيـةـ فـيـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ . ثـمـ تـغلـبتـ المـاقـضـةـ القـانـونـيـةـ إـلـىـ تـمـ بـمـجـرـدـ تـلـاقـ الـدـيـنـيـنـ دـوـنـ سـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ قـضـائـيـ ، بلـ وـدـوـنـ عـلـمـ الـطـرـفـيـنـ بـوـقـرـعـيـاـ (٢) ، وـذـلـكـ أـخـدـاـ بـتـفـسـيرـ خـاطـئـ لـلـقـانـونـ الروـمـانـيـ فـيـ عـهـدـ جـوـسـتـنـيـانـ . حـيـثـ وـرـدـتـ عـبـارـةـ (ipso jure) كـمـ قـدـمـناـ .

وـمـنـ القـانـونـ الفـرـنـسـيـ الـقـدـيمـ اـنـتـلـلتـ المـاقـضـةـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ بـيـنـاهـ إـلـىـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ ، نـتـيـجـةـ هـذـاـ الـفـهـمـ الـخـاطـئـ لـلـقـانـونـ الروـمـانـيـ (٣) .

(١) بـوـدـرـىـ وـبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٨٠٤ـ صـ ١٣٦ـ - صـ ١٣٧ـ .

(٢) پـونـيـهـ فـيـ الـالـزـامـاتـ فـقـرـةـ ٦٣٥ـ .

(٣) بـوـدـرـىـ وـبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٨٠٤ـ صـ ١٤٣ـ - دـىـ باـجـ ٢ـ فـقـرـةـ ٦١٦ـ .

**٥٢٨ — الملاحة في التقنيات الموتبية وفي التقنيات الגרמנية :**  
وهكذا انتقلت الملاحة من القانون الروماني ، حيث كانت ملاحة قضائية ،  
إلى التقنيات اللاتينية ملاحة قانونية .

وهناك فرقان جوهريان بين الملاحة القانونية والملاحة القضائية : (١) فالملاحة القانونية تمّ كما قدمنا بتلاقي الدينين المتقابلين ، فينقضيان معًا بمجرد هذا التلاقي وبحكم القانون . ولا يملك القاضي إلا أن يقضى بالملاحة بمجرد توافر شروطها ، دون أن يكون له الحق في رفضها بدعوى أن التتحقق من الدين المقابل يقتضى وقتاً وإجراءات طويلة . بل عليه أن يتحقق من وقوع الملاحة مهما طالت الإجراءات ، فإذا تتحقق من ذلك وجب أن يقضي بها . أما الملاحة القضائية فلا تمّ بتلاقي الدينين المتقابلين ، بل هي لا تقع إلا إذا صدر حكم القاضي بها . فلا بد إذن من أن يتمسّك بها الخصم أمام القضاء ، وللقارئ أن يرفض الحكم بها إذا رأى أن البت في الدين المقابل يقتضي وقتاً وإجراءات طويلة . بل وله حق التقدير في أن يقضي بها أو لا يقضى ، فقد يستصوب عدم القضاء بها بالرغم من تتحقق شروطها ، تاركاً لذى الشأن أن يرفع دعوى مستقلة بالحق الذي له . (٢) الملاحة القانونية تقتضي شرطاً معيناً يجب توافرها جميعاً حتى تقع بحكم القانون ، فإذا ما توافرت هذه الشروط وقعت ولا مناص من وقوعها ، وإذا تختلف شرط مهما كان شأنه لم تقع . أما الملاحة القضائية فأكثر مرونة ، إذ هي موكلة إلى تدبير القاضي ، فقد لا يقضي بها مع توافر شروطها ، كما قدمنا ، وقد يقضي بها مع تختلف بعض الشروط .

**أما التقنيات الגרמנية — كتقنين الالتزامات السويسري (١) والتقنين الألماني (٢)**

---

(١) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من تقنين الالتزامات السويسري على ما يأنى « لا تقع الملاحة إلا إذا أعمل الدين للدائن بنته في التسلك بها ، فينقضي الدينان عندئذ بمقدار الأقل منهما ومن الحظة التي كان فيها الدينان صالحين للملاحة » .

(٢) وقد نصت المادة ٣٨٧ من التقنين المدني الألماني على ما يأنى : « إذا كان شخصان مديعين ، كل منهما للأخر ، بدين من جنس واحد ، جاز لكل منهما أن يقاوم حقه في الحق الذي للأخر ، من الوقت الذي يستطيع أن يطال فيه بحده وأن يزدري الحق الذي عليه » . ونصت المادة ٣٨٨ على ما يأنى : « تم الملاحة بإعلان عن الإرادة يوجه للطرف الآخر » .

والتقنين الياباني (١) — فلم تأخذ لا بالمقاصة القانونية التي أخذ بها التقنين المدني الفرنسي ، ولا بالمقاصة القضائية التي كان يأخذ بها القانون الروماني . بل جعلت المقاصة رهينة باعلان عن الإرادة (déclaration de volonté) يصدر من أحد الطرفين للآخر ، فتفع المقاصة بموجب هذه الإرادة المفروضة حتى كانت شروط المقاصة متوافرة . وتعتبر المقاصة قد وقعت بأثر رجعي من وقت توافر هذه الشروط ، لا من وقت الإعلان عن الإرادة ، دون أن يكون للقاضى حق التقدير . فالمقاصة على هذا الوجه ليست قانونية ، لأنها لا تفع بحكم القانون بل باعلان عن الإرادة . وليست قضائية ، لأن التمسك بها أمام القضاء ليس ضرورياً بل يصبح أن يصدر هذا الإعلان خارج القضاء ، ثم إن القاضى لا يملك إلا الحكم بها حتى توافرت شروطها وليس له حق التقدير . ومن ثم تصبح المقاصة في التقنيات الجermanية تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد (٢) ، وهذا النصرف أثر رجعي يستند إلى وقت تلاقي الدينين متوافرة فيما شروط المقاصة . وهذا الأثر الرجعي في التقنيات الجermanية يقربها كثيراً من المقاصة القانونية في التقنيات اللاتينية ، ففي النظامين تم المقاصة وينقضى الدينان من وقت تلاقيهما .

على أنه لا تزال هناك فروق بين النظامين . ففي النظام اللاتيني تنص المادة ١٢٩٠ من التقنين المدني الفرنسي على أن « المقاصة تم من تلقاء نفسها وبحكم القانون ، ولو بغير علم المدينين . فينقضى الدينان على وجه التقابل ، في اللحظة

---

— ولا تصح إذا علقت على شرط أو أضيفت إلى أجل » . ونصت المادة ٣٨٦ على ما يأنى : « يترتب على المقاصة أن المدين ، بالقدر الذي يعادلان فيه ، يعتبران منقضين من وقت تواجدهما أحدهما تجاه الآخر صالحين للمقاصة » .

(١) وقد نصت المادة ٥٠٦ من التقنين المدني الياباني على ما يأنى : « ١ - تم المقاصة باعلان عن الإرادة يوجه إلى الطرف الآخر . ولا يجوز مع ذلك أن يعلق هذا الإعلان على شرط أو يقترن بأجل . ٢ - والإعلان من الإرادة المذكور في الفقرة السابقة يستند إلى الورقة التي كان فيه الدينان صالحين للمقاصة على وجه التقابل » .

(٢) انظر التعليلات مل التقنين المدني الألماني جزءه أول م ٣٨٨ .

التي يتلاقيان فيها ، في حدود ما يتعادل من مقدار كل دين (١) . ويتبيّن من ذلك أن المقاصلة القانونية في التقنيات اللاحقة تختلف عن المقاصلة في التقنيات الجرمانية من الوجوه الآتية :

أولاً - تقع المقاصلة القانونية من تلقاء نفسها بحكم القانون ، ولو دون علم أحد من الطرفين . وإذا كان أحدهما قد تمسك بالمقايضة ، فهذا التمسك لا يجعلها تتم ، إذ هي قد تمت قبل ذلك . وإنما هو يتمسّك بواقعة ترتيب عليها أثرها ، كما لو كان يتمسّك بالوفاء أو بأى سبب آخر من أسباب انقضاء الالتزام (٢) . أما المقاصلة في التقنيات الجرمانية فلا تقع من تلقاء نفسها بحكم القانون ، وإنما تقع باعلان عن الإرادة يوجه إلى الطرف الآخر كما تقدم القول ، فهي إذن لا يمكن أن تقع دون علم من الطرفين . وإذا لم يعلن أحد من الطرفين إرادته في إجراء المقاصلة ، فالمقاصلة لاجنة ، ولا يستطيع القاضي أن يجريها بنفسه ، ويقتاضى كل من الطرفين الدين الذي له من الآخر .

ثانياً - إذا كانت المقاصلة تستند في كل من النظائر إلى وقت تلاقي الدينين ، إلا أن ذلك لا يعني من أن إعلان الإرادة في التقنيات الجرمانية لإجراء لابد منه في المقاصلة وله أثره البالغ . ذلك أنه يجب ، في التقنيات الجرمانية ، أن تكون شروط المقاصلة متوافرة إلى وقت إعلان الإرادة . فإذا كانت هذه الشروط متوافرة عند تلاقي الدينين ، ثم تختلف شرط منها عند إعلان الإرادة ، فإن الأثر الرجعي لا يفيد ، ولا يمكن إعلان الإرادة في إجراء المقاصلة إلا إذا كانت شروطها متوافرة وقت الإعلان . وهذا يخالف المقاصلة القانونية ، فأنها تقع بمجرد تلاقي الدينين متوافرة فيما الشروط ، حتى لو تختلف أحد هذه الشروط عند التمسك بها . ونورد مثلاً : دفع أحد الطرفين دينه بعد أن تلاقي الدينان

---

(١) وهذا هو النصف أصله الفرنسي : Art. 1290 : La compensation s'opère de plein droit par la seule force de la loi, même à l'insu des débiteurs; les deux dettes s'éteignent à l'instant où elles se trouvent exister à la fois, jusqu'à concurrence de leurs quotités respectives.

(٢) وهذا ما كان يقرره بوتيف في عهد القانون الفرنسي القديم : بوتيف في الالتزامات فقرة ٦٣٥ ..

متوافرة فيما شروط المقاضة ، وهو يجهل ذلك . ففي النظام الهرماني ، إذا كان هذا الدفع سابقاً على إعلان الإرادة ، لم يجز صدور الإعلان بعد ذلك ، لأن المقاضة وقت الدفع لم تكن قد وقعت ، فوقع الدفع صحيحاً عن دين قائم لم ينقض بالمقاضاة . ولا يبيّن للطرف الذي دفع الدين الذي عليه إلا أن ينفاسي من الطرف الآخر الدين الذي له . أما في النظام اللاتيني ، فبمجرد تلاقي الدينين متوافرة فيما الشروط تقع المقاضة دون حاجة إلى إعلان ، فإذا دفع أحد الطرفين دينه بعد ذلك فقد دفع ديناً انقضى بالمقاضاة ، ولوه أن يسترد ما دفعه للطرف الآخر بوجب قواعد استرداد غير المستحق ، لا أن يطالب الطرف الآخر بالدين الذي له كما هو الأمر في النظام الهرماني . وهذا ما لم يكن قد نزل عن المقاضة ، فله في هذه الحالة أن يطالب الطرف الآخر بالدين الذي له (١) .

ثالثاً — إذا كان أحد الدينين قد سقط بالتقادم وقت إعلان الإرادة ، فقد كان ينبغي في التقنيات الهرمانية ألا يجوز صدور هذا الإعلان ، حتى لو كان الدين لم يسقط بالتقادم عند تلاقيه بالدين المقابل ، لأن أحد شروط المقاضة قد تختلف وقت الإعلان . أما في التقنيات اللاتينية ، فإنه بمجرد تلاقي الدينين ينقضيان بالمقاضاة ، حتى لو أن أحدهما كان قد انقضت مدة التقادم بالنسبة إليه وقت التمسك بالمقاضاة . ومن الغريب أن التقنين الألماني قد أورد في المادة ٣٩٠ حكماً في هذه المسألة يخالف منطق التقنيات الهرمانية ويتفق مع منطق التقنيات اللاتينية ، إذ تنص هذه المادة على ما يأنى : « لا يمنع التقادم من قوع المقاضة إذا كان الحق الذي تم تقادمه لم يكن قد انقضى بالتقادم وقت إن كانت المقاضة ممكناً بينه وبين الحق الآخر (٢) ». وقد أورد التقنين المدني

(١) انظر المادة ١٢٩٩ من التقنين المدني الفرنسي . وانظر التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣٨٧ فقرة ثانية و م ٣٨٩ فقرة ثانية .

(٢) انظر التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣٨٩ فقرة ثانية . ويمثل الفقه الألماني هذا الخروج على منطق التقنين الألماني باعتبارات عديدة . فإن الدائن الذي يصبح مديناً لديه يعتبر نفسه عادة قد استوفى حقه ، فلا يعني بعد ذلك أن يقطع سريان التقادم بالنسبة بل حتى مادام قد استوفاه . فإذا سقط حقه بالتقادم قبل أن يعلن إرادته في إجراء المقاضة . لم يعامل بمقدسي منطق القانون فيصبح عليه حقه ويحبر على الرفقاء بدينه ، بل يعامل بمنطق انتصاف المأولوف بين الناس فيعد في مكتبه عن قطع التقادم قبل إعلانه إرادته في إجراء المقاضة (التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣ فقرة رابعة) .

المصري الجديد هذا الحكم في المادة ٣٦٦ ، إذ تنص على أنه «إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكناً» . ولكن ورود هذا الحكم في التقنين المدني المصري الجديد يتفق مع منطق هذا التقنين ، فقد أخذ بالمقاصة القانونية المعروفة في التقنيات اللاتينية كما سترى .

رابعاً - لما كانت المقاصة في التقنيات الحرمانية لا تفع إلا باعلان الإرادة ، وجب أن يكون من أعلن إرادته في إجراء المقاصة أهلاً لوفاء الدين ولاستيفائه ، لأن التصرف القانوني الذي صدر منه هو وفاء لدینه واستيفاء لحقه . أما في التقنيات اللاتينية ، فالمقاصة تقضى الدينين بمجرد تلقيهما ، وذلك بحكم القانون ودون حاجة إلى إعلان عن الإرادة . فالمقاصة في هذه التقنيات واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً ، ومن ثم لا تشترط أية أهلية في أي من الطرفين ، بل تقع المقاصة بحكم القانون في دينين متساوين ، حتى لو كان كل من المدينين غير مميز (١) .

خامساً - في حالة الدين ، هل يجوز للمدين الجديد أن يتمسك بمقاصة بين الدائن والمدين القديم ؟ إذا أخذنا بالنظرية الحرمانية ، لم يجز ذلك ، لأن المقاصة لا تتم إلا باعلان عن الإرادة ، والمفروض أن المدين القديم لم يصدر منه هذا الإعلان فلم تقع المقاصة ، فانتقل الدين قائماً إلى المدين الجديد ، فليس لهذا داع يدفع بمقاصة لم تقع . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧٤ من التقنين المدني الألماني : إذ تقول : «لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بمقاصة مع حق للمدين السابق (٢) . أما إذا أخذنا بالنظرية اللاتينية ، وجب القول بأن المقاصة قد

---

(١) لوران ١٨ فقرة ٢٨٢ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٤٩ ص ١٢١ — دى باج ٢ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٣ .

(٢) وهذا يخالف حالة الحق في التقنين المدني الألماني ، فقد نصت المادة ٤٠٦ من هذا التقنين على ما يأتى : «يجوز للمدين أيضاً أن يتمسك تجاه الدائن الجديد بمقاصة في حق له في ذمة الدائن السابق ...» والسبب في هذا الخلاف أن المدين في حالة الحق قد يفاجأ بهذه الحالة قبل أن يعلن إرادته في إجراء المقاصة بين الحق الحال وحق له في ذمة المدين ، فلم يرد القانون أن

وقد بين دين المدين القديم ودين الدائن منذ تلقيهما ، فالدين يكون إذن قد انقضى بالمقاصة قبل حوالته ، وللمدين الجديد أن يتمسك بهذه المقاصة قبل الدائن (١) .

هذا وقد اختار التقنين المدني المصري في المقاصة النظام اللاتيني ، جرياً على تقاليده ، فأخذ بالمقاصة القانونية كما هي معروفة في التقنين المدني الفرنسي . وإذا كان قد نص في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ مدني على ألا تقع المقاصة إلا إذا تمك بها من له مصلحة فيها ، فسرى أن المقصود بهذا النص أن ينتفي عن المقاصة أنها من النظام العام ، فلا يصح للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه ، بل لا بد أن يتمسك بها ذو المصلحة فيها .

---

بحزمه من إعلان إرادته في إجراء المقاصة حتى بعد الحوالة . أما في حواله الدين ، فالدينان القديم والمجديد ، باتفاقهما على الحوالة قبل إجراء المقاصة ، قد جعلا المقاصة مستحبة باختيارها ( انظر التعليقات على التقنين المدني الألزامي جزء أول م ٤١٧ فقرة ٢ ) . انظر في هذه المسألة المادة ٢٦٨ من التقنين المدني المصري والمادة ١٢٩٥ من التقنين المدني الفرنسي . وانظر آنفاً فقرة ٢٣٥ في الماسن .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣٥ - وقد قدمنا أن كلاً من المدين الجديد والمدين القديم ، في التقنين المدني المصري ، يستطيع أن يمسك بالمقاصة . وهذا ما لم تكن حواله الدين قد انعقدت باتفاق بينهما ، فإن هذا يدل على أن المدين القديم قد نزل عن المقاصة ولا يريد التمك بها ، فعول الدين الذي في ذمه إلى المدين الجديد ليطالب بالدين الذي له في ذمة الدائن .

هذا وما قدمناه من الفروق بين المقاصة في القوانين البرمانية والمقاصة في القوانين اللاتينية ترجع كلها إلى أن المقاصة في القوانين الأولى تقع بإعلان عن الإرادة ، وتنفع في القوانين الأخرى من تلقاء نفسها بحكم القانون . وهناك فروق ترجع إلى أن الفكرة الثالثة في المقاصة في القوانين البرمانية هي فكرة الضمان ، وهي في القوانين اللاتينية فكرة الوفاء ، وندرك منها فريقين : (١) لا تشترط القوانين البرمانية في وقوع المقاصة أن يكرر الدينان خالبين من النزاع مستحق الأداء لأن فكرة الضمان لا تقتضي ذلك ، وتتفق في فكرة الوفاء فكان شرطاً في القوانين اللاتينية . (٢) إذا أفلس أحد الدينين قبل وقوع المقاصة . امتنع وقوعها في القوانين البرمانية ، لأن وفاء ديون المفلس تقييد بشروط وبإجراءات تعارض مع وقوع المقاصة . أما في القوانين البرمانية فالإفلاس لا يحول دون وقوع المقاصة ، بل إن فكرة الضمان تستدعي وقوع المقاصة منه بالإفلاس أكثر مما تستدعي في الأحوال الأخرى ( انظر في ذلك كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٧٦ ) .

## ٥٣٩ — المقاضاة القانونية والمقاضاة الفضائية والمقاضاة الاختيارية :

رأينا فيما تقدم أن هناك إلى جانب المقاضاة القانونية مقاضاة قضائية هي المقاضاة التي كانت معروفة في القانون الروماني . ويوجد إلى جانب هذين النوعين من المقاضاة ما يُعرف بالمقاضاة الاختيارية ، وهي مقاضاة تم بارادة أحد الطرفين أو بارادتهما معاً، إذا نزل صاحب الشأن عن شرط من شروط المقاضاة لم يتوافر مادام هذا الشرط مقرراً ملتصقته .

وأهم هذه الأنواع الثلاثة هي المقاضاة القانونية ، وهي التي عنى المشرع ببساط أحکامها تحت عنوان « المقاضاة » ، وقد صد بهذا التعبير المقاضاة القانونية دون غيرها . فنبدأ ببحثها ، ثم نبحث بعد ذلك النوعين الآخرين: المقاضاة الاختيارية والمقاضاة القضائية .

## الفرع الأول

### ال المقاضاة القانونية

(Compensation légale)

٥٣٠ — المسائل التي يتدارسها البحث : بحث في المقاضاة القانونية — وكثيراً مانطلق فنقول المقاضاةفينصرف اللفظ إلى المقاضاة القانونية — موضوعين رئيسيين :

- (أولاً) الشروط الواجب توافرها حتى تقع المقاضاة .  
(ثانياً) كيف يكون إعمال المقاضاة ، وما هي الآثار التي تترتب عليها(١) .

(١) ولا يختلف التقنين المدنى الجديد عن التقنين المدنى السابق في أحكام المقاضاة — عدا النص الوارد في التقنين الجديد فاصفاً بوجوب التسلك بالمقاضاة — إلا في مسائل تفصيلية أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما يأتى : « وقد عدم المشروع ، فوق علاج هذه المسألة الكلية ( وجوب التسلك بالمقاضاة ) ، إلى تدارك عيوب التقنين الراهن ( السابق ) ، ولا سيما فيما يتعلق بالقصاص فى الديون المتنازعه أو الديون المستحقة الأداء فى أمكناه مختلفة . ثم أنه جمع النصوص المتعلقة بالمقاضاة جمماً أدى إلى العقل والمنطق . ونص كذلك على أن سقوط —

## المبحث الأول

### شروط المقاصلة

**٥٣١** — ما يدخل في الشروط و ما لا يدخل — الديون التي لانفع فيها المقاصلة: يشترط ، حتى تقع المقاصلة بين دينين متقابلين ، أن يكون عمل كل منهما نقوداً أو مثباتات متحدة في النوع والجودة ، وأن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء ، وأن يكونا خالبين من النزاع مستحق الأداء .  
ولا يشترط أن يتحد مكان الوفاء ، كما لا يشترط اتخاذ مصدر الدينين .  
وتُقْعِد المقاصلة في الديون أياً كان مصدرها ، إلا في ديون معينة لأنفع فيها المقاصلة نظراً لاعتبار خاص فيها .  
فنبحث : (أولاً) ما يدخل في الشروط وما لا يدخل (ثانياً) الديون التي لانفع فيها المقاصلة .

### المطلب الأول

#### ما يدخل في الشروط وما لا يدخل

### ١٦ — ما يدخل في الشروط

**٥٣٢** — التصوّص الفائزية : تنص المادة ٣٦٢ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ — للدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له

---

= الدين بالتفادم لا يحول دون وقوع المقاصلة ما دام هذا السقوط لم يكن قد تم في الوقت الذي أصبح فيه القصاص ممكناً ، وليس هذا احکم لاماً نتيجة منطقية لقاعدة استناد أثر المقاصلة إلى وقت توافر شروط القصاص في الدينين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٦ — ص ٢٦٧ ) . وانظر في التقنين المدني سابق الموجز لمذلت فقرة ٥٨٢ — فقرة ٥٩٣ .

قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدين ، إذا كان موضوع كل منها نقوداً أو مثيليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل منها خالياً من النزاع ، مستحق الأداء ، صالحًا للمطالبة به قضاءً .

٢ - ولا يمنع المقاومة أن يتأخر بيعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٩٢ / ٢٥٦ و ١٩٤ / ٢٥٨ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٤٩ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠٩ - ٤٠٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٢٨ - ٣٣٠ . (٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٩ من المشروع التمهيدي عمل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية بسيطة . ووافقت لجنة المراجعة على النص مع تعديل لفظي طفيف ، تحت رقم ٣٧٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اختلفت كلمة « النوع » بكلمة « الجنس » لأنها أحسن من الجنس ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته تحت رقم ٣٦٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٨ و ص ٢٧٠ ) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ١٩٢ / ٢٥٦ : المقاومة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتى بدون عمل المعاملين إذا كان كل منها دائناً ومدييناً الآخر .

م ١٩٤ / ٢٥٨ : لا تتفق المقاومة إلا إذا كان الدينان خاليين من النزاع ومستحق الطلب ، وكأنما من التفرد أو من أشياء من جنس واحد يقوم ببعضها مقام بعض بالي نسبة لنوعها وقيمتها ، وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في مكان واحد .

( والأحكام متفقة في التقنيتين القديم والجديد ، فيما عدا وجوب الأداء في مكان واحد فقد كان شرطاً في المقاومة في التقنين السابق ، وهو في التقنين الجديد ليس بشرط كما سرى - انظر مع ذلك في وحدة مكان الوفاء في التقنين السابق وكيف فسرت بما يتفق مع التقنين الجديد : الموجز المؤلف فقرة ٨٩ هـ ٥٢١ - والتون ٢ ص ٥٢١ - الأستاذ أحد حشمت أبوستيت ص ٦٥ هـ هامش رقم ١ ) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٦٠ ( مطابقة المادة ٣٦٢ من التقنين المدني المصري ) . -

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك شروطًا خمسة يجب توافرها حتى تقع المقاصلة بين دينين : (١) التقابل ما بين الدينين (٢) التماض في المحل ما بين الدينين (٣) صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء (٤) خلو الدينين من الزراع (٥) استحقاق الدينين للأداء (١). ونضيف شرطاً سادساً هو أن يكون كل من الدينين قابلاً للحجز عليه ، وهو شرط يؤخذ من الحالات الواردة في المادة ٣٦٤ مدنى ، حيث تقرر هذه المادة أن المقاصلة لا تقع «إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز». ولما كان الاعتبار الذي امتنع من أجله المقاصلة هنا يرجع إلى طبيعة الدين لا إلى مصدره ، فيحسن جعل هذه الحالة ضمن شروط المقاصلة ، وانتزاعها من الحالات الأخرى التي ترجع إلى مصدر الدين لا إلى طبيعته .

ونبحث هذه الشروط الستة تباعاً .

---

= القنين المدف اليى م ٢٤٩ ( مطابقة للمادة ٣٦٢ من القنين المدف المصري ) .  
القنين المدف العراقي م ٤٠٨ : المقاصلة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غيره في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغيره .

م ٤٠٩ : ١ - المقاصلة إما جبرية تحصل بقوة القانون ، أو اختيارية تختص بتراسى المتأديلين . ٢ - وبشرط الحصول المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً ونوعاً وضمناً ، ولا يشترط ذلك في المقاصلة اختيارية . فإن كان الدينان من حسنين مختلفين أو متقاربين في الوصف أو أحدهما حالاً والآخر متوجلاً أو أحدهما قريباً والآخر نعماً ، فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراسى المتأديلين ، سواء تحدداً سبباً أو اختلف .

( والحكم متافق مع حكم القنين المصري : انظر الأستاذ حسن الدينون في أحكام الإلزام في القانون المدني فقرة ٣٥١ - فقرة ٣٥٥ ) .

القنين الموجبات والعقود البليان م ٢٢٨ : إذا وجد شخصان وكل ثمناً ذاتي ومدينون للآخر ، حق لكل واحد منها أن يقاوم الآخر عاليه قبله على ندر المبلغ الأذى من الدينين . م ٢٢٩ : لا تجري المقاصلة إلا بين الديوبن التي يكون موضوعها ثنوداً أو أشياء ذات نوع واحد من المثلثيات .

م ٣٤٠ : لا يدخل في المقاصلة إلا الديون المحررها والمستحقة الأداء . على أن المهلة المترحة من القاضى لا تتحول دون المقاصلة . وليس من الضرورة أن يكون الدينان واجبي الأداء في مكان واحد . على أن الأحوال التي تحول دون الإيتناه تحول مبدئياً دون المقاصلة . ( وهذه الأحكام متفقة مع أحكام القنين المصري ) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٢ .

**٥٣- الشرط الأول - التقابل ما بين الديبين : يجب لوقوع المقاصلة أن يكون هناك دينان متقابلان (réciproques) ، أي أن يكون كل من طرف المقاصلة مديناً بشخصه للآخر وفي الوقت ذاته دائنًا بشخصه له . فيتقابل الدينان ، وينقضيان بالمقاضة . فاذا كان (١) قد أفترض (ب) ألفاً ، ثم اشتري منه سيارة بـ ألف ، وقعت المقاصلة بين مبلغ الفرض وثمن السيارة .**  
**ويترتب على ذلك أنه لا يكون هناك محل للمقاصلة إذا كان أحد الطرفين مديناً للآخر بصفته الشخصية ودائناً له بصفته ولباً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو وارثاً ، أو كان الأمر على العكس من ذلك (١) . ولا تقع المقاصلة بين دين الشركة في ذمة أجنبي ودين لهذا الأجنبي في ذمة أحد الشركاء ، إذ الأجنبي مدين للشركة ودائن لأحد الشركاء والشركة غير أحد الشركاء فيها (٢) .**  
**ولا تقع المقاصلة بين دين للدائنين في ذمة المدين ودين لكافيل غير متضامن في ذمة الدائن ، إذ الدينان هنا غير متقابلين ، فأحدهما في ذمة المدين للدائنين والآخر في ذمة الدائن للكفيل لا للمدين (٣) . ولكن الكفيل يستطيع أن يتمسك بالمقاصلة بين الدين الذي كفله ودين للمدين في ذمة الدائن ، لأن مدعيونيته تابعة**

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز المقاصلة في دين على الوصى شخصياً لمدين القاصر المشمول بوصايتها ، ولا في دين على القاصر لمدين الوصى عليه ، ولا في دين مستحق على الدائن لموكلي المدين أو لكافيله ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء الساهرين ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الورثة ، ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائني الشركة ( نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧ - انظر قريباً من هذا المعنى : نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦٠ ص ٥٢٢ ) .

(٢) نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧ - استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٨٥ - ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٧٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨١١ .

(٣) ولكن يجوز للكفيل إذا طالبه الدائن أن يتمسك بالمقاصلة في دين له على الدائن ، إذ هو ين بالدين المكافول عن طريق المقاصلة ، ولكن المقاصلة هنا اختيارية لا قانونية ، فلا ينقضى الدينان إلا من وقت التمسك بالمقاصلة . ولا يجوز للدائن أن يرجع على المدين بعد ذلك فقد استوفى حقه من الكفيل ، وإذا رجع جاز للمدين أن يدفع رجوعه بالمقاصلة التي تمسكت بها الكفيل . وإنما يرجع الكفيل على المدين ، بعد أن وفي دينه عن طريق المقاصلة ( بودري وبارد ٣ فقرة ١٨١٤ ) .

لديونية المدين ، فإذا تخلص المدين من مديونيته عن طريق المقاصلة تخلص الكفيل تبعاً لذلك (١) . ولا تقع المقاصلة بين ثمن الأوراق المالية التي اشتراها شخص في البورصة برأسمطة الوكيل بالعمولة وبين دين للمشتري في ذمة البائع لهذه الأوراق ، وذلك لأن الوكيل بالعمولة يتوسط بين البائع والمشتري ، فيكون هو الدائن بثمن وليس البائع ، فلا يمكن أن يكونان الدينان متقابلين (٢) . ولا تجوز المقاصلة في الدين على الوقف لمدين المستحق فيه ، ولا في الدين على المستحق في الوقف لمدين الوقف (٣) .

ومع ذلك وجد دينان متقابلان لشخصين كلاهما دائن للآخر ومدين له ،

(١) وقد نصت المادة ١٢٩٤ من التقنين المدنى المقرنى على هذه الأحكام صراحة إذ تقول : « يجوز للكفيل أن يتمسك بالمقاضاة في دين عل الدائن للمدين الأصل ، ولكن لا يجوز للمدين الأصل أن يتمسك بالمقاضاة في دين عل الدائن للكفيل » . وهذا هو النص في أصله المقرنى : Art. 1294 : La caution peut opposer la compensation de ce que le créancier doit au débiteur principal. Mais le débiteur principal ne peut opposer la compensation de ce que le créancier doit à la caution.

(٢) فارب استئناف مختلط ؛ فبراير سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٨١٩ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ م ص ١٩٦ — عل أنه قد قضى ببرفع المقاصلة في الدين على الوقف عل دائن المستحق الوحيد فيه (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ص ٥٨ ) .

ولا تجوز المقاصلة بين دين للموكيل ودين عل الوكيل بقبض الدين الأول (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ص ٢٨ ) . وإذا اشترط البائع عل المشتري دفع الثمن للغير ، أصبح المشتري مدينأً لهذا الغير بالثمن ، فلا يستطيع أن يقاصل الثمن بدين له في ذمة بائع (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ م ص ٥٣٦ ) . ولا مقاضاة بين دين لدائن دين لأجنبي عل هذا الدائن (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ ) ، ولكن يستطيع الأجنبى أن يقبل حواله الدين الذى لدائن برضاه هذا الدائن ، فيصبح مدينأً لدائن ودائناً له ، فتفتح المقاصلة . ولا يستطيع الدائن الظاهر أن يتمسك بالمقاضاة بين الدين الظاهر الذى له عل المدين ودين للمدين في ذمته (دى باج ٣ فقرة ٦٢١) . وإذا لم يصبح المدين دائناً لدائه إلا بعد أن حول دائه الحق الذى له في ذمة المدين ، لم تجز المقاصلة بين الدينين ، لأن المدين قد أصبح بالحالة مدينأً للحال له ثم صار دائناً للدائن ، فلا تقابل بين الدينين (بلانيسوب وريبير وردوان ٧ فقرة ٦٨٧ ص ١٢٨٤) . انظر أمثلة أخرى : استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ص ٢٨ — ٢ مايو سنة ١٩٢٣ م ص ٣٥ .

وقدت الملاصقة بين هذين الدينين (١) ، حتى لو كان أحد الطرفين أو كلامها لم تتوافر فيه لا أهلية الوفاء ولا أهلية الاستيفاء (٢) . ذلك أن الملاصقة راقمة مادية يرتب شليها القانون انقضائه الدينين . ولبيت تصر فأناً فانوبياً يتطلب أهلية معينة كما هو الأمر في القوانين الجermanية على ما قدمنا (٣) .

### ٤٥٣ - الشرط الثاني - التحامل في محل ما بين الدينين : و يجب

أن يكون محل كل من الدينين نقوداً أو أشياء مثالية من نوع واحد ومن درجة واحدة في الجودة ; وذلك حتى يتمكن كل من الطرفين أن يستوفى حقه عن طريق الملاصقة من نفس الشيء الواجب الأداء . فإذا كان لشيء على آخر مائة جنيه ، وعليه له مائة جنيه ، فإنه بذلك يستطيع أن يستوفى المائة التي له بالمائة التي عليه . ولما كان المidan مماثلين ، فقد استوفى كل من الطرفين <sup>شيء</sup>

(١) على أنه يلاحظ أن الملاصقة لا تقع ، حتى لو كان الدينان متقابلين ، إذا تعلق بأحد الدينين حتى تغير أقوى من حق الطرف الآخر . وسنرى ذلك في حالة الحجز التعفي (م ٣٦٧ مدنى) وفي حالة قبول المدين لحالة الحق (م ٣٦٨ مدنى) فيما يأنى . ونذكر هنا ، تطبيقاً للقاعدة السالفة المذكورة ، أن إذا بيع ماز المدين في الزاد وفad الدين ، فرسا المزاد على أحد الدينين ، ثم تقع الملاصقة بين الدين الذي لهذا الدائن والثمن الذي عليه ، لأن المزاد قد تعلق به سعر الدينين الآخرين : فيجب أن يقسم بينهم قيمة الفرما . وهذا ما لم يكن للدائن الرأى عليه المزاد رهن أى اختبار يجعله مقدماً على سائر الدينين ، فتفتح الملاصقة عتدلة بين الدينين الذي له والثمن الذي عليه ، إذ لم يتعلق بالثمن سقوط الدين أقوى من حقه ، بل حقه هو الأقوى : انظر إلى هذا المعني استئناف خطاب ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٦٨ — ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٥٠ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٣ — ١٠ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٣٦٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ٣٦٢ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٩ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ٩٢ — ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٤٨ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٣٨ — ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٢ — ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٧ — ٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٦٩ — وقارن بودري وبارد فقرة ١٨٢٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٤ ص ٦٨٨ .

(٢) أوبري ورو ٤ فقرة ٢٢٦ ص ٣٤٦ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢١ — لوران ١٨٢ .

فقرة ٣٨٢ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٤٩ ص ١٢١ — دباج ٣ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٢٨ .

من نفس الشيء الواجب الأداء . ومن ثم تقع المقاومة بين دينين محل كل منها قطن من نوع الكرنل و من مرتبة « جودفيه » ، أو قفع هندي من صنف متوسط ، أو سيارات من ماركة بويلك موديل سنة ١٩٥٧ ، وهكذا . وتصح المقاومة كذلك في الأسهم والسدادات وسائر الأوراق المالية ، إذا كانت متماثلة (١) .

ولا تجوز المقاومة في دينين محل أحدهما قطن من نوع الكرنل و محل الآخر قطن من نوع الأشموني ، ولا في دينين محل أحدهما قفع هندي و محل الآخر قفع استرالي . ومن باب أولى لا تجوز المقاومة في دينين محل أحدهما قطن و محل الآخر قفع ، ولا في دينين محل أحدهما نقود و محل الآخر قفع أو قطن ، ولو كان سعر هذه المثلثيات محدداً في الأسواق أو في البورصات (٢) .

ولا تجوز المقاومة بداعه في دينين محل كل منها عمل أو امتناع عن عمل ، أو محل أحدهما عمل و محل الآخر امتناع عن عمل من باب أولى ، وذلك مهما تشابه الأعمال ، وحتى لو لم يكن من الضروري أن يقوم المدين نفسه بالعمل الذي التزم به . فلا بد إذن لإمكان المقاومة أن يكون محل كل من الدينين التزاماً بنقل الملكية ( obligation de donner ) (٣) .

ولا تجوز المقاومة في دينين أحدهما بسيط والآخر تخيري أو بدل ، حتى لو كان أحد محل الاختيار في الالتزام التخيري ، أو كان محل الأصل أو البديل في الالتزام البديل ، مماثلاً في النوع والجودة للمحل في الدين البسيط . ذلك لأنه إذا وقعت المقاومة هنا ، حرم في الالتزام التخيري صاحب الاختيار من حق اختياره ، أو حرم المدين في الالتزام البديل من أن يؤدى الأصل أو البديل (٤) .

---

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٥ .

(٢) قارن الفقرة الثانية من المادة ١٢٩١ من التقنين المدني الفرنسي .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٥ .

(٤) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٣ - فقرة ١٨٢٤ - أما إذا اختار صاحب الاختيار في الالتزام التخيري محل الذي يؤدبه ، أو اختار المدين في الالتزام البديل أن يؤدى الأصل أو أن يؤدى البديل ، وكان محل الذي وقع عليه الاختيار مماثلاً في النوع والجودة للمحل في الدين البسيط ، فإذا المقاومة يمكن وقوفها حينئذ بين الدينين .

### ٥٣٥ - الشرط الثالث - صدوره كله من الدينين للمطالبة به

قضاء : ولا بد ، لوقوع المقاومة ، أن يكون كل من الدينين صالحًا للمطالبة به قضاء . فإذا كان أحد الدينين أو كلاهما غير صالح للمطالبة به قضاء ، لم تجز المقاومة . فالالتزام الطبيعي لا يقبل المقاومة في التزام مدني ، بل ولا في التزام طبيعي مثله ، لأن المقوم الرئيسي للالتزام الطبيعي هو أن المدين فيه لا يجبر على الوفاء ، والمقاومة وفاء إجباري للمدين ، فتتعارض مع طبيعة الالتزام الطبيعي .

وإذا كان أحد الدينين قد مضت عليه مدة التقادم ، فإنه لا يصلح للمقاومة ، حتى قبل أن يتمسك المدين بالتقادم فيصبح التزامًا طبيعيًا ، فإن الدين الذي مضت عليه مدة التقادم لا يصلح للمطالبة به قضاء ، لأنه قابل للدفع بالتقادم (١) . ولا يصلح الدين الذي مضت عليه مدة التقادم للمقاومة به في دين آخر ، حتى

= هنا ولا يعني المقاومة أن يكون أحد الدينين أو كلاهما مصحوبًا بشرط جزئي ، فإن الشرط الجزئي لا ينير من محل الالتزام ، بل هو مجرد تقدير للتعويض عند عدم الوفاء ( بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٥ ) .

(١) ويمكن استخلاص هذا الحكم بطريق المفهوم المركب من المادة ٣٦٦ ملني ، إذ تنص على أنه « إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاومة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاومة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة ». فيفهم من هذا النص ، بطريق عكسى ، إنه لو تمت مدة التقادم في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة ، ولو قبل التمسك بالمقاومة ، فإن ذلك يمنع من التمسك بها . هذا إلى أن المقاومة وفاء إجباري ، والدين الذي مضت عليه مدة التقادم لا يجبر المدين على الوفاء به ، إذ يمكنه أن يتمسك بسقوطه بالتقادم .

وقد اشترط التقنين المدنى المصرى في الدين أن يكون « صالحًا للمطالبة به قضاء » ، فيدخل الدين الذى مضت عليه مدة التقادم قبل التمسك بالتقادم على ما رأينا ، لأن دين غير صالح للمطالبة به قضاء . أما في التقنين المدنى الفرنسي فلم يرد هذا الشرط ، ويدعجه الفقه الفرنسي عادة في شرط استحقاق الدين للأداء ، فالالتزام الطبيعي لا يصلح للمقاومة عند الفقه الفرنسي لأنه دين غير مستحق الأداء ( بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٩ ) . ومن ثم وقع خلاف في الدين الذي مضت عليه مدة التقادم قبل التمسك بالتقادم ، هل يصلح للمقاومة أو لا يصلح . فن النهاية من يقول بصلاحه ( لارومبير ٥ م ١٢٩١ فقرة ٢٥ - ديلولوب ٢٨ فقرة ٥٤٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٩ - دى باج ٣ فقرة ٢٠٢٦ ) ، ومنهم من يقول بعدم صلاحه ( دلفنكور ٢ فقرة ٥٨١ - ديرانتون ١٢ فقرة ٠٨ - ماركاديه ٤ فقرة ٨٢٦ ) .

لو كان هذا الدين الآخر هو نفسه قد مضت عليه مدة التقادم . بل الذي يقع في مثل هذه الحالة أن كل مدین يتمسك بسقوط دينه بالتقادم ، فيسقط الدينان معاً ، ولكنهما يسقطان بالتقادم لا بالمقاصة . وما تختلف عن كل منهما من التزام طبيعي لا يصلح للمقاصة في الالتزام الطبيعي الذي تختلف عن الالتزام الآخر ، لما سبق أن قدمناه من أن الالتزام الطبيعي لا يقاصر في التزام طبيعي مثله .

وقد وضع السبب الذي من أجله يتشرط في الدين ، ليكون صالحاً للمقاصة ، أن يكون صالحاً للمطالبة به قضاء . فالمقاصة وفاء إجباري كما قدمنا ، والدين الذي لا يصلح للمطالبة به قضاء لا يجوز إجبار المدین على الوفاء به ، فتتعارض طبيعته مع طبيعة المقاصة .

ولا يستخلص من هذا الشرط أنه إذا كان هناك دين أقوى من دين آخر ، إنجز المقاصة بين هذين الدينين ، إذا كان المقصود بالدين الأقوى أن يكون أكثر توثيقاً أو أبعد مدى ونفاذًا . ناحية الواقع لا من ناحية الطبيعة القانونية . فالمقاصة تقع بين دينين أحدهما أقوى من الآخر بهذا المعنى ، ما دام الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء . فيناص الدين المكفر بتأمينات في دين لا تأمين له ، والدين الذي ينتجه فائدة في دين لا ينتجه ، والدين المشمول بسند قابل للتنفيذ كحكم أو ورقة رسيبة في دين غير مشمول بهذا السند (١) . أما إذا كان التفاوت في القوة راجعاً إلى الطبيعة القانونية للدين ، كما رأينا في الدين الطبيعي والدين المدني ، وكما سرر في الحق القابل للحجز والحق غير القابل له ، فإن المقاصة تصبح غير ممكنة .

---

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٢٦ ص ٢٤٦ - وتصح المقاصة في دين قابل للإبطال أو قابل للنسخ - مادام لم يبطل أو يفسخ - ولو في دين غير قابل لذلك ، ولا يرجع التفاوت في القوة هنا إلى طبيعة الدين . فإذا ما أبطل الدين أو فسخ ، انقضت المقاصة واعتبرت كأنها لم تكن ( استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩ - وانظر أيضاً أوبري ورو ٤ فقرة ٢٦ ص ٢٤٣ - بوردي وبارد ٣ فقرة ١٨٣٨ وفقرة ١٨٤٠ ) .

**٥٣٦ - الشرط الرابع - خلو الدين من النزاع : و يجب ، لوقوع المقاصلة ، أن يكون كل من الدينين حالياً من النزاع (liquide) . والمراد بخلو الدين من النزاع أمران : (أولاً) أن يكون هذا الدين محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين . (ثانياً) أن يكون الدين معلوم المقدار .**

ولا بد من اجتماع هذين الأمرين في كل من الدينين (١) ، لأن المقاصلة تتضمن معنى الوفاء الإجباري ، ولا يعبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار (٢) .

١ - والدين لا يكون حالياً من النزاع إذا قامت فيه من المدين منازعة جدية . وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت المنازعه تعتبر جدية قائمة على أساس ليكون الدين متنازعًا فيه ، أو هي محاكمة من المدين يريد بها وقف إجراء المقاصلة وتقاضى الدين الذي له قبل الوفاء بالدين الذي عليه بزعم أن هذا الدين متنازع فيه (٣) . وليس من الضروري ، حتى يكون الدين متنازعًا فيه أن ترفع به :

---

(١) نقض ملف ١٥ يوليوز سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ - استئناف وطني ٨ فبراير سنة ١٨٩٢ المحقق ٦ ص ٤٠٩ - ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٤ - استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٣ - ٢٠ ديسمبر ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٦ - ١٦ فبراير ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٠٢ .

(٢) وفي القوانين الجermanية لا يشترط لإمكان وقوع المقاصلة خلو الدين من النزاع ، لأن المعتبر في المقاصلة في هذه القوانين هو مني التأمين أكثر من معنى الوفاء ، ومعنى التأمين يعني قائمًا حتى لو كان الدين غير خال من النزاع . ويفيد كسرالي في هذا الصدد أن الوفاء الفعلي بدين غير خال من النزاع هو الذي يكون غير مأمون العاقبة ، فقد لا يكون الدين موجوداً ثم يتغير على المدين أسترداده من الدائن . أما الوفاء بدين متنازع فيه عن طريق المقاصلة فليس فيه أي سرج ، وإذا ثبنت أن الدين غير موجود فليس في ذلك ضير على أحد ، إذ أن شيئاً لم يدفع فيخشى من تعذر استرداده (سالى : بحث في النظرية العامة للالتزام في مشروع التقنين المدني الألماني فقرة ٦٥ - رانظر ردأ على ما يقوله سالى في بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣١ ص ١٦٩) .

(٣) ولا يعتبر الدين متنازعًا فيه حتى لو لم يقدم الدائن الدليل عليه في الحال ، ما دام يستطيع أن يقدم هذا الدليل في وقت مناسب دون طويل إبطاء (لارومبيير ٥ م ١٢٩١ فقرة ١٥ - ديمولوب ٢٨ فقرة ٢١٧ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٢ ص ١٧٠ - ص ١٧١) . ولا يمتد بالتنازع إذا كان الأمر لا علاقة له بالمقاصلة (نقض ملف ٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٩٣ ص ٩٩٨) .

دعوى أمام القضاء . بل يمكن أن تقوم في شأنه منازعة جدية ولو خارج القضاء . وكل دين غير محقق الوجود يكون في حكم الدين المتنازع فيه ، إذ يجمع بين الاثنين معنى الشك في وجود الدين . فالدين المعلو ، على شرط واقف هو دين غير متحقق الوجود ، فلا تقع المقاصلة بينه وبين دين آخر ، ولو كان هذا الدين الآخر هو أيضاً معلق على شرط واقف . ذلك أن أحد الدينين أو كليهما قد يوجد وقد لا يوجد ، والمقاصلة تتضمن معنى الوفاء الإيجاري كما قدمنا ، ولا جبر في وفاء الدين معلق على شرط واقف قبل أن يتحقق الشرط (١) . أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين محقق الوجود وإن لم يكن محقق البقاء ، فتتحقق المقاصلة بينه وبين دين آخر ، فإذا ما تحقق الشرط الفاسخ زالت المقاصلة وعاد الدين المقابل إلى الوجود بأثر رجعي (٢) .

= وإذا صدر حكم بالدين، ركز الحكم غير نهائى ، بقى الدين ، مازعاً فيه . فإذا أُبْرِئَ الحكم بهائياً ، صار الدين خالياً من النزاع . وقد ثبتت محكمة الاستئناف الرطمية بأن الدين ، الثابت مقتضى حكم نهائى يكون خالياً من النزاع ( ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٧ ، المترقب ٢ ص ٢١٧ ) . وقضت محكمة سوهاج بأنه لا تجوز مقاضاة دين بحكم نهائى في دين بحكم ابتدائى ، لاحتلال إلغاء الحكم الابتدائى أو تغديله ( ١٨ مارس سنة ١٩٩٩ ، المترقب ١٤ ص ١٠٠ ) .

(١) بودری و بارد ۳ فقره ۱۸۲۲ ص ۱۶۹ — استئاف مختلط ۱۲ دسمبر سنه ۱۹۰۶

٢٦ ص ١٩ م

(٢) ولكن إذا كان المسؤول نفسه هو الذي يتمسّك بالمقاضاة ، فليس للمضرور أن يتسلّك بعدم وقوعيها بسبب عدم تقدير حته (استثناء: مختلط ١٤ مايول سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٣) . ولكن المقاضاة هنا تكون اختيارية أو قضائية ، ولا تكون مقاضاة قانونية .

(٤) كا يقع أحياناً في تصفية شركة أو تصفية تركه أو تصفية حسابات الأوصياء (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٩١ وهامش رقم ٣).

## ولا يصبح معلوم المقدار إلا بعد إجراء التسوية أو بعد الحكم في تقدير الخبر(١).

(١) وقفت محكمة استئناف مصر بأن المقاصلة القاضائية لا تكون إلا حيث يخلو المبلغان المتفاصلان منها من كل نزاع يتعلق بأصلهما وتصفيتهما (٢٢ يونيو سنة ١٩٢١ الجريدة القضائية ٩٦ ص ١٥) . فلا يمكن عمل المقاصلة بين دين ثبت بكتبالية واجبة الدفع عند الطلب وبين ثمن أقطان مدعى بتوريدها إذا كانت قيمتها متسارعاً منها (استئناف ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموع الرسمية ٢٥ رقم ٤٢ ص ٧٢) ، ولا المصاروفات القضائية إذا كانت غير مقررة (عادل الدين ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٧٦) . وقفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الدين غير الحال من النزاع لا تجوز فيه المقاصلة (٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨) ، فلا تجوز مقاضاة أجراً ثابتة في دين متسارع فيه (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ٢ ص ٦) ، ولا دين ثابت في دين لا يزال في حاجة إلى حكم لتصفيته (٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٤٢) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض لم يقدر عن عجز مدعى في الأرض المؤجرة (٢٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٦٧) ، ولا دين ثبت في دين لا يزال أمام القضاء (٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٦٧) ، ولا دين ثبت في دين لا يزال أمام القضاء (٥ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٤٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢١) ، ولا دين ثابت في تعويض لم يقدر بعد ، ومن باب أولى في دينين متقابلين لا يزالان أمام القضاء (٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٣) ، ولا دين ثابت بعد صلح في دين لم يصدر به حكم نهائي (١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض عن أعمال أجراها المستأجر لم تقدر بعد (٦ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٢٤) ، ولا دين ثابت بحسب تعويض لم يقدر (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٢٩٠) ، ولا دين معترض به في دين لم يقطع فيه الحساب (٤ فبراير سنة ١٩٠٣ م ٥ ص ١٢٢) ، ولا دين ثابت بكتبالية في دين صدر به حكم غياب (٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٠٨) ، ولا دين معترض به في دين لا يزال في حاجة إلى إثبات (٤ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٣٣) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض لم يقدر (٢ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٥١) ، ولا دين ثابت في أحجم متنازع فيها وغير معلوم المقدار (١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٨٤) ولا دين ثابت في دين احتيالي (١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨١) ، ولا دين ثابت في دين محول متنازع فيه (٢٢ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٧٧) ، ولا تجوز المقاصلة في دين غير مقدر (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥) ، أو تعويض غير مقدر (٢٠ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥٠) ، أو دين يحتاج في تقاديره إلى خبير (١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ - ١١ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٥) أو بوجه عام دين متنازع فيه (١٦ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٢٥ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٢٠ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٥ - ١٤ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ١٥١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٧٨ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١١ - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٠ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٠ - ٥ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢١ .

ولكن إذا كان تعين مقدار الدين إنما يتوقف على عملية عناصرها ثابتة لا خلاف فيها ، وهي بعد سهولة الأجراء ، كأجرة عبادة الأطباء وكمحاسب جار محمد العناصر ولا ينفعه تحديد الرصيد إلا عملية حسابية بسيطة ، فان الدين يعتبر معلوم المقدار ونصح فيه المقاضة (١) .

وإذا كان تعين مقدار الدين يتوقف على مسألة موضوعة ، كان التعين أمر واقع بترك التقدير قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمقاضاة أجرة ثابتة في محصول ورده المستأجر للمؤجر بكثيات محددة وبمخالصات من المؤجر (١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ص ٩ ٢٧٦) . وقد يكون الدين بضميه ثابت وبضميه متنازع فيه أو غير معلوم المقدار ، فيجوز للقاضي أن يحكم بالمقاضاة في الجزء الثابت ، ويستثنى الجزء الآخر حتى يتم تقاديره . ويجوز للقاضي كذلك في الدين المتنازع فيه أن يحدد مقداراً منه هو الحد الأدنى ما يعتبره القاضي ثابتاً في ذمة الدين ، ويكتفى بالمقاضاة في هذا المقدار مقاضاة قانونية لامنة قضائية ، إذا لم يبر ضرورة للانتظار حتى يفصل في الدين كله ( انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٣ مكررة أو لا ص ١٧٢ ) . وكان المشروع التمهيدى لتقنين المدن الجديد يتضمن نصاً يقرر هذا المبدأ ، هو المادة ٥٠٠ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « إذا كان الدين الذى طلب المقاضاة فيه غير خال من النزاع ، وكان الفصل فيه ميسوراً ، جاز للقاضى أن يجري المقاضاة فيما ثبت له وجوده من هذا الدين » . وقد أقرت جنة التراجمة هذه المادة ، كما أقرها مجلس التواب ، ولكن جلس الشيوخ حلقتها « لأنها تتناول نقطة تفصيلية يحسن تركها للقواعد العامة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٨ في الماش ) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأن هذه المادة ما يأتى : « فيراعى من ناحية أنه (المشروع) أجاز المقاضاة ولو كان دين المدين متنازعاً ، وجعل للقاضى أن يجريها فيما ثبت له وجوده من هذا الدين . ولا يعتبر هذا الإجراء صورة من صور المقاضاة القضائية ، لأن أثر القصاص فى هذه الحالة ينحب إلى وقت تلاقي الدينين ولا يتربى من وقت صدور الحكم فحسب » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤ ) .

وهناك طريقة يستطيع من كان له دين متنازع فيه أن يلجأ إليها إلى أن يفصل في النزاع ، فتفعل المقاضاة . وذلك أن يرفع حجزاً تحت يد نفسه بالدين الذى له وهو الدين المتنازع فيه على الدين الذى فى ذمه لمدينه والذى يرجى إلى إجراء المقاضاة فيه . ويجوز الحجز هنا بدين متنازع فيه مل أن يقدر القاضى الدين تقديرآ مؤقتاً . فإذا فصل في مقدار الدين فى دعوى ثبيت الحجز ، أصبح الدين خالياً من النزاع ، ووقتها المقاضاة . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا حجز المدين تحت يد نفسه بدين له على الدائن ، فبمجرد ثبيت الحجز تقع المقاضاة بين الدينين ( استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٢٠ ) .

أما إذا كان تعين المقدار ينوقف على مسألة قانونية كمقدار نصيب الوارث في التركة؛ فإن التعين يكون من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

### ٥٣٧ - الشرط الخامس - استحقاق الدين لغيره : ويجب ،

لوقوع المقاصلة ، أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء ، لأن المقاصلة وفاء إجباري كما قدمنا ، ولا يجر الدين على الوفاء إلا عند استحقاق الدين .

والدين لا يكون مستحق الأداء إذا كان مضافاً إلى أجل وافق . فلا تجوز المقاصلة بين دين مؤجل ودين حال ، ولا بين دينين كلاهما مؤجل ، إذ يكون الدين قد أُجبر بذلك على الوفاء قبل حلول الأجل<sup>(٢)</sup> . على أن نظرة الميسرة التي يمنحها القاضى للمدين ، وهى أجل ، لا تمنع من المقاصلة كما قدمنا . إذ أن القاضى قد منحها للمدين نظراً له ، على اعتبار أنه غير قادر على الوفاء به:

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٢ مكررة ثانية .

(٢) وقد يكون للدين الحق في حبس الدين المستحق الأداء ، فيكون الحبس بمثابة الأجل ، ولا يكون الدين في هذه الحالة مستحق الأداء ، فلا يصلح للمقاصلة . فإذا اشتري الدائن من مدنه عقاراً مرهوناً لنفسه ، كان من حقه أن يعيش therein ليفق عن الدائن المرتهن . فلا يستطيع البائع قعتر أن يتسلك بالمقاصدة بين هذا المتن والدين الذى عليه للبشتوى . ولكن المشتري يستطيع أن ينزل عن حقه في حبس المتن ، وأن يتسلك هو بالمقاصدة بين المتن والدين الذى في ذمة البائع ؛ فإذا ما رجع الدائن المرتهن على العقار المرهون واستوفى حقه منه ، ورجع المشتري على البائع بالشيء . والقضاء الترنسى يمنع ، في هذه الحالة ، التسلك بالمقاصدة ، سواء من جانب البائع أو من جانب المشتري ، بدعوى أن أحد الدينين ، وهو المتن ، قد يتبع عليه حق لنفسه ، وهو الدائن المرتهن . وقد طبقنا هذا المبدأ الذى يقول به القضاء الفرنسي في حالة ما إذا بيع مال الدين في المزاد وفاه لديونه ، فرسا المزاد على أحد الدينين ، فلا تقع المقاصلة بين الدين الذى لهذا الدائن والمتن الذى عليه ، لأن المتن قد تماق به حقوق الدائنين الآخرين ، فيجب أن يقسم بينهم قسمة النرام (انظر آنفاً فقرة ٤٢٦ في الماش ) . ولكن المزاد الجبرى في هذه الحالة الأخيرة قد طهر العقار من الرهون إن كان مرهوناً ، وهو على كل حال جعل حقوق الدائنين تتعلق بالمتن الذى رسا به المزاد ، فلم يعد المتن بعد أن تعلقت به حقوق الغير صالحأً للمقاصلة ، أما في بيع العقار المرهون بيعاً اختيارياً ، فإن حق الدائن المرتهن لم يتصل بالمتن ، بل هو لا يزال متصلة بالعقار المرهون ( انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٧ مكررة ثالثاً - لوران ١٨ فقرة ٤٢ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٤٨ - وقارن ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٣٥ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٦ ماش رقم ٢ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٩ ) .

فوراً ، فاذا تبين أنه قادر على الدفع عن طريق المقاومة ، أى عن طريق الوفاء بمحن له استجدى ذمة دائن ، فلا وجه لانتظار انقضاء الأجل الذى يمنعه القاضى ، بل تقع المقاومة قبل انقضاء هذا الأجل . ومثل نظرية الميسرة الأجل الذى تبرع به الدائن ، فهو أيضاً لا يمنع من وقوع المقاومة ونوبتها انقضائه ، لنفس الأسباب التى قدمناها فى نظرية الميسرة . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ مدنى ، كما رأينا ، على هذا الحكم صراحة إذ تقول: « ولا يمنع المقاومة أن يتآخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن » .

فاذا كان الدين مضافاً إلى أجل ، فإنه لا يصلح للمقاومة كما قدمنا ، ولا بد من حلول الأجل حتى يصبح صالحاً<sup>(١)</sup> . وبخل الأجل بانقضاء مدته ، أو بالنزول عنه من له مصلحة فيه . فاذا انقضت مدة الأجل ، أو نزل عنه من له مصلحة فيه من الطرفين<sup>(٢)</sup> ، فقد أصبح الدين صالحاً للمقاومة<sup>(٣)</sup> .

وبخل الأجل أيضاً بسقوطه . ويستطيع بشهر إفلاس المدين أو شهر إعساره ، وكذلك إذا ضعفت التأمينات إلى حد كبير أو لم يقدم المدين للدائن ما وعد في العقد بتقادمه من التأمينات (م ٢٧٣ مدنى) . فاذا سقط الأجل للسيفين الآخرين – ضعف التأمينات أو عدم تقديم التأمين الموعود به – فقد حل الدين وأصبح صالحاً للمقاومة . أما إذا سقط الأجل بسبب إفلاس المدين أو إعساره ، فإن الدين يخل أيضاً ، ولذلك لا يكون صالحاً للمقاومة . وذلك أن المدين بعد

---

(١) ولا يعتبر الرصيد في الحساب الجارى قد حل قبل قطع الحساب ، ومن ثم لا تجوز مقاومة رصيد حساب جار لم يقطع في دين آخر (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٩٣).

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١٧٧.

(٣) فاذا كان عل المستأجر أجرة لم تحل ، استطاع أن ينزل من الأجل وهو في مصلحته ، وأن يتمسك بالمقاومة بين دين الأجرة الذى لم يخل ودين له في ذمة المؤجر . ولكن إذا كان المؤجر قد حول الأجرة قبل حلولها إلى محال له ، وذلك قبل أن ينزل المستأجر عن الأجل ويتمسك بالمقاومة ، فإن المقاومة بعد ذلك لا تقع ، وعلى المستأجر أن يدفع الأجرة إلى المحال له ويتقاضى من المؤجر الدين الذى في ذمه (بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٣٥) .

وقد يخل الأجل قبل انقضائه بناء على اتفاق سابق ، كا إذا اشترط الدائن على المدين أن تحرر جميع الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها . فإذا حلت على هذا الوجه ، أمكن الدائن أن يفافق بها ديناً في ذمه للمدين (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥٠ ص ٢٥٠) .

شهر إفلاسه أو إعساره يمتنع عليه الوفاء بديونه ، والمقاصة ضرب من الوفاء ، فلا تقع بعد الإفلاس أو الإعسار<sup>(١)</sup>.

**٥٣٨ - الشرط السادس - قابلية كل من الدينين للحجز :**  
تقرر المادة ٣٦٤ مدنى أن المقاصة لاتقع «إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز». فلا بد إذن ، وقوع المقاصة ، من أن يكون كل من الدينين قابلاً للحجز ، لأن المقاصة وفاء إجبارى ، والحق غير القابل للحجز لا يمكن إجبار صاحبه على رفاء دينه به لعدم قابليته للحجز.

فإذا كان أحد الدينين أو كلامها غير قابل للحجز ، لم تقع المقاصة . مثل ذلك أن يكون للمدين دين نفقة في ذمة دائره ، فلا يستطيع الدائن أن يمتنع عن دفع دين النفقة لمدينه بدعوى المقاصة بين هذا الدين والدين الذي له في ذمة المدين . ذلك أنه لا يستطيع أن يستوفى حقه من دين النفقة ، وهو دين غير قابل للحجز . كذلك لأنكى المقاصة بين المرتبات بالقدر غير القابل للحجز ودين مقابل ، كما إذا كان صاحب العمل دائناً للعامل بما قدمه له من مأكولات ولباس وسكنى ونحو ذلك ، فلا يستطيع صاحب العمل أن يمتنع عن دفع القدر غير القابل للحجز من أجرة العامل بدعوى المقاصة بين هذه الأجرة وتلك الديون<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ولا يكون الدين صالحًا للمقاصة بعد إيداع الناجر دفاتره للحصول على صلح واق (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٦). ولكن إذا كان الدينان المتقابلان كلام لا يقبل التجزئة ، كا في الحساب الجارى وفي حساب الوصى وفي الحساب ما بين الوكيل والموكيل وفي أي حساب آخر ما بين شخصين ، فإن المقاصة تقع حتى بعد إفلاس أحد الدينين : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٨ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٣ . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا كان الدينان لها مصدر واحد كمقد ملزم للمجانين : استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ١٢٢ . وهذا المبدأ هو الذي يسير عليه القضاة الفرنسي (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٧ — فقرة ١٢٨٧ مكررة) . وفي القانون الفرنسي إذا كان الإنلاس يحول دون المقاصة (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٦)، فإن الإعسار لا يحول (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٧) لأنه لم ينظم كما نظم في التقنين المصري الجديد .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٩ . مكررة — ولا تخوز المقاصة يعني حق رب العمل في ذمة العامل وحق العامل في التعويض عن إصابات العمل ، لأن قانون إصابات العمل قد —